NURUOSMANİYE
506
659

709

ماجاء في خلقه ١	ماجاء في خاتم النبوة ١١	ماجاء في شيبه ١٤
ماجاء في شعره ١٢	ماجاء في ترجله ١٤	ماجاء في خضابه ١٥
ماجاء في كحله ١٦	ماجاء في لباسه ١٧	ماجاء في عيشه ١٠
ماجاء في خفه ٢٠	ماجاء في نعله ٢١	ماجاء في خاتمه ٢٢
ماجاء في تختمه ٢٤	ماجاء في سيفه ٢٤	ماجاء في درعه ٢٥
ماجاء في مغفره ٢٥	ماجاء في عمامته ٢٥	ماجاء في ازاره ٢٦
ماجاء في مشيته ٢٧	ماجاء في تقنعه ٢٨	ماجاء في جلسته ٢٨
ماجاء في تكأته ٢٩	ماجاء في اتكائه ٣٠	ماجاء في اكله ٣٠
ماجاء في خبزه ٣١	ماجاء في ادامه ٣٣	ماجاء في وضوئه ٤٢
ماجاء في قوله ٤٣	ماجاء في قدحه ٤٤	ماجاء في فاكهته ٤٤
ماجاء في شرابه ٤٦	ماجاء في شربه ٤٦	ماجاء في تعطره ٤٨
ماجاء في كلامه ٤٩	ماجاء في ضحكه ٥٢	ماجاء في مزاحه ٥٣
ماجاء في كلامه بشعر ٥٥	ماجاء في مسامرته ٥٩	ماجاء في نومه ٦٣
ماجاء في عبادته ٦٤	ماجاء في صلوة الضحى ٧٣	ماجاء في صلوة التطوع
ماجاء في صومه ٧٥	ماجاء في قرائته ٨٠	ماجاء في بكائه ٨٢
ماجاء في فراشه ٨٥	ماجاء في تواضعه ٨٦	ماجاء في خلقه ٩٣
ماجاء في حيائه ٩٠	ماجاء في حجامته ٩١	ماجاء في اسمائه ١٠٣
ماجاء في عيشه ١٠٣	ماجاء في سنه ١٠٩	ماجاء في وفاته ١٠٩
ماجاء في ميراثه ١١٦	ماجاء في رؤيته ١١٧	٥٦

٦٥٩

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وشمس مجرة آل عثمان مشكوة انوار نتائج الحسنات
مصباح مشارق مجالس المبرات محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان السلطان
ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه
مصابيح الاقبال ومساعيه الحميدة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي
له ولدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
غفر له

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ	
Kısmı :	N.O.
Yeni Kayıt	506
Eski Kayıt No	659
Tasnif No.	297.2 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ه وعلى
اله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه عجالة علقتها على مشكل شمايل الامام الحافظ ابي عيسى
محمد بن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون اصلها لغة الحدة الترمذي نسبة لترمذ بفوقيه
مثناه ثم ميم مكسورة او مضمومة فمعجمة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ **لما** قرا علي في رمضان
سنة تسع واربعين وتسعماية بالمسجد الحرام المكي **وسميتها** اشرف الوسايل الى فهم الشمايل
اسال الله قبولها امين ه قال رحمه الله **باب**

ما جاء من الاحاديث الواردة ه وبه علم نكتة ذكر ما جاء هنا وفي بقية الابواب اذ هي انما
وضعت لذلك لا لذات الخلق مثلا **في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بالفتح التقدير
والايجاد وقيل هو في الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة
الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان وبقولنا الخ اندفع ما يقال اضافة اللسان لا تصح هنا لانها
التي بمعنى من وشرطها ان يكون الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه عليه ه
في الخلق بضمتين او ضم فسكون وان كان اولى بالتقدم من حيث ان الكلام فيه اظهر واتم اذ هو الطبع
والسجية وحقيقة الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا
الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال وهو بالكسر الطبع فقلب نظر الشرفه لا بالفتح والهمزة لانه مرادف
للمكسور الذي هو الريح الغير المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق الاول طبعا فقدم وضعا رعاية ه
لترتيب الوجود لانه كالدليل على الثاني **واعلم** ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم
اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم **وسر** ذلك
ان المحاسن الظاهرة ايات على المحاسن الباطنة والاخلاق الزكية ولا اكمل منه بل ولا مساوي له
في هذا المدلول فكذلك في الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه
وسلم والا لما طاقت اعين الصحابة النظر اليه **واعلم** ان الكلام على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي
الكلام على ابتدا وجوده فاحتيج الى ذكره وان اغفله المص رحمه الله **وملخصه** انه صح في مسلم انه قال
ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الما ومن جملة
ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني عند الله لخاتم النبيين وان ادم ه
لمنجدل في طينته اي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه **وصح** ايضا يا رسول الله متى كنت نبيا فقال
وادم بين الروح والجسد ويروى كتبت من الكتابة **وخبر** كنت نبيا وادم بين الما والطين **قال**
بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ **وحسن** المص خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة
قال وادم بين الروح والجسد ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب الله
لاغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملايكة وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الارواح
اعلاما بعظم شرفه وتميزه على بقية الانبيا كما ياتي **وخص** الاظهار بحالة كون ادم بين الروح والجسد
لانه اوان دخول الارواح الى عالم الاجساد والتمايز حينئذ اتم واظهر فاختص صلى الله عليه وسلم

بزيادة

بزيادة اظهار شرفه حينئذ ليتميز على غيره تميزا اعظم واتم **واجاب** الغزالي عن وصفه
نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبر انا اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا بان المراد بالخلق هنا التقدير
لا الايجاد فانه قبل ان تحمل به امه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير
لاحقة في الوجود فقوله كنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلقة ادم اذ لم ينشا الا ليستخرج من ذريته
محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان الدار في ذهن المهندس وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي
وسابقا عليه فالله تعالى يقدر ثم يوجد على وفق التقدير ثانيا انتهى ملخصا **وذهب**
السبكي الى ما هو احسن واتم وهو انه جا ان الارواح خلقت قبل الاجساد فالاشارة بكنت
نبيا الى روحه الشريفة او حقيقته من حقايقه ولا يعلمها الا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم
انه تعالى يوتي كل حقيقة منها ما شا في اي وقت شا فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد تكون من حين
خلق ادم اتاه الله ذلك الوصف بان خلقها متهيئة له وافاضه عليها من ذلك الوقت وان تاخر
جسده الشريف المتصف بها فحينئذ اتيانه النبوة والحكمة وساير اوصاف حقيقية وكمالاتها
معجل لا تاخر فيه وانما المتاخر تكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه
وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله بانه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علمه تعالى محيط بجميع الاشيا
فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبي
حينئذ اذ الانبيا كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد عن الشعبي متى استنبيت يا رسول
الله قال وادم بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدل على ان ادم لما صور طينا استخرج منه
محمد صلى الله عليه وسلم ونبي واخذ منه الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم خلقا
وخلق ادم السابق كان مواتا لا روح فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج ونبي واخذ منه
ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية ادم انما كان بعد نفخ الروح فيه صلى الله عليه وسلم خص من بين
بني ادم بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير العماد بن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم
لين بعث وهو حي ليومنن به ولينصرنه ويا خذ العهد بذلك على قومه واخذ السبكي من الاية انه على
تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من ادم الى يوم القيمة
ويكون الانبيا واممهم كلهم من امته فقوله وبعث الى الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا وبه
يتبين معنى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة كون الانبيا في الاخرة تحت لوايه وصلاته بهم
ليلة الاسرا وروى عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشيا
من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في ذلك الوقت لا لوح ولا قلم الحديث
بطوله **واختلفوا** في اول المخلوقات بعد النور المحمدي **فقيل** العرش لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الما **وصح** اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي لكن
صح في حديث مرفوع ان الما خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق النور المحمدي ثم الما

ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق الله القلم مع ما قبله الدالين على ان التقدير وقع بعد
العرش والتقدير وقع بعد خلق القلم فذكر الاولية فيه بالنسبة لما بعده **وورد** لما خلق الله ادم
جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي ادم كان ولده شيث وصيه فوصى ولده بما وصا
به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في الطاهرات من النسا ولم يزل العمل بهذه الوصية الى ان وصل
ذلك النور الى عبد الله مطهرا من سفاح الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث
ثم زوج عبد المطلب ابنه عبد الله بامنة بنت وهب وهي يومئذ افضل امراة في قريش نسبا
وموضعا فدخلت بها وحملت بمحمد صلى الله عليه وسلم وظهر في حمله ومولده عجايب تدل لما يؤول
اليه امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار والاثار الموضعة والشديدة الضعف
فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الا اخبار قليلة كقوله صلى الله عليه وسلم
من جملة حديث وان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضاءت له قصور الشام
وخصت بذلك لانها خيرة الله من ارضه كما في حديث صحيح فهي افضل الارض اي بعد الحرمين واول
اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم وكولادته مختونا فان الضيا في المختارة صححه وقال الحاكم
تواترت به الاخبار ولكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا وتوبع
اقرار الزين العراقي بتضعيف غيره احاديث ولادته مختونا **واختلف** في عام ولادته والاكثرون
على انه عام الفيل **وحكي** الاتفاق عليه والمشهور انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشر
سنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور على انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه واختاره
له كثيرون وقيل هو اختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل غير ذلك
ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم الجمعة اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لا يتشرف بالزمان بل الزمان
الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح
بل الصواب لصحة حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا اي في عقب
الفجر كما في رواية ضعيفة **ومن ثم** قال البدر الزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف بن دحية
رواية سقوط النجوم عند مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق بين الليل
والنهار اي على انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها **ثم** هل مدة حمله
تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح بل الصواب
بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم **ثم** ارضعته حليمة **و**المشهور
موت ابيه بعد حمله بشهرين **و**دفن بالمدينة عند اخواله بني النجار **و**قيل وهو في المهد **و**ماتت امه
ودفنت بالابوا وقيل بالحجون ويدل عليه خبر احيائها له حتى امنت به وان كان فيه ضعف
لا وضع **خلافا** لمن زعمه وهو ناصر الدين الشامي والقرطبي على ان بعض متاخري الحفاظ صححه وهل
ماتت بعد اربع سنين او خمس او ست او تسع او ثنتي عشرة وشهرا او وعشرة ايام اقوال
وماتت جده كافله عبد المطلب وله ثمان سنين وتسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه
شقيق ابيه ابو طالب **ثم** بعد ثنتي عشرة سنة خرج به الى الشام فراه ببصرى بحيرا الراهب

فلحظين

فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا ابعثه الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به من
العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة وامر عمه برده
خوفا عليه من اليهود رواه بن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله **ثم** خرج
ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصرى تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو
ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة وهدمت قريش الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان ينقل
معهم الحجارة **ثم** لما بلغ اربعين سنة او واربعين يوما او وشهرين ارسله الله رحمة للعالمين يوم الاثنين
لفجر مسلم في رمضان وقيل ربيع فاقام بمكة ثلاثة عشر سنة وبالمدينة عشر سنين كما سياتي **اخبرنا**
وهو كانبانا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب
الشافعي وجمهور المشارقة رضي الله عنهم قيل واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ
خاصة وهو الاعلى واخبرنا لما قرئ عليه واما انبانا فيكون في الاجازة فهو ادنى مما قبله ومما اعتيد
غالبا في الرسم ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبانا لانبانا **واعلم** ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به
بالبا وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة لقول انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ والمجرور بعن متعلق بنا فلا دل عليه السياق حال من قتيبة والمعنى اخبرنا
قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون قتيبة ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة
بواسطة مالك ووقع ههنا خبط وزلل فاحذره **سمعه** اي ربيعة انسا ويقول بدل او حال كما ياتي
مبسوطا في باب خاتم النبوة **كان** لا يفيد التكرار كما نقله في شرح مسلم عن المحققين والاكثرين من
الاصوليين **وقال** بن الحاجب تفيد وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انه
تفيد مطلقا بل في مقام يقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادته له بما يمجه السمع **ليس** رجح بن الحاجب
انها لنفي مضمون الجملة في الماضي فعليه يكون لحكاية حال ماضية قصد به دوام نفيها ورجح غيره
انها لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا **البائن** بالهمز ووهم من جعله بالبا اي المفرط طولا مع
اضطراب القامة **ولا بالقصير** بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البرا
كان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله بن الامام احمد ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة
اراد الامر القريبي ولم يرد التحديد **ومن ثم** قال بن ابي هالة كان اطول من المربوع واقصر
من المشذب بمعجمتين مفتوحتين بانهما مشدد وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق للخبر الاتي ه
لم يكن بالطويل الممغط ولا ينافي ذلك كله وصفه بالمتردد بالخبر الاتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعة
قد تسمى قصيرا مترددا بالنسبة للطول **وورد** عند البيهقي وبن عساكر لم يكن يماشيه احد من
الناس لاطالة صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه
نسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصايص بن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس ه
ولا بالابيض الامهق اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص بل بياضه نير مشرب بحمرة
كما في روايات اخر ياتي بعضها وهذا هو المراد بما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان
ابيض مليح الوجه وبما ياتي عند المص كما ياتي كان ابيض مليحا ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم

بالطول

كما قاله القاضي عياض وموجهة على تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة واريد بها هنا السمرة
في الرواية الاتيه وبما قررته علم ان النفي في ولا بالابيض الامهق انما هو للقيد فقط **ولا بالادم** ٥
اصله آادم افعل صفة مهموز الفا ابدلت الفا اي ليس بالشديد الادمة اي السمرة وانما يخالط بياضه
الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسياتي قريبا ومما يؤيد
الجمع رواية البيهقي عن انس ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى البياض
فثبت بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت في روايات معظم
الصحابة ما يخالط الحمرة وان وصف في رواية بانه شديد الوضح وفي اخرى سندها قوي بانه
شديد البياض لامكان حمل شدته على الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها وبالمنفي ما لا يخالطه وهي ٥
وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق وان توهيم القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادم غير صواب
بل معناهما صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب منه بحمرة والى السمرة ما يبرز للشمس كالوجه
والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب فمردود بانه انما المراد منه له وقربه منه لا يخفى عليه
امره حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له فتعين حمل السمرة في روايته على الحمرة التي تخالطه ٥
البياض كما مر على انه سياتي وصف عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضة مع ان العنق بارز
ورد ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان يظله سحابة وهو غفلة اذ ذلك كان ٥
ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه ثوبه لما وصل
المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع **تنبيه** قال ائمتنا يكفر من
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير قرشي او توفي امرد لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب
به ومنه يوخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم
لابد في الكفر من ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود هنا فان السواد لون مفضول فيه نظر
لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكر فالوجه انه لا فرق **فان قلت** لونه صلى الله ٥
عليه وسلم اشرف الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم يكون الوان البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة
كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام المكنون في عشه ولونها
بياض به صفرة حسنة قلت اللون واحد وانما اختلف ما شبه به **وحكمته** والله اعلم ان الشوب
بالحمرة ينشا عن الدم وصفايه واعتدال جريانه في البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيدة
التي ينشا عن اغذيه هذه الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب بالصفرة التي تورث
البياض صفا وصفا له فلا ينشا عادة عن غذا من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص الشوب به
في تلك الدار فظهر ان الشوب في كل من الدارين بما يناسبها **فان قلت** من عادة العرب مدح
النسا بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرئ القيس وهذا يدل على انه فاضل في الوان
الدنيا ايضا **قلت** لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار ٥
وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان ولا ينافي
ذلك قول جمع من اصحابنا الاول للمراة ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال

وان تغير

وان تغير بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض لم يذم بتركه من حيث ذاته بل لما
فيه من التشبه بالرجال وصبغه بالزعفران لم يذم به الا ليحاكي الذهب الا ليق بها **ولا
بالجعد القطط** بفتح الطا الاولى وكسرها **ولا بالسبط** بسكون البا وكسرها اي شعره صلى
الله عليه وسلم ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم انكساره اصلا
بل كان وسطا بينهما فكان فيه بعض جعودة كما صح عن انس من طرق ومنها انه كان شعره بين شعرين لا رجل
سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية كان رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان
الرجولة امر نسبي فحيث اثبتت اريد بها الامر الوسط بين السبوطة والجعودة وحيث نفيت
اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمنكسر قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه** جبر بان
لكان **الله** رحمة للعالمين وكافة للخلق اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم واترك على فيه **على** حملها بمعنى في اول
من ابقائها على ظاهرها **راس اربعين سنة** اي اول سنة اربعين من مولده اذ راس الشي اعلاه لكن ٥
رواية احمد الاتية وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهرة في ان المراد بالراس هنا اخر سنة اربعين ٥
ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل واربعين يوما وقيل وشهرين وقيل
وعشرة ايام وقيل لسبع خلت من رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر ٥
اثنتي عشرة من ربيع الاول سنة احدى واربعين من الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاءه جبريل
وهو بغار حرا وكان متعبدا لانفراده فيه عن الناس فقال له اقرا فقال ما انا بقاري فغطه حتى بلغ
مني الجهد ثم قال له اقرا فقال ما انا بقاري فغطه كذلك ثم اعاد واعاد فقال اقرا باسم ربك
حتى بلغ ما لم يعلم وما نافيه في الكل او الاولى للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية
وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه له وليظهر له الشدة والاجتهاد في هذا الامر
فيتنبه الى ثقل ما سيلقى عليه وابتدي قبل ذلك بالرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت
كفلق الصبح كيلا يفجاه الملك ويايته صريح النبوة بغتة فلا يقبلها قوى البشرية فبدا باوايل
خصال النبوة وتباشير الكرامة ثم فتر الوحي ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحاق ليذهب ما وجده
من الروع وليزيد تشوقه الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر والقول بانها اول
ما نزل قال النووي باطل وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة
وقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما
مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة وكذا رواه ٥
ابن سعد والبيهقي ومنه يوخذ ان اجتماع اسرافيل به كان في فترة الوحي ليونسه ويقويه على تحمل اعبا
ما سينزل عليه وبان بما تقرر ان نبوته كانت متقدمة على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره
وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث
واربعين سنة انتهى وكان في اقرا نبوته وفي المدثر ارساله بالنذارة والبشارة والتشريع لان
هذا قطعا متاخر عن الاول **وحكمته** تضمن تلك الايات من اقرا اطوار الادمي من الخلق والتعليم
والالهام فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر ما اسدى اليه النبي صلى الله عليه وسلم

من العلم والفهم والحكمة والنبوة في معرض تعريف عباده بما اسدى اليهم من نعمة البيان الفهمي والنطق
والخطي ثم امره تعالى بان يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما جاءه به من
وحيه وشرعه **فاقام بمكة عشر سنة** رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا كما تقرر وفي
رواية ان عمره خمس وستون يكون اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار والدعا الى
التوحيد ثم افرض الله من قيام الليل ما ذكر اول سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه
بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم عرج به منه الى فوق سبع سموات ثم راى ربه بعينه رايه على الاصح واوحى اليه ما اوحى فسمع
كلامه وانما اختص موسى بالكليم لانه سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه الله تعالى لنبيه ان فرض
عليه الصلوات الخمس ثم انصرف في ليلته الى مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وساير المومنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي واحتج له بما يرده
ان خديجة ماتت قبل فرض الخمس فيلزم موتها قبل الاسرا وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين فيلزم
انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه الاجماع
وقيل بسنة وخمسة اشهر وقيل بسنة وثلاثة اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز
موعده له خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة من الانصار فامنوا به عند عقبتها فقال
لهم تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي فواعدوه الموسم القابل فجاءهم اثنا عشر فاسلموا وبايعوه
ثم انصرفوا المدينة فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون او وخمسة
او ثلاثة وامراتان فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر والاسود
وبعث عليهم اثني عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه [وسلم من معهم] بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب
العقبة الثالثة هلال ربيع الاول فيما قاله ابن اسحاق فخرج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة
الاثنين ومعه ابو بكر فقدمها يوم الاثنين لاثني عشر خلت من ربيع الاول كما في الروضة وفيه
خلاف طويل وامر صلى الله عليه وسلم فكتب من حين الهجرة وقيل ان عمر اول من ارخ وجعله من
المحرم واقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة واسس مسجدها ثم خرج منها ضحى الجمعة
فادركته في الطريق فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته بعدها للمدينة وارخى زمامها
فناداه اهل دار اليهم للقوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا
وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت بباب
ابي ايوب ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عنقها بالارض وصوتت من غير ان يفتح فاها
فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شاء الله واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة
اشهر ثم اشترى محل مسجده من بني النجار اخوال جد عبد المطلب بعشرة دنانير اداها ابو بكر من ماله
ثم بناه وسقف بالجريد وجعلت عمده خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم
في ثيابه وجعلت قبلته للقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن
ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز قائل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا

بعد ان نهاهم عنه في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال على راس ثمانية اشهر البعوث
والسرايا واستمر على مجاهدة الاعدا وتبليغ الاحكام **والاقامة بالمدينة عشر سنين** حتى دخل الناس
في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته دينهم واتم عليه وعليهم نعمته **فتوفاه الله اليه** بعد ان اعلمه
باقتراب اجله بسورة اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع
وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتدا مرضه اواخر صفر فكانت مدته ثلاثة عشر يوما واشار فيه
اشارة ظاهرة بخلافة ابي بكر شبابه عليه على المنبر لما فهم دون بقية الصحابة في قوله ان عبدا خيره
الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده ان يعني نفسه فبكى وقال فديناك
يا رسول الله بابائنا وامهاتنا فقابله بقوله ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقى في المسجد خوخة
الا سدت الا خوخة ابا بكر ثم اكد هذا بامره صريحا ان يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه فليصل
واذن له نساؤه ان يمرض بيت عائشة لما راين من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه
الله تعالى اليه حين اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى المدينة في حجرته وراسه
الشريف بين سحرها ونحرها اي فيما بين حنكها وصدرها وروايات في حجر علي فيها ضعف واختلف
الناس في عمرها صلى الله عليه وسلم ففي رواية انس عند انه توفي صلى الله عليه وسلم **على راس ستين
سنة** وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلما وردوا
الاولى اليها بان راويها اقتصر على العقود والقى الكسر ولا ينافيه التعبير براس انه راس باعتبار العقود
وهذا اولى من الجواب بان لفظ راس مقحم والثانية بان راويها حسب سنتي الولد والوفاة وسياتي
كل من الوفاة وانس زيد في بابه وتوفاه الله **وليس جملة حالية** من مفعول توفاه وجعله معطوفا
يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فتامله **في راسه ولحيته** بكسر اللام وتجوز فتحها **عشرون شعرة
بيضا** وسياتي في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع
الجمع بينها ونفي الشيب في رواية المراد به نفي كثرته لا اصله وسبب قلة شيبه ان النسا يكرهنه
غالبا ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب واما
خبر ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند النسا غالبا كما تقرر
وبان المراد بالشين المنفي فيما مر عن انس الشين عند من يكرهه لا مطلقا لتجتمع الروايتان واما امره
صلى الله عليه وسلم ابا قحافة رضي الله عنه وراسه ولحيته كالثغامة بياضا بتغييره وكرهه ولذلك
قال غيروا الشيب فلا يدل على انه شين مطلقا بل بالنسبة لمن مر وفي تغييره مصلحة ما بالنسبة
للجهاد وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث ما امكن
اسهل من دعوى النسخ وان ايدها منع الاكثرين للتغيير لان الصحيح من مذهبنا انه سنة اذ خبره
في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتي **البصري** بتثليث البا **ربعة** بفتح فسكون وقد يحرك
وتانيثه باعتبار النفس وكذا استوى فيه المذكر والمونث او يقال في جمع كل منهما ربعات بالسكون
والتحريك شاذ **ليس بالطويل** اي البائن **ولا بالقصير** اي المتردد كما سياتي وهذا ابدل من ربعة

اوعطف بيان له حسن الجسم بمعنى رواية بادن متماسك اي معتدل الخلق متناسبا الاعضاء والتركيب
كان اعضاءه يمسك بعضها بعضا للسن جعد جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لذيه لبيان
ان كلا منهما يوصف بذلك اسمر اللون هو ما فيه فراجعه فانه مهم والمعنى لونه اسمر فالاضافة
هنا من اضافة الصفة للموصوف فاندفع ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت اللون
لون اذا مشى يتكفا بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفا كانما ينحط من صبب وسياتي وصححه البيهقي والتكفو
بالهمز الميل الى سنن المشي اي الى قدام كالسفينة في جريها وعند البزار اذا وطئ بقدمه وطي بكلها
وسياتي عند المص وما رايت احدا اسرع من مشيه الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى مشى
مجتمعا اي قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى يقلع اي يرفع قدمه عن الارض
ارتفاعة واحدة كانما ينقلع منها وهو بمعنى الاحتيال في المشي وفي اخرى اذا زال تقلعا ويمشي هونا
ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب وفي اخرى اذا زال زال قلعا اي قالعا رجله من
الارض والانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه
استعجال ومبادرة وذريع المشية واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال
المنحط في الصبب وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهذا اعدل المشيات وازوجها
للاعضاء فكثير يمشي قطعة واحدة كانه خشبة محمولة فهي مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل
الاهوج اذ هي علامة خفة عقل صاحبها لا سيما ان اكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا لا
قيل وروي متكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له بعيد بفتح فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب
بل في صحته نظر ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع
عند ابن سعد رحب الصدر والمنكب مجمع عظم العضد والكتف عظيم الجمة وهي بضم الجيم وتشديد
الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين ومثلها اللمة اذ هي التي بين المنكبين ودونهما الوفرة اذ هي
ما نزل من شحمة الاذن الى شحمة اذنيه متعلق بعظيم لبيان اعظم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهي
الى شحمة اذنيه وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى في الصحيحين الى انصاف
اذنيه وفي اخرى عند المص وغيره فوق الجمة والوفرة وفي رواية ان انفرقت عقيصته فرق
والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذ هو وفرة وفي اخرى كان الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه
وفي اخرى الى كتفيه او منكبيه وجمع ما بينهما بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمتها وما خلفه هو
الذي يضرب منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب
واذا قصرها كانت الى الاذن وشحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة
هي بضم الحاء ازار ورداء بردا او غيره ولا يكون الا من ثوبين ولوطهارة وبطانة وان كانا من جنسين
خلافا لمن شرط اتحاد جنسهما حمرا افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد
للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله عنه على حل لبس الاحمر
وان كان قانيا وحمله على ذوي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام على ذلك فيه صلى الله عليه وسلم
ما رايت شيئا احسن منه يعني مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا ابن

بن غيلان بفتح الغين المعجمة سفيان اي الثوري البراء بتخفيف الراء والمد وقيل بالقصر ما رايت من ذي
لمة الخ من شرحه جميعه ومن زائدة لتاكيد النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة
ذي لمة او حال منه ان كانت راى بصرية وهو الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها ابو نعيم
بضم ففتح وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة بن جبير بالتصغير مطعم كمسلم شثن بالنصب خبر لكان
محذوفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثاء المثلثة الكفين والقدمين اي غليظهما في خشونة
على ما قاله الاصمعي ولا ينافيه خبر الطبراني فاحذت بيده فاذا هي الين من الحرير وفي البخاري
عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سبط
الكفين بتقديم السين اي لينهما وفي اخرى اردفني خلفه في سفر فما مسست شيئا قط الين من جلده
صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته
وقيل الخشونة باعتبار عمله في نحو الجهاد ومهنة اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق
تفسير الشثن بالغلظ من غير قصر ولا خشونة ولما فسر الاصمعي بما مر قيل له انه ورد في صفته صلى الله
عليه وسلم انه لين الكف فآلى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث وتفسير ابو عبيدة له بالغلظ مع
القصر مردود لما صح انه كان سائل الاطراف وفي رواية انه كان عبل الذراعين رحب الكفين
وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة وجه او وجه وصدر غير واحد من اصحابه
فصار محل يده غرة سائلة كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيئا الا برا او مسح راسا فكان ما مرت
يده عليه اسود وشاب ما سواه وصح انه مسح راس ولحية ابي زيد الانصاري ثم قال اللهم جمله
فبلغ بضعا ومائة سنة وما في لحيته بياض ولا في وجهه تغير ضخم الراس في رواية عظيم الهامة
ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية
من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها يتميز الانسان عن غيره ضخم الكراديس اي رؤوس العظام وهي بمعنى
جليل المشاش الآتي طويل المسربة وهي بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة وفي رواية
ومسربه وفي اخرى عند البيهقي له شعرات في سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه
غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض
وفي رواية معاض البطن اي واسعه وقيل مستويه مع الصدر اذا مشى الخ من تفسيره ولم ارا
الخ اما استيناف او خبر بعد خبر نحوه بمعناه تاكيد والا فنحوه لا يقال الا لما وافق معنى
فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال فيه مثله عبد بفتح فسكون الضبي نسبة لبني ضبة
بالمعجمة كجبة قبيلة من عرب البصرة حجر بمهملة مضمومة فجيم ساكنة والمعنى واحد جملة حالية
من الفاعل والمفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى
واحدا وفي نسخ بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد عفرة بضم
الغين المعجمة وسكون الفاء وبالراء ومن ولد فبفتحتين اسم جنس او بضم فسكون جمع ولد ومن
تبعيضية او بيانية والاول اولى لان البيانية تشعر بالحصر وولد علي لم ينحصر في محمد ويصح ان يكون
لابراهيم اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما عليه الباقون محمد بن الحنفية

امه لعلي حصلت له من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طايفة من الرافضة انهم يعتقدون
في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطايه له لحنفيه كونه الامام الاعظم لكان
انهم داعا المعط هو بتشديد الميم الثانية قيل والمحدثون يشددون الغين المتناهي في الطول
فهو بمعنى المشذب في رواية والباين في اخرى وامغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل اذا امددته
واصله منمغط قلبت نونه الداله على المطاوعة ميما وادغمت في الميم وقيل بالعين المهملة بمعناه
المتردد اي بتردد بعض خلقه على بعض فهو قصير مجتمع رجلا بفتح فكسر اي بتكسر شعره قليلا ولم
يكن بالمطهم وهو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وفسره
المصنف بما ياتي ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان ٥
في وجهه تدوير قليل مع السهولة وهو احلى عند العرب وفي رواية كان سهل الخدين اي مستطيلهما
مع عدم ارتفاع الوجنة وهذا هو الحامل لمن سال اكان وجهه مثل السيف كما سياتي الكلام عليه
ابيض مشرب بتخفيف الرا وتشديدها ومر الكلام على ذلك مستوفى ادعج العينين اي شديد
سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة اهدب الاشفار اي طويلهما كثيرها
وهي جمع شفر بضم اوله وقد يفتح شعر العين ومنابت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف
اي شعر الاشفار جليل المشاش اي روس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين والكتد
وهو بفتحتين وبفتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظيم ذلك كله وهو دال على غاية القوة والشجاعة
اجرد اي غير اشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه
شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل اجرد اي ليس
فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه ومسربه الحمر الكلام فيه في صبب
اي من صبب كما في الرواية الاتية واذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر وقيل لا يلوي
عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن يقبل جميعا ويدبر
جميعا بين كتفيه خاتم النبوة وسياتي الكلام عليه خاتم النبيين بكسر التا بمعنى انه ختمهم
اي جا اخرهم فلا نبي بعده اي لا ينبا احد بعده ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام اخر الزمان انما
هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا عاملا بها مصليا الى قبلته مستمدا من القران ٥
والسنة وبفتحها بمعنى انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم اجود الناس اي قلبا تسمية للشي باسم
محله او مجاوره اي جوده صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع ولا بالتكلف والسمعة وقيل من الجودة
اي احسنهم قلبا لسلامته من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة
وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت ذهب بما زمزم وصح ايضا انه استخرجا قلبي
فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين ثم غسلا جوفه بما وثلج ثم قلبه بما برد ثم ذرا السكينة
فيه ثم ختم احدهما عليه بخاتم النبوة وفي رواية عند البيهقي جا في صورة كركيين معهما ثلج وبرد
وما بارد فشق احدهما صدره ومج الاخر بمنقاره فيه وفي اخرى عند عبد الله بن احمد من رواية
المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين من المحدثين جاآه بصحرا وهو ابن عشر حجج فاضجعاه لقفاه

ثم شقا بطنه واحدهما ياتي بالما في طشت ذهب والاخر يغسل جوفه ثم احدهما صدره ثم
قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال ادخل الرافة
والرحمة قلبه فادخل شيا كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا فذر عليه ثم نقر ابهامي ثم قال اغد فرجعت
بما لم اغد به من رحمتي للصغير ورقتي على الكبير وفي رواية لابي نعيم فاستخرج حشو جوفي فغسلها
ثم ذر عليها ذرورا ثم قال قلب وكيع اي واع فيه عينان تبصران واذنان تسمعان وانت محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقفي الحاشر قلبك سليم ولسانك صادق ونفسك مطمينه وخلقك
قيم وانت قيم وانما خلقت لتلك العلقة فيه تكملة لخلقة الانساني اذ هي من جملة اجزايه ثم
استخرجت منه بامر رباني طرا بعد اذ لا لاله على مزيد الاعتنا به والمبالغة في تطهيره من الرذايل
والنقايص وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند حليمة ثم وهو ابن عشر
ثم عند مفاجاة جبريل له بغار حرا ثم عند الاسرا وروي خامسة لا تثبت والواقعة
في الطفولية من الارهاص لا المعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة النص في الاية
على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسة كما في سورة الناس فازالتها وابدالها
بدواعي الخير هي الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة لانه لما بعث للاحمر والاسود من انسي وجني
اخرج تعالى من قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات من غير قلق ولا ضجر واصدق الناس
لهجة بفتحتين وبفتح فسكون اي لسانا اي كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف
على ما هي عليه مما لا يقدر عليه احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم ادا واحلاهم
منطقا حتى كلامه ياخذ بمجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب واهل
الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عمر يا رسول الله ما لك افصحنا ولم تخرج
من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاني جبريل فحفظنيها رواه ابو نعيم وحديث
انا افصح من نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن علي انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد راه يكلم العرب بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب
واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل ادبني
فاحسن ادبي ونشات في بني سعد بن بكر والينهم عريكة اي طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلامة
والمطاوعة وقلة الخلاف والنفور واكرمهم عشرة اي صحبة ومخالطة وفي نسخة عشيرة ٥
اي قوما من جهة ابيه وامه ففي عند الطبراني وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن
ادم الى ان ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح اهل الجاهلية شي وعند ابي نعيم لم يلتق ابواي
قط على سفاح ولم يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفا مهذبا
لا يتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاكم رسول
من انفسكم بفتح الفا وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في ابائي من لدن ادم سفاح كلنا
نكاح وعند ابي نعيم والطبراني عن عايشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه عن جبريل قال قلبت
مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم

قال بعض الحفاظ لوايح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه
فاختار بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختارني من العرب فلم ازل خيارا من خيار
الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فيبغضني ابغضهم من راه بديهه اي مفاجاة
هابه اي خافه اي لما كان يظهر عليه من عظم الجلالة والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة
اي لاجل حصول معرفته فحصلت له احبه لكمال الحسن معاشرته وباهر عظيم تالفه ناعته
واصفه لم ار قبله ولا بعده مثله للزوم هذا الوصف له وظهوره عند من له ادنى بصيرة فلما لم
يخف كان كل واصف ملزوما بان هذا القول يصدر عنه وان لم يصدر عنه التصريح به
غفلة وذهولا فاري هنا عليه اي لم اعلم مماثلا له في وصف من اوصاف الكمال كيف وهو
سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه اجمعين واعلم انها سوا كانت علمية او بصرية
مشكلة بما ياتي عن علي نفسه وبقول ابي بكر وقد حمل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس
شبيها بعلي وعلي يضحك وبقول انس كان يعني الحسين اشبههم برسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله ايضا لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن روى هذه الثلاثة البخاري
نعم ان حمل النفي في كلامه على عموم الشبه والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله عنهم على
نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن انس في الحسن والحسين فيه تناف الا ان يحمل ما قاله في الحسن
على ان احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد شبها به من الحسين وما قاله
في الحسين على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد شبها به في البعض لرواية المصـ وبن حبان
عن علي قال الحسن اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد
عد وامن اشبه غيرهما فاطمة وابراهيم ولديه صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن الحسن الحسن بن علي
ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين وكان يقال له الشبيه قال النسابه وكان
ليحيى هذا وضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام وراه
الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركا وكذا وصف الشبيه جعفر
بن ابي طالب لما صح عند المصـ انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقي وخلقي وابنه عبد الله
وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث ومسلم بن عقيل ابن ابي طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد
بن عقيل وهولا من بني هاشم والسايب بن يزيد المطلبي جد امامنا الشافعي رضي الله عليه وعبد الله
بن عامر بن كريز بضم ففتح وابن ربيعة مصري وجه اليه معاوية وقبل بين عينيه واقطعه قطيعة
وكان انس اذا راه بكا وعلي بن علي بن عباد بن رفاعة الرفاعي بصري من اتباع التابعين والمراد بالتشبيه
في جميع هولا الشبه في البعض ولا فجملة محاسنه منزهة عن الشريك كما افاده الامام صاحب
البردة شكر الله سعيه سمعنا الاصمعي الخ مرجعه قال الظاهر انه راجع للاصمعي واحتمال
رجوعه للمصـ او شيخه محمد بعيد جدا في كلامه اي في بيانه تمغط ليس هذا من المادة التي الكلام
فيها وهي المعط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى لشابته اي سمه الرجل بفتح
فسكون او كسر ووصف صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به جعونه

بمهملة فجيم اصله الاعوجاج مجتمع بضم الميم الاولى وفتح الثانية الكاهل فسره غيره بانه مقدم
الظهر من العنق والمعنى واحد والقضيب السيف وقيل العود والحد وضد الصد وره
يتعدى ولا يتعدى والعشير يطلق ايضا على الزوج كما في حديث ويكفرن العشير جميع بن عمير
بالتصغير وثقه بن حبان وضعفه غيره وفي نسخ عمر وهو تحريف الى خديجه ام المومنين رضي الله
عنها كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وكانت تحت ابي هاله بن زرارة التميمي فولدت له ذكرا
هندا او هاله ثم تزوجها عتيق بن خالد المخزومي فولدت له انثى اسمها هند ثم تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت وهي اول
من امن مطلقا وقيل من النسا وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية املاه
اي وهو مصدر حدثنا من غير لفظه او تمييز او حال او مملياً علينا من كتابه اي نكتبه واتيان
للكتاب لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض المروي يكنى ابا عبد الله اي ويسمى يزيد بن عمر
وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو مجهول فالحديث فيه علل عن الحسن ابي محمد سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة
ومات سنة تسع واربعين ولما قتل ابوه رضي الله عنهما بالكوفة بايعه على الموت اربعون
الفا ثم سلم الامر الى معاوية رضي الله عنهما تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم عنه بقوله
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان حال من مفعول
سال عن حليته تنازعه سال ووصافا لتضمنه معنى مخبرا والحلية الهيئة والشكل وانا حال من فاعل
سال شيا تنوينه للتعظيم والتكثير او التقليل وهو الانسب بالسياق اتعلق به اي اعيه
واحفظه فخما مفخما اي عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من راه يتلالا وجهه
تلالا القمر ليلة البدر لانه كان احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن البرا
وعند المصـ وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس
تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس
مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان اذا سر فكان وجهه المراة وكان الجدر ترى شخصها
في وجهه لشدة نوره وصفايه واثر بن ابي هاله ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده
من غير اذا ابتولد عنه بخلاف الشمس لانها تغشي البصر وتوذي وليلة البدر لان القمر فيها في نهاية
اضاته وكماله ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما جرى على عادة الشعرا والعرب
او على سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شي يعادل شيا من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل
مخلوق اطول من المربوع اي الحقيقي وفي تسميته ربعه مع الجواب عنه واقصر من المشذب
بفتح معجمتيه مع تشديد ثانيهما وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه كان بينهما وهو معنى
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة اي الراس والجمع هام ان انفرقت
عقيقته بقافين شعر راسه الشريف وروى عقيصته اي شعره المعقوص اي ان
انشقت بنفسها من المفرق فصارت فرقين فرقها اي ابقاها على انفراقها والا تنفرق

سفنها **فلا يفرقها** بل يتركها معقوصة وحينئذ فقد **يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره**
اي جمعه ويصح ان يكون يجاوز من مدخول النفي اي انفرق شعره بعد ما عقصه فرقه اي تركه
كل شي في منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه حذا اذنيه فلا يجاوز
شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وسياتي تتمته وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون روسهم وكان يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر ارساله والمراد
هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق
والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم **ازهر اللون** اي ابيضه
بياضا نيرا لا انه مشرب بحمرة وليس بالامهق كما مر **واسع الجبين** اي واضحه وهو بمعنى صلت الجبين
في رواية وعظيم الجبهة في اخرى **ازج الحواجب** اي الحاجبين اي مقوسهما مع كثرة شعرهما وطوله
في طرفه وامتداده او دقيقهما مع طول **سوابغ** كاملات **في غير قرن** بالتحريك اي اتصال بينهما
وهذا مخالف لما في خبر ام معبد وغيرها من انه ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير
والاول اصح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا للمتامل فهو غير اقرن في الواقع وان كان
اقرن بحسب الظاهر عند من لم يتامله لانهما سبغا حتى كادا يلتقيان **بينهما عرق يدره الغضب**
اي يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا در او حركه الغضب ويظهر **اقنى العرنين** هو اول
الانف حيث يكون فيه شمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين والقنا في الانف طوله ودقة ٥
ارنبته مع حدب في وسطه وفي رواية اقنى الانف اي سايله مرتفع وسطه **له** اي العرنين
اذ هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل **نور يحسبه** من ينظر
اليه **ولم يتامله اشم** اي مرتفع قصبة الانف مع استوا اعلاها لعلو نور العرنين وهو ٥
في الحقيقة غير اشم وانما هو حسب كونه اشم عدم التامل **كث اللحية** بفتح الكاف اي غير دقيقها
ولا طويلها **سهل الخدين** اي سايلهما من غير ارتفاع في وجنتيه وذلك احلى عند العرب كما مر
وروى البزار وضد البيهقي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر **ضليع الفم** رواه مسلم عن جابر
ايضا اي واسعه وكبعته كان يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح به وتذم بصغر
الفم وقال ثم عظيم الاسنان وقيل شدتها وتمامها وقال الجوهري الضلع والضلاعة
القوة وذلك دليل على الفصاحة **مفلج الاسنان** اشنب وشنبها رونقها وماوها وقيل
رقتها وتحزيزها وفلجها تفريقها وقيل تفريق الثنايا والرباعيات وفي رواية لابن سعد مبلج
الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا وسياتي كان افلج الثنيتين اذا تكلم روي
كالنور يخرج من ثناياه **فايدة** اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب
في بير ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن بالمدينة بير اعذب
منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعائه ورضعا ابنته فاطمة ويقول لا يرضعون
الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدا مضغها ثم فلم يوجد لافواههن

خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد
ظماه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبري **دقيق المسربة**
بضم الراء وصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي
كان عنقه جيد دمية اي صورة مصورة من عاج ونحوه فتشبيه العنق بجيدها من حيث الهيئة
والشكل اذ مصورها يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها
ايضا دفع ذلك بقوله في صفا الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث
الهيئة والشكل ومن حيث اللون اذ غاية ما يشار للتلالؤ الانوار الساطعة من لونه بصفا الفضة
معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله تعالى حماه خلقا وشريعة وامة من غايلتي الافراط
والتفريط وقد مر لك في نحو قدره ولونه وشعره ما يوضح ذلك **بادن** ضخم البدن لا مطلقا بالنسبة
لما مر من كونه شثن الكفين والذراعين جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط
في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو مذموم اتفاقا استدرك ونفى ذلك
فقال **متماسك** اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية
في تناسب الاعضا والتركيب **سوا البطن والظهر والصدر** كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر
البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم
وبهذا الاخير فارقت المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند الفقها كالشافعي رضي الله
عنه ومن تبعه **انور المتجرد** ما زال عنه الثياب والانور المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه
تقول العرب فلان حسن الجردة والمجرد والمتجرد والعرية والمعري والكل بمعنى **اللبة** النقرة
التي فوق الصدر **بشعر** متعلق بموصول **مما سوى ذلك** الخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعر وما تحت
ابطيه لا شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ الاسلام ابو زرعة بان ذلك لم يثبت
بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون
له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر الى عفرة ابطيه
اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض وهو وجهها
فاثر الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطيه
رايحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرايحة كما ثبت في الصحيح **اشعر الذراعين والمنكبين** ٥
واعالي الصدر اي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير **طويل الزندين** اي عظيم الذراعين اذ الزند
موصل عظم الذراعين في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع **رحب الراحة** واسع الكف
حسا ومعنى **سايل الاطراف** بالمهملة ممتدها وهي الاصابع امتدادا معتدلا بين الافراط ٥
والتفريط او للشك **شايل الاطراف** اي مرتفعها وهو بمعنى ما قبله من شالت الميزان
اذا ارتفعت احدى كفتيه **خمصان الاخمصين** قال ابن الاثير الاخمص الموضع الذي لا يلصق
بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد
التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا او لم يستو ٥

اسفل القدم حدا فهو احسن ما يكون واذا استوي وارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب
باوصافه ادمي في غاية الاعتدال ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول ووقع في حديث
ابي هريرة اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس له اخمص اي غير فلا ينافي الانسب المذكور مسيح
القدمين اي املسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق فمن ثم كان ينبو عنهما الما اي يرتفع
وسيل سريعا فلامستهما ولينهما وقيل انه كان غليظ اصابعهما وروي احمد وغيره ان سبابتيهما
كانت اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجليه متظاهرة
قال بعض الحفاظ ومما اشتهر من اطلاق سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذلك خاص
باصابع رجليه قلعا بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي قالعا رجله من الارض وبالضم ما مصدر
او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية كانما ينحط من صبب اذ الانحدار من الصبب
والتقلع من الارض يتقاربان والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال
ومبادرة شديد الخطو تكفيا بالتا والهمز اي مايلا الى سنن المشي ويمشي هونا نعت لمصدر محذوف
اي مشيا هونا او حال اي هينا في تؤده وسكينه وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدمه
ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما اي جهل عليهم لم يجهلوا قال
بعض المفسرين وذهبت طايفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون على الارض اي ان المشي هو الهون
ويشبه ان تناول هذا المعنى على ان يكون اخلاق ذلك بالمشي هونا مناسبة لمشيه فيرجع الامر
الى نحو ما مر فالثنا عليهم ليس من حيث صفة المشي اذ رب ماش هونا رويدا وهو ذيب اطلس وقال
الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر
الوسط وسرعه مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا ذريع المشية الخ اي واسع الخطوة
كانت برفق وتثبت دون عجلة وهوج واسرع عمر رضي الله عنه جبلة لا تكلف جل نظره اي اكثره
الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف
فالموق والماق وقوله واذا التفت الخ اراد به لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة
ولا يسرة اذا نظر الى الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا
لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره في مصالح امته وفي امور
الاخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض لكثرة حيايه وادبه مع ربه يسوق اصحابه اي يمشون
بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهري للملايكة ويبدر اي يبادر وفي نسخة ويبدا من لقيه
من امته بالسلام لمزيد كرم اخلاقه وعلى تواضعه وفي افعاله هذه من تعليم الامة وحملهم على
محاسن الاخلاق من كيفية المشي والالتفات والنظر الى الناس وخفض الطرف وسوق الاصحاب
والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموفقين لفهم اسرار احواله العادية وغيرها نسال الله ان يجعلنا
منهم بمنه وكرمه قلت ما اشكل العين قال الخ اعترضه القاضي عياض وغيره بان هذا وهم وغلط
ظاهر بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون في بياض العين وهذا محمود ومحبوب وللبيهقي عن علي كان

صلى

صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة واما الشهلة فانها
حمرة في سوادها لا طول شق العين خلافا لمن وهم فيه تنبيه روى البخاري والبيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى على
ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق العادات له اذ الرؤية في حق
المخلوق يتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن جاعل البصر في العين قادر على خلقه
في غيرها وكما انه تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين والاخرين التي هي
مدركات القلوب كذلك اطلعه ظاهرا على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل
كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في قلبه
فكان له كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف ورد بانه لم يصح في ذلك شي ولا مجال
للراي فيه فالاولى حمله على الادراك من غير آلة معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية العلم
بوحي والهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك الخبر اني لا اعلم ما وراء جداري ان قلنا ان له اصلا وهو
ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي لكنه صرح في غيره بانه لا اصل له اي وان ذكره
ابن الجوزي لانه لم يذكر له سندا او ذلك لانه في غير الصلاة وما مر فيها على انهما لم يتواردا على
محل واحد بنا على ما مر من انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة له لانه نفي العلم هنا عن المغيبات
وذلك شهادة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات ووقعت كما اخبر لان نفي العلم هنا ورد على
اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبي فبوحي او الهام ولما ضلت
ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته واخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد
دلني ربي عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما وراء
جدار ولا غيره الا بوحي او الهام وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا احد
عشر نجما وكان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة باطنا وظاهرا كما تقرر كذلك سمعه ففي المسلم
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت ما اسمع قالوا ما تسمع من شي قال اني لاسمع اطيط
السما منهوس العقب بالمهملة اطت السما وحق لها ان تيط وفي رواية ابي نعيم تسمعون عند الجمهور
ويروى بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره سماك بن سوار بوزن غفار روى له مسلم وغيره عن جابر
الحديث صحيح عنه وعن البرا كما قاله البخاري وبه يرد قول النساي اسناده لجابر خطا الرؤي
بضم الراء وبالهمز وبالسين المهملة نسبة الى جده المصاحفي بفتح الميم سلم بفتح فسكون شمايل
بضم المعجمة ففتح في ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زايدتان
وهو صفة لليلة وتركت التانيث لانه من خواص اوصاف المونث فكيف كحايض يجوز جعلها تركها
وكذا انثاها لكن على قلة قيل ولا يجوز فيه الاضافة لانه صفة لقمر اي ليلة قمر صاح وعلى كل
فالمراد ليلة صاحية مضية لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مقمرة من اولها الى اخرها وعليه حلة
حمرا بيان لما اوجب التامل فيه لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حينيذ عندي لبيان
الواقع لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد قابله صلى الله عليه وسلم كذلك

لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير انه جمع الصفتين
لان قول السايل مثل السيف يحتمل انه يراد به الطول واللمعان فرده المسئول ردا بليغا وجمع الكوكبين
لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة
والحسن فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة وطول
كما مر تقريره مع بيان الحامل على السؤال اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب بن مالك
كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع ٥
الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشة رضي الله عنها مسرورا تبرق اسارير وجهه ٥
وكذلك قطعة قمر وللطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر
وهذا محمول على صفته عند الالتفات ومما تقرر يعلم ان وجه اختصار كعب في الرواية
الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعراء الصحابة وحكايتهم انه انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي
جبينه اذا سر وحينئذ لا يسعه ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه ٥
الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه بعضه ببعضه وهذا الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل
سبب الاقتصار على القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة
والملاحة لا يخفى على احد ولا يتوهم من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه كانما صيغ من
فضة باعتبار ما كان يعلوها ما كان من بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ٥
ما مر من انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة تنبيه سياتي في باب قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان احسن الناس وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم وسياتي
كذلك مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم او في المعراج لانه راهم ليلة واجتمع بهم حقيقة
قيل على الاول اشكال في رؤيتهم بهذه الصورة وعلى الثاني يجوز انهم مثلوا بهياتهم التي كانوا
عليها في حياتهم وان تكون هذه الرؤية في المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه الصور انتهى
ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم
او يقظة فهو راهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم وياتي ما يوضح ذلك فاذا موسى
قيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة ضرب بفتح فسكون من الرجال
اي خفيف اللحم من رجال شنوءة فقوله وهم المتوسطون بين الخفة والسمن وشبه بفرد من متعدد دون
دون فرد معين بخلاف من بعد اشارة الى تميز عليهما اعني عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم
عيسى بناء على ان شرعه مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى حكاية عنه ولاحل لكم بعض
الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره
غير صحيح لان العرض انه عرض عليه يقظة او مناما ورؤيا الانبيا وحي فكيف مع ذلك ومع كونه
وصفه بانه ضرب الخ يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص في خاطره على ان الذي في البخاري عن ٥
ابي هريرة ليلة اسري بي رايت موسى فاذا رجل ضرب ضرب رجل كانه من رجال شنوءة ورايت

عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه
عن ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة اسري به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وفي رواية
له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما يرى من الرجال تضرب
لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت
فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح ابن مريم وفي رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه
عن ابن عباس رايت موسى وعيسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسى
فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط اي وهم جنس من السودان طوال الاجساد مع نحافة والمضطرب
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وهو ينافي الجسيم بالزيادة في الطول ليوافق قوله ٥
في الرواية الاخرى ضرب اي خفيف والادم بالمد الاسمر كما مر واستشكل برواية احمر واجيب
بان السمرة لونه الاصلي والحمرة تعارض بحسب وعحوه به قدمه على متعلقه لافادة التاكيد شبها تمييز
للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال عروة خبر وهذا ابو من عكسه وزعم
ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط لان هذا هذلي وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة تسع قتله
ثقفي اخر وهو يصلي رايت جبريل من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان الاصح انه من
باب التغليب والمجانسة فغير صحيح لان هذا عامل مستقل عن رايت الاولى فلا تغليب فيه
وانما غايته انه ذكر في سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر ٥
لانه صاحب سر الوحي الذي تنشا عنه النبوة والجواب بان ورايت عطف على عرض على
بعيد يا باه سياق الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر لك من ان الرسول
حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ فعنى بقسه الظ من السياق والمعنى
انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه دحية بفتح الدال وكسرها
الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل ياتي الى النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات على صفته
لانه كان على غاية من الجمال بحيث انه كان اذا دخل بلدا ابرز لرؤيته حتى العواتق من خدورهن
وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته
على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه في ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا اي لتقدمه ظهورا في هذا الوجود ولذا عبر به بوجود محمد صلى الله عليه
وسلم والا فهو افضل واجل من ابراهيم وساير الانبيا والمرسلين لما ان الله تعالى اخذ الله الميثاق
عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة الاية قيل موسى مشبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنى انتهى وفيه نظر
بل الوجه ان الكل مشبهون صورة الجريري بالجيم والراء المكررة ابا الطفيل عامر بن واثلة
الليثي ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة مائة واثنين
ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي وزين الهندي صحابيان عاشا الى قرب

القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي **وما بقي** عطف على رايت لا حال
لفساد المعنى كما هو ظاهر **الحزامي** بالحا المهملة المكسورة وبالزا **عنبري** اي فهو الاحق بان يسال
لانحصار الامر فيه **ابيض مليحا** لما مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن
مقصدا بفتح الصاد المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط كما مر
ذلك في لونه وشعره وقده وغيرها لما ان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم
محفوظ صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من مجاوزي الافراط والتفريط ابن اخي نعت لاسماعيل بدليل
كتابته بالالف **افلج الثنتين** من الفلج بالتحريك وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق
فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية **اذا** ابي وما
دخلت عليه حرف ان لكان **راي كالنور** الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم نحو مثلك
لا يبخل وانه كان يرى منه صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر انه كان براق الثنايا
فزيادة ذلك البريق المدلول عليها بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك حقيقته من مشاهدة نور حسي يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له
ثم هذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المص هنا مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي
والطبراني

باب ما جا في شان وقدر ولون خاتم النبوة

النبوة بفتح التا وكسرها كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل بين كتفيه لمشابهته للخاتم الذي
يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لدلالته عليها قيل او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها
او ختم عليها لاتمامها كما تتم الاشيا يختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان ذلك الخاتم
ايضا من نبوته انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى **خاتم** كقايم الجعد بفتح الجيم فسكون للمهملة
وبالدال المهملة **وجع** بكسر الجيم اي ذو وجع بقدميه وفي رواية للبخاري وقع وهو بالتحريك
وجع في لحم القدم لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه وقد يجاب
بانه لا مانع ان يكون به المرضان وان صلى الله عليه وسلم مسح الراس لانه اشرف **راسي** ورد
عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه
من راسه وفيه انه ينبغي لعايد المريض مسح محل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه **ودعا لي بالبركة**
اي في العمر ورعاية المقام او في غيره معه او وحده **وضوئه** بفتح اوله وهو من حيث هو ما اعد
للوضو بالضم او ما انفصل عنه او ما استعمل فيه **وقمت خلف ظهره** اي تحريا لرؤية الخاتم او اتفاقا
فوقع نظره عليه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه **بين
كتفيه** حال من الخاتم او ظرف لنظرت قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه
النووي بان هذا قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه صلى الله عليه وسلم انتهى ويويده
خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي
فاول عبارته بما يصححها وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين
متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما

للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل ذلك القاضي على ان الشق
لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم والبينة
المذكور تقريبه والا فالصحيح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي وسياتي التصريح به في خبر
مسلم وفي رواية انه عند كتفه الايمن والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به
او وضع بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت وضع وكيف وضع ومن
وضعه وهو قلت يرسول الله كيف انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية
ملكان وانا ببطحا مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي مغمز الشيطان وعلق
الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال
احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولياعني وكاني اري الامر معاينه
وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة واخرج
الحاكم عن وهب بن منبه لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان ٥
شامات نبينا بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازا قلبه مما اختص به على ساير الانبيا
صلى الله عليه وسلم **مثل زر** بالزاي فالراء الحجلة بمهملة فجيم واحد الحجال وهي بيت كالقبة لها
ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي وقاله بعضهم المراد بها الطاير المعروف
وزرها بيضها واشار اليه المص وانكر عليه العلما لان الزر لم يات بمعنى البيض وحمله بمعنى الاستعا
تشبيها لبيضها بازرار الحجال انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم
يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد ورواية كبيضة الحمام الاتية
لا تويد ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الحجلة رواه البخاري وزاد وكان ينم مسكا
ايضا وفي مسلم جمع اي بضم فسكون عليه خيلان كانها الثاليل السود عند نغض كتفه اي بنون
فمعجمتين على كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسياتي عند المص
بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة وللمصنف
كما ياتي بضعة ناشزة وللمص والبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم ٥
القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب
الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه
حيث كنت فانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلالا ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام
اي قرطمته وقرطمتاه بكسر القاف نقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل
البندقة مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وروي عن عايشة كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة
وكان مما يلي الفقار قال في فتح الباري ورواية كاثر محجم او كشامة خضرا او سودا مكتوب فيها
محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شي وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه
الحافظ الهيثمي ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا اختلط عليه هذا الخاتم الذي كان يختم

به قال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كان يشبه بما سنح له وتلك الالفاظ
موادها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلانا لشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى
وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر ه
اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا اكثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة
الحمام وزر الحجلة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر
بيضة الحمامة **غدة** اي قطعة اللحم المرتفعة **المديني** في الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة
المنصور مديني ولمداين كسرى مدايني وعليه فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال
البخاري المديني من قام بطيبة ولم يفارقها والمدني من اقام بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك
الماجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة **حمرا** اي مائلة للحمرة فيكون في لون بدنه صلى الله عليه
وسلم قيل وفيه رد لرواية الها سودا او خضرا انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلدها
وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها وحواليها من الشعر **سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم** اي كلامه **ولو شيت** الخ فيه اثبات الخاتم وانه بين الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا
هو المقصود من سياق هذا الحديث **من** تعليلية **يقول** بدل اشتمال من مفعول سمعت
او جملة حالية بين المحذوف الذي قدرته واتي به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحال
وقت السماع او لاحضاره لك في اذن السامع وما ذكرته من ان في سمعت فلانا مضافا محذوفا
والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولهما
فلان وثانيهما الجملة واعترض بان محل تعديها لهما ان كانت بظن واجيب بمنع الحصر نعم
قال الزمخشري في سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف
المسموع لانك وصفته بما لا يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن فيه بد من ان يقول سمعت كلامه يقول انتهى وبه يعلم عدم صحة تعديتها
لمفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما
يسمع او جعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه ما ذكرناه **لسعد بن معاذ** سيد
الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنه او لاجله او في حقه لما حكم في بني قريظة
عقب وقعة الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع الكحلة بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم
وتسبى ذراريهم ونساءهم ففعل بهم ذلك لما انه حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله ه
عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك بالكسر اللام من فوق سبعة ارقعة
اي سموات كما في رواية اخرى ومن فوق ظرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات وحضر
جنازته سبعون الف ملك **يوم** ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي وهو الظاهر ولاهتز ه
فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم **اهتز له عرش الرحمن** رواه الشيخان ايضا اي تحرك
فرحا بقدوم روحه واعلاما للملايكة بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك
به ذلك كما قال الله تعالى وان منها اي لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا القول

هو ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز
الاستبشار والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشان وفاته وقيل هو اهتزاز
نعشه وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش ولما حمل فقال المنافقون ه
ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم كما رواه الحاكم وصححه ان الملايكة كانت تحمله وروى بقوله
ابو نعيم في مستخرجه على مسلم انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها
ويعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة ه
خير منها والين فقال العلما هذه اشارة الى عظيم منزلته في الجنة اذ المنديل ادنى الثياب
لانه يعد للوسخ والامتهان فاذا كان الين منها فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند
ابن سعد وابي نعيم لما قبض انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان
الله لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها ضم ضمة ثم فرج الله عنه **فذكر** اي علي بن ابراهيم
والاول اقرب **عزرة** بمهملة مفتوحة فزي فرا **علبا** بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والمد
احمر افعل بحا مهملة وبرا **فامسح ظهري** فيه حل مس ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس
ثم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض وتشريفه بمس جسده الشريف والاطلاع على خاتم النبوة
قلت القايل علبا لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح **وما الخاتم** اي
وما قدره وهيئته **شعرات مجتمعات** اي ذو شعرات ومر الكلام في ذلك بما يعلم
منه انه لا بد من قولنا ذو شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات
الصريحة في انه لحم نابي **حريث** تصغير حرث بمهملة فرا فمثلثة **واقد** بالقاف **سلمان الفارسي**
هو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن نسبه فقال
انا ابن الاسلام وسيل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو ه
منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرا الكتابين وكان عطاه خمسة الاف
يفرقه وياكل من كسب يده يعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة
الحرص والامل كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزدد الا زهدا **بمايدة** بالواو لتعديته حالا وجعلها
للمصاحبة بعيد وهي خوان عليه طعام والا لم يسم مايدة كما في الصحاح **عليها رطب** لا ينافيه ه
الرواية الصحيحة انه احتطب حطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتي به وعين في رواية سندها
جيد ذلك الطعام لانه لحم جزور وثريد في قصعة والا الرواية الضعيفة انه جا بتمر
لاحتمال تعدد الواقعة **ما هذا** اي الرطب اذ هو المقصود دون المايدة فمن ثم لم يقل ما هذه
ارفعها اي عني فلا ينافي في رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك يده **لا ناكل**
اراد نفسه وقرابته من بني هاشم والمطلب **الصدقة** اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ه مومنيه
ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة
صدقة التطوع عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل
في ذلك فجا سلمان **بمثله** اي برطب على مايدة **ابسطوا** اي ايديكم اي مدوها الى ما جابه وهو بضم

الهرم وفي بعض النسخ اسطوا من النشاط فامن به لما راى من انطباق اوصافه المذكورة في التورية
عليه وكان حال من فاعل امن فاعتقه اي كاتبه اي كان سببا للكتابة سيده اليهودي له بذلك
حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عنه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل
من ذهب والاوقية اذ ذاك كانت اربعين درهما فيعمل الظاء نه بالنصب ليفيد ان عمله من
جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى رفعه فيكون عمله تبرعا ففيه نظر ظاهر فيه ذكره نظره ٥
اللفظ حتى تطعم بالبنا للفاعل اي يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك وروي بالبنا للمفعول
اي يؤكل ثمرها ولا يؤكل الا اذا ادركت من عامها التي غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم
وليتعجل تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز
الكتابة بالمال وغرس النخل ان قيل له مدة معلومة ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة
لان يكون مالكه امتنع عن كتابته الا بذلك المجهول فلذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم على ان قولهم
يحرم تعاطي العقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة
منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه فلا يبعد حل تعاطي
فاسدها لان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا
يقصد به مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة عقيل بفتح العين الدورقي نسبة لدورق بلدة
بفارس نضر المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب
لمحل بالبصرة يعني قايله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان
بضعة خبرها على نقصها وهو الاولى الانسب بالمقام وتجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم رايت
في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعار على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود
في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم انه كان من امام
لا من خلف فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزعم ناشزة اي مرتفعة ومر الكلام على ذلك ٥
الاشعث بالمعجمة ثم المثلثة العجلي نسبة لبني عجلة سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة ٥
وزن نرجس الذي اريد وهو النظر الى خاتم النبوة على كتفه اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا ٥
اولى من قول بعضهم وهذا اي مشرفا على كتفه والمقصود ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه موضع
الخاتم اي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية ٥
والاول اقرب واظهر على كتفيه اي بينهما مثل الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف
وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها حولها اي انه باعتبار انه قطعة لحم خيلان بكسر فسكون
للتحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد كانها ثاليل سود وهي بالمثلثة جمع ثولول بمثلة مضمومة
فهمزة ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد واحدة كالحمصة فما دونها غفر الله لك يا رسول الله ٥
بالمعنى الاتي واتى بذلك شكرا لما فعله صلى الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها القا
الرداء على ظهره حتى يملا بروية ذلك الخاتم الشريف استغفر لك استفهام بدليل قوله او النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والافقيه الالتفا

ادمقتضى

كان

ادمقتضى الظاهر فقلت قيل لو اريد ما الفوم فلا من بن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى
وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة نعم ولك اي واستغفر لكم وما قيل
ان جعله اخبارا اظهر فغير صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبارا لكان قوله صلى الله عليه وسلم
نعم عن الغائب وما قيل ان نعم قد يقال لتصديق الامر والاخبار في مقابلته فبعيد لا يعول عليه
ثم تلا اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصصوا بالدعا لهم
بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور
به ما امكنه لذنبك هو وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك مما اختلف المفسرون في تاويله
فقال ابن عباس رضي الله عنهما انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب ان لو كان وقال غيره المراد ما كان
من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته
فقط او المراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى ليس
بذنب في الحقيقة لكنه شانه بالنسبة لمقام الكمل في بدرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا
المقام بما حاصله ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك
ذنب وبين ذلك باحسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل
وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله في السر والخلوة يحرصون
على العمل بها وعلى اتباعها علم بهم او لم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحيا من الله او يخطر بباله
خلاف ذلك انتهى

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى نصف اذنيه اي في بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه ورسول الله معطوف
ويجوز نصبه على انه مفعول معه من اناء واحد فيه جواز غسل الرجل وزوجته من اناء واحد لكن
ان كان بالاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف كما بين في محله وفيه وفيه ان فضل ما المراة طهور
فوق الجمة اي لم يصل لمحلها وهو المنكبان واترل من الوفرة اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه
الرواية وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة
واقصر من الجمة فهما وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية
باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان مالهما الى معنى واحد نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون
الوفرة وهذه رواية ابي داود وجمع بينهما بما يؤول الى ما تقرر وهو ان المراد بفوق ودون فيها
بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة والقلة اخرى فقوله فوق الجمة اي ارتفع في المحل وقوله
دون الجمة اي في القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهى
ويرد بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يؤثر فيه اتحاد المخرج منيع بفتح فكسر ابو قطن
بقاف فمهملة مفتوحتين قدري لكنه صدوق يضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل
الى شحمة اذنيه وبقيتها الى المنكبين كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات
ومع بيان معنى الجمة واللمة والوفرة جرير بفتح الجيم فكسر حازم بمهملة ثم زاي ام هاني

عكس

بكسر النون وبالهمز واسمها فاختة وقيل عاتكة قدمه الظاهر انها قدومه في فتح مكة لانه حينئذ
اغتسل وصلى الضحى في بيتها وقدومه الى مكة اربع متفق عليها في عمرة القضا والفتح ولما رجع من
حنين دخلها لما اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع انصاف اذنيه جمع لما فوق الواحد واراد بالنصف
مطلق البعض على حديث تعلموا الفرايض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر
انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى فوقه وله اربع غداير بمعجمة فمهملة جمع غديرة
وهي الذوابة كان الحديث روى مسلم نحوه ليسدل بضم الدال وكسرها شعره اي يترك
ناصيته على جبهته يفرقون بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين كل
فرقة ذوابة ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ما مر من ارساله على جبينه وجعله
كالقصة وقيل سدله من ورايه من غير ان يجعل فرقتين وكان يحب اي لاشاهد فيه لتقدمه
قبل النبوة بشريعة موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شي فكان الاصح
انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كانت عبادته الفكر وانما احبه موافقة اهل الكتاب على ما فعله
المشركون لان اوليك لشريعتهم اصل بخلاف هولا لانهم اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت
في كلام بعضهم ما يدل على انه لاستيلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب
اولى بالتاليف منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم ينزل عليه فيه شي وفي حديث
ما يدل على ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر احب مخالفتهم
ثم فرق فيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل
خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة للخبر السابق ان انفرقت
عقيقته فرق والا اذ هو صريح في جواز السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن
المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا
ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا ومن ثمة كان الذي يتجه
ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنسا والا حرم من غير نزاع ظفاير اربع هو بمعنى
غداير السابقة والظفر نسج الشعر او غيره والظفيرة والعقيصة وفيه حل ظفر الشعر حتى للرجال
وليس مما يختص بالنسا الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجل اي ارجح

وانظف واحسن وعبر في الترجمة بالترجل ليبين انه بمعنى الترجيل الذي دل عليه ارجل المذكور
ولانا لترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا ابا لعهد كذا قيل وهو مردود بان ترادفهما يعلم
من مجيئهما في الحديث والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انه انما اثر
لانه الاكثر في الاحاديث وانا حايض فيه دلالة على طهارة يدها وساير ما لم يصبه دم من
بدنها وهو اجماع وعلى انه لا يكره مخالطتها ولا استعمال معجونها ومطبوخها ونحو الاضطجاع
معها والشرب مما شربت منه وعلى انه ينبغي للمراة ان تتولى خدمة زوجها بنفسها في ساير الاحوال
ومجانبتها حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله يزيد ضعيف فالحديث معلول ابان بكسر النون

شددة او بفتحها مخففا بالصرف بناء على انه فعال وعدمه بناء على انه افعل وقاعدته ان الصرف
ترجح الاول الرقاشي بتخفيف القاف وبالشين المعجمة دهن بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال
الدهن وتسريح عطف على دهن لا على راسه خلافا لمن وهم فيه القناع هو تلقي على الراس بعد استعمال
ليقي العمامة من وسخه حتى غاية ليكثر ثوبه هو ذلك القناع زيات اي بايع زيت او صانعه ان كان
مخففة من الثقيلة اي انه وضميرها للشان ويجوز عملها على قلة واهمالها هو الاكثر التيمن اي الابتدا
باليمين في طهوره بفتح اوله وهو الما الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعماله وبضمه وهو
الفعل وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونها اول الوضوء ولرجليه دون نحو خديه واذنيه
لغير نحو اقطع وكالطهور وما ذكر معه ساير ما هو من باب التكريم كالاخذ والعطا ولبس نحو الثوب
ودخول البيت ونحو المسجد وحلق الراس وقص الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة للفم وكذا
اليد على نزاع فيه والكحل وتقليم الاظفار فيبدا في اليد بسبابة اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها
ثم خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر اليسرى فبنصرها فوسطاها فسبابتها فابهامها وفي الرجل
فيبدا بخنصر اليمنى وهكذا على التوالي الى ان يختم بخنصر اليسرى قياسا على التخليل في الوضوء ولدخول
المسجد والخروج من الخلاء فيسن فيه الابتدا باليمين بخلاف غيره بان كان لا شرف فيه ولا خسة
او خسة فالسنة البداءة فيه باليسار اما في الاخيرة فاتفاقا واما فيما قبله فعلى كلام فيه بينته
في شرح العباب حسان الظاهر انه للمبالغة من الحسن فيصرف فان كان من الحس كان فيه زيادة
الالف والنون والعلمية فلا ينصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان فقال نعم
اذا هجوته اي لانه من العفونة لا ان مدحته لانه من العفة عن الترجل مثله الادهان الا غبا
اصله ورود الابل الما يوما وتركه يوما ثم استعمل في ذلك وقتا وتركه وقتا لان ادمانه يشعر
بمزيد الامعان في الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنسا لا بمن يليق بشهامة الرجال فوايد
ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعلى بالارسال وخبر انه صلى الله عليه
وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وان كان وقع في كلام الدميري وغيره ولم تعرف
العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم باب

ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل

غير بياض شعر راسه ولحيته لم يبلغ ذلك اي حد الخضاب وهو الشيب لما هو من السياق
ومن ثم قال انما كان اي شيبه صلى الله عليه وسلم شيبا اي قليلا وانما كان ما يخضبه شيا
كما في نسخة في صدغيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروى مسلم عن انس روايات
اخرى كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شيت ان اعد شمطات كن في راسه
ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح
فسكون اي شعرات متفرقة وقوله ولم يخضب انما قال بحسب علمه لما ياتي مبسوطا في باب
الخضاب والكتم هو بفتحتين نبت او ورق كورق الآس يخلط مع الوسمة وقال الازهري

نبت فيه حمرة ويؤيد الاول قول بعضهم ما خرج مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم وعمر
بالحنا وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه
مذموم وانتهى الاربع عشرة شعرة بيضا لانها في رواية ابن عمر رضي الله عنهما الاتية انما كان شيبه
صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضا وذلك لان الاربع عشرة نحو من العشرين لانها اكثر من
نصفها ومن زعم انه لا دلالة للحواشي على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس نفسه
ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضا وقد جمع بينهما بان ه
اخبارة اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم
يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثماني عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة
كان صلى الله عليه وسلم ابيض قد شمط ومسلم عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه
بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته ومر في خبر انس اول الكتاب الجمع بين خبرها لم ه
يشنه الله بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور كان اذا ادهن الحديث اخرجه مسلم والنسائي
عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث
راسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان لان الشعر يجتمع حينئذ فيستر
البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان لان الشعر يتفرق فيظهر الابيض من غيره
قد شبت كان حكمة السوال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة ه
والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك
كانه متقدم على سواله فسيل عن حكمته هود بالصرف اي سورة هود وبتركه على انه الاسم
علم على السورة والواقعة اي لان في هذه السور من اهوال يوم القيمة وبيان احوال السعدا
والاشقيا والامر بالاستقامة كما امر بما يليق بعلى كماله ورفيع جلاله الذي يمكن بشر ان يتحمله ومن
ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا يستوعب
بعضه الا ديوان حافل ما يوجب استيلا سلطان الخوف والحزن سيما على اتباعه وامته
لعظيم رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم مما ينوبهم او يصد رغبهم واشتغال
القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف
القوى البدنية وضعفها مستلزم لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب قبل
وقته واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي
انوار اليقين والقرب ما يسليه كل هم وحزن لم يقدر ذلك ان يستولي الا على نحو يسير من شعره
الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله
بلا نسبة ومن ثم وصف في كتابه بالرءوف الرحيم ولم يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة
لما ذكرته واستنبطه وفوق كل ذي علم عليم واخواتها لعلها المفصلة بالحديث السابق
وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما في بعضها مما مر وزيادة انه
صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر غيرها ايادا بكسر الهمزة

فتحتيه

فتحتيه ثم دال مهملة لمتيط بفتح فكسر لمته براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الرباب بكسر الراء ه
وتخفيف الموحدة الاولى وهم حي من قبايل من جملتهم ثور غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا
يدا واحدة فارسيه اي جعلت رايا له وله شعر اي قليل لما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة علاه
الشيب اي صار البياض عاليا على ذلك الشعر القليل اي بما ينبته وما قرب اليها وشيبه احمر وذلك
البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول
ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقرير
الظاهر ما لبعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب عنه بما لا يجدي في مقدم راسه
اي مقدمه يا رامين ادمن بفتح الدال وضمها اي ستر من لمة الشعر وخلطه بالطيب روى
مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث تبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع
شعره فيختفي شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهى

باب

في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب هو ما يختضب
اي يكون به وجعله غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد هشيم بضم ففتح للمعجمة
مع بزط حال اي كاينا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم اظهرت في رواية
اخرى وفي تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السوال انما هو عن ابنيه هذا او المطابق له اهذا
ابنك لا عن بنوته انه المطابق له ما في المتن وجوابه ان هذا مبتدا مؤخر ابقرينة السياق ه
الشاهد بان السوال انما هو عن الاول وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان ه
المطهد به الابن المعهود فلذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا اشهد به اي كن شاهدا
عليه برسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقر به اما لان احدا كان
يشك في ذلك او لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد وولده بجناية
الاخر ومن ثم رد على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجني عليك الخ اي لا تواخذ بذنبه
ولا يواخذ بذنبك ومن ثم قال ايمتنا ان ابا الجاني وفرعه لا يتحملان عنه شيئا من الدية بخلاف
بقية العاقلة ويويد الرواية الاخرى لا يواخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية وبر الوالدين
اي من التحمل مع العاقلة احمر اي بالخضاب او لقربه من الشيب كما مر قال ابو عيسى هذا
الخ معناه ان كلام هذا الراوي دال على ان المراد بالحمرة المعنى الثاني لا الخضاب وعلى انه اراد ه
بالشيب مقدمته وهي الحمرة وحينئذ فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ه
الشيب اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قايل بالخضاب بدليل سياقه الاحاديث
الاخرى ولان هذا لو كان مراده لم يسبق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على
سياقه في الباب قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار اولى وذكر كونه احمر
لا يضر لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره بتمامه في البابين يدل على ان له
مناسبة بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وان كان
احمر اي بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب ه

ثم عنا هما ابو بكر شيبه مع انه كان يستر بالحمرة في بعض الاحيان **قال نعم** يوافقه في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا دليل مذهبنا
ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابي داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب
بالحنا فقال ما احسن هذا فمر اخر خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن فمر اخر خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين انه لما جي بابي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح
للنبي صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا
بشي واجتنبوا السواد واما قول القاضي عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب
مالك لما روي من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه **فاجاب**
عنه النووي بان ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلى الله عليه
وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راي وهو صادق وهذا التاويل
كالمتعين للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضب الرجل والمراة بنحو حمرة او صفرة وتحريم
عليهما خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره **موهب** بفتح الها قيل وكرها ورد
بانه سهو **زرام** براي وراين **بشير** بفتح اوله سماه به صلى الله عليه وسلم الائمة رهم **انا** قدمت
المسند اليه ليفيد تفردها بهذه الرواية **جناب** بجيم فنون مخففة ثم موحدة بوزن سحاب
وفي نسخ خباب بمعجمة فموحدة وفي اخرى حباب بمهملة فموحدة وهما خلاف الصواب **الخصاصية**
بخا معجمة وصادين مهملتين وتحتيه مخففه اسم امه وهي صحابيه وخطا صاحب القاموس
تشديدها ردا على ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعاليه بالتشديد وفي التخطيه بذلك
نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفه ثم **رايت** بعضهم ذكر نحوه
ذلك فقال ما حاصله الذي لم يوجد مشدد الخصاصية مصدرا اما اذا كان الاصل الخصا
اي الفقر واليا للنسبة فلا مانع منه لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل **عن ام سلمة** اي بدل
ابي رمثة في الطريق الاولى وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره لمجرد الراي
ولا مدخل له هنا **ردع** بمهملتين مع سكون الاولى وفتحها **او ردع من حنا** بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا
والزعفران اذا لم يعم كل المحل اما الردغ بالمعجمة وبفتح الدال المهملة او سكونها ايضا فهو الطين
والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذي معه وسخ وقيل اعم **الشيخ**
يعني شيخه المذكور اول السند وفي بعض النسخ التصريح باسمه هنا ايضا **عبد الله بن عبد الرحمن**
بن محمد بن الدارمي الحافظ المتقن صاحب المسند اخرج له الملم كمسلم وابي داود ونسبه لبني دارم
قبيلة **مخضوبا** مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعل انسا اراد
بالنفي لاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها **باب**
ما جا في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي احمد وابن ماجه فيه مثل ما رواه الملم في الحديث
الاول **عباد** بمهملة فموحدة مشددة **بالاثمد** اي دوموا على استعماله وهو حجر الكحل المعروف
وقيل كحل اصبهاني اسود **يجلو البصر** اي لدفع المراد الودي المنحدر اليه من الراس **ينبت الشعر**

قال م

انحمر

اي هدب العين لانه يقوي طبقاتها **وزعم** الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وحينئذ فلا يراد
بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعنى قال كقول ام هاني اخيها علي رضي الله عنهما
للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاببين من اصهارها اخرتهما او محمد
بن حميد على ما جوزه بعضهم وحينئذ فالزعم باق على معناه اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم **كل ليلة** حكمة كونه في الليل انه ابقى في العين وامكن في السراية
الى طبقاتها **ثلاثة متواليه في هذه** اي اليمنى **وثلاثه** كذلك **في هذه** اي اليسرى واثر الثلاثة
رعاية للايتار ومن ثم روي ابو داود من اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار
وخير الامور اوسطها ح **وحدثنا** جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا
صورة ح مفردة بين انتها الاول وابتدا الثاني وهكذا اشارة الى التحول من اسناد الى اخر ه
وينطق القاري بلفظها او يقول ح بالقصر والمغاربة يقولون عندها الحديث وبعضهم
يكتب بدلها صح **خيثم** بخا معجمة فتا مثلثة **المستمر** اسم فاعل من الاستمرار **عليكم** اسم فعل بمعنى
الزموه وهو للندب اجماعا **باب ما جا في لباس رسول**
الله صلى الله عليه وسلم نميله بفوقيه مضمومة ففتح فسكون ففتح **حباب** بضم الحا المهملة ه
وتخفيف الموحدة **احب** اسم كان كما هو المشهور وروي نصبه خبرا لها ورجح بانه وصف فهو
اولى بكونه حكما وامار جيحه بانه انسب بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان
جعل القميص موضوعا واثبات الحال له اولى من عكسه سهوا لان ذا انما يقال لو كان المو
هو الناطق بكان ومعمولها اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمة فلا ياتي هذا التوجيه **يلبسه**
حال من الاحب للاشعار بما لاجله يحبه اي يحبه للبسه له لا للتجمل به **القميص** لانه استر للبدن
من الازار والردا فهو احبها اليه لبسا والحبرة احبها اليه كما ياتي اي ردا فلا تنافي بين الحديثين
او ذاك لوصفه وهيئته وهذا لجنسها ونظافتها او ذاك احب المخيط وهذا احب غيره واخرج
الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي القاموس
القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا وكان حصره المذكور للغالب
وبه يعلم ان القميص الذي كان الاحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف
لانه يوذي البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتوذي بها **وهو اصح** حاصل ما اشار الترمذي
ان غير واحد رووا عن عبد المومن انه روي هذا الحديث عن ابي بريدة عن ام سلمة وان كثيرين
رووا عن عبد المومن انه روي عن امه بريدة عن ام سلمة وان هذه الروايات التي فيها زيادة ه
امه اصح من رواية اسقاطها واحتياج الترمذي لقوله هكذا قال زياد الى مبالغة
في الايضاح والبيان لكون تلك الزيادة مقصودة قال في جامعه بعد رواية هذا الحديث
انه حسن غريب تفرد به عبد المومن **معاذ بضم الميم تديد** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتيه **يعني بن صليب** رد به على من زعم انه بن ميسرة بفتح فسكون للتحتيه ففتح للمهملة
لكن انتصر بعضهم لهذا الزاعم بان ما قاله هو الصواب **العقيلي** بضم العين **الى الرسغ** بالصاد

عند ابي داود والمص وبالسين عند غيرهما وهما لغتان فصيحتان وهو منتهى الكف عند المفصل
وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر
عن الرسغ تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ امرا وسطا وخير الامور
اوسطها ومن ثم كان الاولى لنا تحري ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا ينافي هذه الرواية رواية
اسفل من الرسغ لاحتمال ان يكون له قميصان احدهما الى الرسغ والاخر ازل منه او المراد بذلك
التقريب لا التحديد قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة في بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم
رهط بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن الرجال
ما دون العشرة وقيل الى الاربعين وفي القاموس من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة ولا ينافي
التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا جماعات وان قرة كان في جماعة
قليلة منهم مزينة قبيلة واصله اسم امرأة قميصه قيل على حذف مضاف للتصريح به
في الكلمة الاخرى الا انه انتهى ولا يحتاج لذلك بل يقال قميص مطلقا اي غير مزرور الازرار
مطلق اي غير مزرور او للشك من معاوية فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة
الجيب بحيث تدخل اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة
وادخال اليد من طوق الغير لمس بدنه تبركا وكمال شفقته ورأفته وتواضعه صلى الله عليه وسلم
فمسست بكسر السين الاولى وفتحها وحكي كحلت الخاتم اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة
كان يعلم الخاتم وانه انما قصد بذلك زيادة التبرك به فلا حاجة لما اعتذر له صلى الله عليه
وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة بالانكفاف عنه في الكبير بحضرة الناس متكيا اي لكونه كان
شاكيا عليه ثوب جملة حالية من ضمير خرج او متكيا بناء على ما ذهب جماعة من النحاة من انه يكفي
في الجملة الاسمية الواقعة حالا لا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يؤيدهم وكان
الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تغيير بعض الرواة لكن هذا لا ايصار اليه والا لارتفعت
الثقة بسائر الروايات ولم يكن الاستدلال بحيث نظر الذلك الاحتمال قطري بكسر القاف
فسكون ضرب من البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين اذ فيها بلد
اسمها قطر بالتحريك فكسر القاف للنسبة وسكونه على خلاف القياس توشح به اي تغشى
به بوضعه على عاتقيه وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والقى طرفيه على الايسر كما يضطبع
المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه ورد الثاني بتصريح الائمة بكراهة هذه الصلاة مع
الاضطباع لانه دأب اهل الشطارة فلا يناسبه الصلاة المقصود منها التواضع اول ما جلس
اي اول زمان او زمان اول جلوسه لو للتمني او للشرط وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه
من زيادة التثبت والاحتياط فقبض على ثوبي اي لشدة حرصه على الفائدة فتوهم فواتها امله
بتضعيف اللام وتخفيفها من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب
ليكتب ويقال مللته ايضا فيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفر من طول الامل سيما ٥
في الاستباق الى الخيرات الجريري بضم الجيم وبراء نسبة لجرير مصغرا احد ابائه استجد

ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا سماه يؤخذ منه ندب ان تسمية ذلك ونحوه
باسم خاص منه وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما ويحتمل قول بعضهم المراد بسماه انه يقول
هذا ثوب من عمامة مثلا ثم يقول اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس كما ينبغي ان تكون
الكاف هنا بمعنى على اي للتعليل وما مصدرية اي على كسوتك اياه وهذا لكون الحمد على النعم
افضل منه لا في مقابلة شيء لان الاول واجب والثاني مندوب كما صرحوا به انسب بالسياق
والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل رفع على الابتداء واسالك خبره اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني
ولا قوة اوصل اليه خيره وقني شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار وفيه نظر وقيل
في الاختصاص اي لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم
ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني او لتشبيه الحمد بالنعمة
اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة واختصاص الحمد لك لاختصاص الكسوة بك او لك الحمد ٥
منا كالحمد منك لنا يعني انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك لا لغرض بل لاستحقاقك
ذلك منا لغنائك او للمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل على في المعنى وكما بمعنى الظرفية الزمانية
كاذا على ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل ان يتعلق كما بقوله اسالك ما صنع له اي لاجله من
خير كحله وصلاح نية صانعه او شر لضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد
وكذلك الشر وشاهده وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث
وخير ما بنيت له اذا اشرف انسان على بلد فزعم ان اللام هنا للعاقبة اي بخير ما يترتب على
خلقه من العبادة له وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلاء به تكلف غير محتاج اليه نعم قرب
ذلك بعضهم بقوله المعنى اسالك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته نحوه من
الفرق بينه وبين مثله يلبسه خرج به ما يفرشه ونحوه وهو حال الحبرة بكسر ففتح ثياب من كتان
او قطن محبرة اي مزينة محسنة وثوب حبرة بتنوينهما وصفا وبحذفه على الاضافة وهو الاكثر ٥
وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها ٥
ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا مخططا وهو برد يماني يصنع من قطن وكان اشرف
الثياب عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة وبرده تفسير جمع للحبرة باعتبار انها ضرب
من البرود فيه حمرة بريق ساقيه بياضها ولمعانها وبريق خلاف المس وهم فيه وفيه ندب تقصير ٥
الثياب ولبسها الى انصاف الساقين وقد اخرج المص انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه
ارفع ازارك فانه انقى وابقى قال يا رسول الله انها بردة فقال اما لك في اسوة وازاره حينئذ
الى انصاف ساقيه وللطبراني كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من ٥
الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فيجوزونه عنه للمجاورة وللطبراني ازرة المومن ٥
اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من
ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء للتصريح بذلك في رواية اخرى بخبر اصحاب

السنن وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيا خيلا الحديث وكخبر البخاري
بينما رجل يمشي في حلة يعجبه من جل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الي يوم القيمة **والحاصل** انه يندب
للرجل الي نصف ساقيه ويجوز الي كعبيه وما زاد ان قصد به خيلا حرم والا كره ويندب للمراة ٥
ما يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداه من اول ما يمس الارض على الاوجه
لخبر ام سلمة الظاهر في ان لها ان تجر على الارض ذراعا ومتى قصدت به خيلا اثمت كالرجل واسبال
القميص والاكمام والعمايم بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل نعم حدث للناس اصطلاح ٥
تطويلها فصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فحينئذ لا كراهة في التطويل
بقصد ذلك اما مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا اراها **وفي نسخة** تراه لتاويلها بالثوب **حمرا**
اي اطلها مخططة وبهذا الظن لا يبعد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مسندا يصلح الاستدلال
به وتقييدها في بعض الروايات بالحمرة لا تقتضي انها كذلك واما قول ابن القيم غلط من ظن انها
حمر بحت لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساير
البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه
اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذا الثوبين معصفرين لباس اهل النار
فلا تلبسها ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجرح وغيرهما
نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت
الشبهة في لفظ الحلة الحمرا انتهي فهو الغلط لان لبس الحلة على ما ذكر لا يشهد له لغة ولا شرعا فان ٥
زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك ولبس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه
من التشبيه بالنسا فانه من زينتهن وحدهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور
لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلما
ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الي ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ٥
حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روي داود انه صلى الله
عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتي عمامته لكن يعارضه ما في الصحيح انه صلى
الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزعفر كذا قيل وفيه تطويل قضيته ما مر في الاحمر حمل النهي على التنزيه
وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه الاحمر مقاومة
في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل حالة وليس حديث لبس المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه
على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر فهو لا يسمي مزعفرا الا باعتبار ما كان يعلم مما ياتي قريبا
فقدم حديث النهي عنه وابقي النهي فيه على حقيقته من انه للتحريم وروي الدمياطي كان صلى
الله عليه وسلم يلبس بردة الاحمر في العيدين والجملة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان
لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل لا واجب **ما رايت** الحديث تقدم شرحه ومنه
ان احسن لبس المراد به ظاهره وفي حلة حمرا لبيان الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة
حمرا صلى الله عليه وسلم لم ار شيا قط احسن منه **بردان** البرد نوع من الثياب مخطط معروف

والبردة الشملة المخططة وقيل كسا اسود مربع صغير **اخضران** قيل ذي خطوط خضر وفيه
نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا وروي ابو داود
رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر **دحيبه** دحيبه بضم اوله
وفتح ثانيه المهملتين فتحتيه فموحدة **وعليه** هو كذلك واعترض بان صواب هاتين ٥
دحيبه وصفيه بنتي عليه ورد بان هذا لا ينافي ان دحيبه جدته وان امها عليه جدته
وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبه لها اخت اسمها صفيه لبس الكلام
فيه بوجه **اسمال** جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع
ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزا وحينئذ
فلا اشكال في اضافته اضافة بيانيه **المليتين** تصغير ملاه بالضم والمد لكن بعد
حذف الالف والابقال صلبية وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض
بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا ينافي لصدقها
على التعريف الاول بكل من هذين **كانتا بزعفران** اي مصبوغين به **وقد نفضته** بالقاف
اي الاسمال كون الزعفران اي لبسه حتي لم يبق من لونه الاصفر الا الاثر الذي لا يوثر
فلا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل
النفض التحريك ليتنفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لانه
من لوازمه فزعفران الظاهر وقد نفض اي ذهب بعض لونه غفلة عما قررته
وفي القاموس نفض اللون ذهب بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه زال معظم
صبغه وفي بعض النسخ وقد نفضنا بالبنا للمجهول **قصة طويلة** رواها الطبراني بسند
لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران
فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصا فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الي
وقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب ولا ينافي ما تقرر من ايثاره
صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيبة ورثاثة الملابس وتبعه على ذلك السلف الصالح ٥
على ما اختاره جماعة ايمة من متاخري الصوفية وغيرهم لان السلف لما راوا اهل اللهو
يتفاخرون بالزينة والملابس الظاهرة والهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما
عظمه الغافلون **والان** قد قست القلوب ونسي ذلك المعني فاتخذ الغافلون رثاثة
الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار التجمل لهم في ذلك لله متبعا للسلف
ومن ثم قال العارف بالله تعالي ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي رثاثة انكر عليه
جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم
ويويد ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف
يحب النظافة وروي اصحاب السنن رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اطمار وروايته

الناس ثوب دون فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل ما اتانا الله من الابل
والشياه قال فكثر نعمته وكرامته عليك وفي السنن ايضا ان الله يحب اثر نعمته على عبده اي لانبائه
عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى لباس التقوى وكما
ان الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة يبغض القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام
فريقان قوم ذهبوا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا لانه تعالى الخالق لها ولقوله
تعالى احسن كل شيء خلقه وهؤلا قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر
واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال الصور بقوله في المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم تعالى الحرير والذهب
وهما من اعظم جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم تعالى السرف وهو كما يكون
في المطعوم يكون في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومن
ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وهو نظير لبس الة الحرب للقتال والحرير والخيلا في الحرب
فان ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه واما مذموم وهو ما كان للدنيا والخيلا
واما متجرد عن الامرين وهو ما خلا عن هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث انه تعالى
يحب من عبده ان يجمل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار
النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة **عليكم** معشر الامة **بالبياض** وبالابيض
البالغ في البياض حتى كانه عين البياض فيرشد اليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا
في قوله الاتي البسوا البياض **من خيار ثيابكم** سياتي في الحديث بعد تعليل خيريتها بانها اطهر
اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل
اليه فكانت للناظر واطيب اي لدلالتها غالبا على عدم الكبر والخيلا وعلى التواضع والتخشع
ولهذا الاطيبية التي فيها ندب ايثارها على غيرها في المحافل لحضور الجمعة وعند دخول
المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهتهم وكذا لاكد
اكثار الطيب والبخور فيه وبما قررته في معنى اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد
المترادفين على الاخر مبالغة وقول اخر اطهر اي لانه لم يخالطها لون يحمل النجاسة واطيب اي احسن
من الطيب وهو الحسن ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره
على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ائمتنا بان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه
فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره في غاية الركاكة ويلزمه ان غير الابيض خلقة
كالابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر اطهر اي لانها تغسل من غير
مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذلان لذة المومن في طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ايضا
ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك
اليوم اظهار مزيد الزينة واثار النعمة وهما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير
ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت فضله غلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البته

بل المزعفر والمعصفر حرام كما هو مبسوط وقوله جا عن ابن عمر ان الاصفر كانت احب الثياب عنده لا دليل
فيه لمنازعة لان هذا بفرض صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا **زكريا** بالمد والقصر وفيه زكري
بتشديد الياء وتخفيفها **ذات عذاة** لفظ ذات مزيد للتاكيد **مرط** بكسر فسكون اي كساء **من شعر**
وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز اذ صريح كلام القاموس انه حقيقة في الرداء فيعني
كونه عليه انه ترديه به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المراة فعليه استعماله في الرداء
مجاز وعلى كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصماء خلافا لمن وهم وروى الشيخان
كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه
وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه
ولم تطلب نفسه الشريفة العالي منه لان المباهات في الملابس والتزين بها انما هي من سمات النساء
والمحمود للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله
عليه وسلم على ذلك مما ندعوا اضرورته اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكساء
الخشن والارديه والازر ويقسم اقبية الديباج المخصوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم
من كرامته على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير ولذا ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
وسخة ثيابه فقال اما اوجد هذا شيئا ينقي به ثيابه **لبس** اي في بعض اسفاره **جبة** قيل هي ثوبان
بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدا غير محشوه **ضيقة الكمين** اي بحيث انه
اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منهما لغسلهما فعسر عليه فاخرجهما من ذيلهما وغسلهما قيل فيه
ندب ايجاد ضيق الكمين في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة
انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل ان لبسها للدفا بها من البرد او لبيان
حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمام جمع
كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قائل ذلك لم يتهم قول الايمة

من البدع المذمومة اتساع الكمين **باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم**

العيش كما قال في القاموس الحيوة والطعام وما يعاش به وياتي اواخر
الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسياتي ثم بيان حكمة ذلك مع الرد على ابى لذلك ما لا يجدي
عن ايوب اي السختياني نسبة الى بيع سختيان اي الجلود وعملها **سيرين** هو مولى انس كاتبه على عشرين
الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون **ممشقان** مصبوغان بالمشق بالكسر
وهو المغرة وقيل الطين الاحمر وقيل وفيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر
ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال **بخ بخ** باسكان اخرهما وكسر غير منون فيهما
وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين وتشديد اخرهما وهي لتفخيم الامر وتعظيمه
في الخير وقد يستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر **يتمخط** جواب عما افهمه قوله بخ **لقد** اللام للقسم
والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعاملها **رايتني** انما اتصل الضمير
وهما لواحد حملا لراي البصرية على القلبية **واني** الجملة حال من مفعول رايت لاخر لا اسقط مغشيا

وإذا أطلق ابن سيرين فالمراد محمد

على يسرى اى اي تلك كانت عادتهم بالجوع حتى يفيق وماهو اي الغشي الحاصل الا الجوع اي غشيه
ودلالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شي لما حصل لابي هريرة
ذلك ذكره المص في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه
من الفقر والضيق الغالب واما الباب الآتي بعد ابواب فهو لبيان انواع الماكولات التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة بجهينة الا على ضعف معجمة واصله الضيق
والشدة واراد به هنا لازمهما من انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما افهمه
قوله قال تعالى ما الملاح فالاستثنا منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع
لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميع احواله معهم وحمله بعضهم على الاتصال فقال
معناه لم يشبع الا في الضيافات والولائم وحمل الشبع في حقه على انه كان ياكل ثلثي بطنه وعليه
فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه توسط فقط بينهما او منهما معا لما جا انه لم يجتمع عنده
غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على ضعف وسياتي لذلك بقية

باب

ما جا في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

دلهم بفتح الدال وسكون اللام
وفتح الها جحير بضم اوله المهملة مصغر النجاشي بكسر اوله وفتحه وتخفيف اليا فهي اصلية لا يا
نسبة وتشديد ها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحا المهملة ملك الحبشة توفي في سنة تسع
فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم موته وخرج فصلى بهم وصلوا معه عليه ساذجين اي غير منقوشين
او لا شبه فيهما يخالف لون او لا شعر عليهما فلبسهما يحتمل ان الفا لمجرد التعقيب ويحتمل ان لبسهما
عقب وصولهما اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه
انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذ كان فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي
مجرد البعث والاخذ ومسح عليهما اي بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة
وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به
وما ورد عن بعض الايمة مما يخالف ذلك مؤول وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم
قال بعض الايمة ان احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا عياش بمهملة فتحتيه
ثم معجمة وقال اسرايل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم
يدركه ومن شيخه فمتصل فلا فلبسهما اي الخفين والجبة كذا قيل اذكيهما ان ضمير لبسهما
للخفين فقط الا ان يقال انه للجبة ايضا باعتبار شعرهما وزعم ان الحرق انما يقال للخف
لا للجبة عجيب اذكيهما اي تذكيه شرعية وهذا التركيب نظير اقايم الزيدان اي هل
هما مذبوح ام لا ونفي الصحابي دراية صلى الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك او انه اخذها
من قرينة انه لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على طهارة الاشيا
المجهولة الاصل ولو نحو شعر ثلث على ذبح اصله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا للمزاطالع
زده بما رده عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المذبوغ يحتاج الى ثبوت

اني

ايهما كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك

باب

ما جا في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي ما وقيت به القدم من الارض وافرد
الخف عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان بن مسعود هو صاحب
النعلين والوساد والسواك والطهور وكان على ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه وهو هذلي توفي بالمدينة
سنة اثنين وثلاثين كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انها لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها
باعتبار الملبوس لهما اي لكل منهما بدليل رواية البخاري قبل وظاهره انها كانت من طاق واحد
وهو ممدوح اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال وتجعل ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر
ويبطله فسياتي في مخصوفتين ما يرده الا ان ثبت انه كان له نعل من طاق واحد ونعل من اكثر
على ان اللايق باحواله العلية مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح به قبالان
تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وذكر
بعض الايمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي تليها والاخرين الوسطى والتي تليها
ويجمعها الى السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان مثنى وان عثمان وجد
القبال وجوابه لهذا اما لانه فهم انه مراد السايل وانه بين له ان هذا اخص احوال النعل
التي سيل عنها الحذا بالذال المعجمة مثنى بضم ففتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديده
قيل ومثنى كرمي وليس في محله لان هذا من الثني وهو ردشي الى شي ولا يصح ذلك هنا شراكهما تثنية
شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها جرداوين اي لا شعر فيهما قال اي بن طهمان بعد
اي بعض اخراج انس النعلين الينا السبتية بالكسر جلد بقر يدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق
السلم ويجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرهما قد سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع
قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسال عن وجه الترك ورد
بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى الترك فيحتمل تركها لعذر كعدم
وجدانها ووجه السؤال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده
خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه
احب ان البسها اي اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة لها ان فرض
صحة الاستغراق واما ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فلا امر محتمل انه لم ينفيه الا باعتبار
علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شي وبن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم مخصوفتين من خصفت النعل خرزتها
فهي نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع او النعل ذات الطراق وكل طراق منها
خصفه بسكون الصاد والطرق بالتحريك ثني القربة والجمع اطراق وهي اشاؤها اذا انثنت
وتثنت وطرق بين النعلين اي خصف احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان
في سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق

طاق فيستفاد منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين واكثر لا يمشين احدكم في نعل واحدة
وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة به
لما فيه من التسوية والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز احدى جارحتيه وذلك يودي الى اختلاف
المشي اوضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزايه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان
ينبغي له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكنه بامره من احدث بان في الصلاة بالقبض على انفه
ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال ابن العربي ولان ذلك من مشية الشيطان
قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط في المشي لان المتعلقة ارفع من الاخرى فيخشى منه العثار
ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما
فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقرير ملبوس ونوزع فيه ما لا يجدي
وفي اخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي لينعلهما اي القدمين فيصح حينئذ ان يكون من نعل وانعل
اذ المراد حينئذ الالباس وهو موجود في كل من النعلين والتنعلين وتعيين حينئذ انه من نعل
اي ليلبسهما به ومضي المجرد فالليلبس نعليهما ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وفي رواية
فليخلعهما الا يعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليهما او ليحفهما
من الاحفا وهو الاعرا عن النعل والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل وانعل والتعدية حينئذ
مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او يقال ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف
ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين
لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد اليدين من الكم والقا الردا
على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى وفيه نظر اما الاولان فلانهما من داب
اهل التطار كما صرح به الايمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره
الثاني وقياسه الاول وفي من لا تخل مروته بذلك والا فلا شك في كراهة ذلك له بل
تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان من العلل
السابقة تمييز احد الرجلين والهامشية الشيطان وفيها مثله وتخبط في المشي وغير ذلك
وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة هنا فايدة يكره التنعل قايما الخبر فيه قيل وهو محمول
على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا بما له فالاكل بها من غير ضرورة مكروه
كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا لاحتراز على المراة بل هي كذلك او هي للتقسيم
وزعم انها للشك وهم فاحش وكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها على الواو
بفسد المعنى لايهامها ان النهي عنه اجتماعهما وليس كذلك او قيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس
كذلك بل على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا فليبدا اي من توجيهه بان الانتقال من باب
التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك
يبدا فيه باليمين وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد
ودخول الخلا والسوق والاستنجا وتناول الاحجار له ومس الذكر والامتخاط وتعاطي

المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين
انما هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف
للسنة وكلام الايمة اولهما ذكر بتاويل العضو وهو متعلق بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا
خبره تنعل والجملة خبر واخرهما تنزع فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر
نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم
وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع ولا يعول
عليه ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما اذا اضح للتيسارة
تعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها ولو فيما هو من باب التكريم وطهوره
بضم اوله وفتحه قبالان فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه
المقصود بالاخبار واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا لا واحدا عثمان وكان وجهه بيان
ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة للاولى بل لان ذلك
كان هو الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله عنه اذ لو ترك ذلك توهم
منه كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم واصحابه

باب ما جا في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بفتح التا وكسرها ويقال فيه ختام وخاتام وختيم وفي
نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها غريب من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها
لانه لم يوجد له فيها نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب عن انس
الحديث اخرجه الشيخان عنه ايضا من ورق اي فضة فيه حال لاتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا
وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة بعرف اللابس وان بلغ مثقالا لا
لمن اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح
من الشافعية به لعدم المامه بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما
من ورق فاتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم ومما يدل على عدم ندب الخاتم واجاب
البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا انتهى واقول يحتمل انهم بالغوا في الاسراف
في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهري رواه
وان الذي لبسه يوما والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس
او خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان نخاتم حديد ملوي
عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه
من شعار الرجال فان لبسه صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف ومر اوايل
الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه
بالرجال وان تغيره بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت طايفة يكره اذا قصد به الزينة
واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه بخبر رواه ابو داود والنساي ولان سببا لتخاذه

ذلك كما ياتي وردوه بان هذا هو اصل حكمة الاتخاذ صلى الله عليه وسلم اسند امر لبسه ولبسه
اصحابه معه وامرهم عليه وخبر النهي الا لذي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه
ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي ويحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا
والاولى للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم ويحرم لبس اكثر من خاتمين
قاله الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه **فصه** بتثليث اوله وهو
من جملة الكر لحما وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره **حبشيا** اي فصا من جزع او عقيق
اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنهما باليمن وهي من الحبشة **وبوده**
ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا او اسود وسياتي رواية وان فصه منه
وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر ايضا اي اصح اي فقدمت ولكن الوجه الجمع بانه له
خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت على ما ياتي وجمع ايضا بان
معنى حبشيا ان صانعه حبشي فلا ينافي انه منه وايد بانه انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة
اليه وبانه جا ان سبغه حنفي اي الى صانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون معنى حبشي انه منسوب
الى صانع من الحبشة وهذا كله على الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث
وجمع ايضا بان معنى وفصه منه اي موضع فصه منه ولا ينافي ان فصه حجر وهو في غاية
الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك
اه وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا لا يتخذون موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذونه
من غيره **يختم به** اي الكتب التي يرسلها للملوك **ولا يلبسه** اي دائما اي في بعض الاوقات
للاخبار الاتية كان يلبسه في يمينه وخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وزعم ان المراد
ولا يلبسه حالة الختم به ليس في محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى انه له
خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتاسى به فيه اذ الصواب كما مر
ان لبسه مندوب ولو لم يحتج اليه لختم ولا لغيره **الطنافسي** منسوب الى الطنافس جمع
طنفسة بضم الطا والفا وكسرهما وكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل او الثياب والحصير
من سعف قدره ذراع **خيثمة** بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة **منه** اي بعضه
فليس بحجر على ما مر **لما اراد** اي حين رجع من الحديبية **الى العجم** اي الى عظمائهم او ملوكهم
قيل له قائل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش كتب اي اراد يكتب الرواية السابقة
لا يقبلون اي لا يعتمدون عليه خاتم اي وضع **عليه خاتم** وقيل فيه حذف مضاف
اي عليه نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه
او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه
غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة **فاصطنع خاتما** اي امر
بان يعمل **فكاني** الخ اشارة به الى انه من فضة وانه متقن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له **ثمامه**
بضم المثلثة وتخفيف الميمين **محمد** خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اي مدلول

غفلة ٣

نقشه محمد او نقشه نقش محمد وقيل خبرهما محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية
البخاري **سطر** قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر وهو جملة معترضة **ورسول**
بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر** قيل اوسط **والله** بالرفع **والجر سطر** قيل اعلى ليكون اسم الله
اعلى وزعم ان هذا يخالف الوضع القراني وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل
تقدير اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله
تعالى اولى بان تخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي
تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا
الزعم وما قبله الغفلة عن كونه يقرا من اسفل بعد ثم قال بعض المحققين من الحفاظ قول
بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به في شي من الاحاديث
بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول ه
والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكورة ه
لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف
المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش ه
الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف **كتب** اي اراد
ان يكتب ليوافق الرواية السابقة الى **كسرى** بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم
وقيصر علم على كل من ملك الروم **والنجاشي** علم لكل من ملك الحبشة وفرعون علم لكل من ملك
القبط والعزيز علم لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك
ولما جا كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعى عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق
والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست كما صرحت به
رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الاية ونزولها في وفد نجران
سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه او يحتمل انها نزلت
مرتين واما النجاشي اصحمه فكتب له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم
سنة ست ومات سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه
للاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير اصحمه صحابي في مسلم عن قتادة
وكتب لاصحمه كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها **فصاغ** اي امر كما مر يعلى بن امية **حلقته**
فضة اي واما فصه فحبشي كما مر ونقش بالبنا للفاعل اي امر ايضا والمفعول **اذا دخل الخلا**
اي اراد دخوله نزع خاتمه لانه كان له عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام
وبقاؤه في يساره عند الاستنجا بالما بها حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو
قران واسم نبي وملك وما عليه مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع
لنفسه او للامر ان امر غيره بان يعمله له فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة
بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول

ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين المصنف له عن ابن عمر الخ اخرجه البخاري عنه ايضا
ثم الخ فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح
صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه
لمثل ما احتاج صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به وهو محتمل
ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فيتخذ خاتما فيه اسم نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح
بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس
حينئذ وحكمة التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه عنها
في زمنيهما وثم قد يوتى بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد
لم يات بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان وبما قررته يعلم ان من
تكلف وقال واستعمال ثم مع امكان الاتصال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر
الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخيه وله من الاول فقد غفل عما قررته فتامله
ثم وقع في اثنا خلافة عثمان من غلامه معيقيب في بئر اريس بحليس بالصرف وعدمه وهي
قريبة من مسجد قبا وكان سقوطه مبتدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله عنه
في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم ير اشارة الي ان انتظام امر الخلافة كان منوطا
بذلك الخاتم ومن ثم اختل الامر بضياعه اختلالا بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد
عثمان وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه
فسقط فنسب سقوطه لكل منهما تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب
جمع من المتاخرين الي تحريم ما زاد علي وزن مثقال لحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
قال للابس خاتم الحديد ما لي اري عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شي
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لا وصوب ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح اخرون الجواز
منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور علي التنزيه ثم قال فيكره
ان يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية اخري واخذ بمقتضيها من ان بلوغه قيمة مثقال
لنفاسة صنعته داخل في حيز النهي ايضا والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف
اي عرف اللابس اللايق به بالنسبة لنظرائه ذلك الزمان علي ان النووي في شرح مسلم
ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن
ضعفه النووي في شرح مسلم فعلي هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلخال ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام
كالحلال والحرام والبيع فلا يعمل به فيها نعم يستحب العمل فيه الفضائل والترغيب والترهيب
انتهي وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم
المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راي خاتما من صفر فقال ما لي اجد منك
ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي اري عليك حلية اهل النار

وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب
ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهي واعترض بتضعيفه
لان له شواهد عدة ان لم يرقه الي درجة الصحة لم يدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب
بانه ضعيف بالنسبة الي كل من ذينك الحديثين اي فقدم عليه لانهما اصح وروي في التختم
بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا وكلها غير ثابتة
ولم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون

باب ما جا في ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه

فلبسه فيها افضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله
عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولي واحق واما تختمه في يساره
فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية
عن احمد رضي الله عنهما برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار لخنصر يسراه وابي داود رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم
في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف
الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك
وخبر البزار وكان يتختم في يمينه وقبض الخاتم في يمينه فيه اب ويقول الحافظ ابن حجر ورد
في حديث ان تختمه في يساره وهو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم في اليمين ليس بسنة
ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنساي وابن ماجه والمصنف وقال
قال محمد يعني البخاري هذا اصح شي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان
حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر اليمين بكل ما فيه
تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية التختم في السبابة والوسطي وروي خبر في النهي عنه
وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروي ابو يعلي
كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل
انه موضوع الصلت بتشديد المهملة وسكون اللام اخاله بكسر الهمزة في الاشهر الافصح
وبفتحها في لغية قيل والافصح متكلم بخلاف اي لا اظنه وظاهر السياق ان قايل ذلك
هو الصلت الا قال الخ ومن اجل هذا اسبق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه
صلى الله عليه وسلم في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه فجعله كذلك هو الافضل اقتدا به
صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا وفيما
مر ونهي ان ينقش احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع وقيل
بل مع اتحاده بكونه ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ويويده ان سبب النهي انه كان يختم
به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روي ان معاذا

اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم فيحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية
لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتيه فقاف فتحتيه فموحدة وهو مولى سعيد بن
ابي العاص وقيل حليف لال سعيد بن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر للحبشة الهجرة الثانية
حتى قدم المدينة وكان على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال **يتختمان**
في يسارهما اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المص بسياق
هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار
للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث هوافقة لان تلك اكثر واشهر **لا يصح ايضا**
اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى **المحاربي** بضم او له نسبة لبني محارب قبيلة من العرب
فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبة للترجمة ظاهرة لانه
اذ ذاك كان جائزا وحينئذ فقد اثر به اليمين **فطرحه** اي هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يديه هذان حرامان على ذكور امتي حل
لاناثها وقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي
ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه
طايفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ورد بان ذلك ان صح عنهم
يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيحين التصريح بالنهي عنه كما مر وبما يعلم
منه نسخ حله **باب ما جاء في سيف رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في آلة
الحرب بالسيف لانه انفعها وابرزها واعلاها لبسا ومصاحبة **قبيعة سيف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم هي بقاف فموحدة فتحتيه فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه **من فضة**
فيه حل تحلية آلة الحرب بها للرجل اما بالذهب فتحرم كهو لها للنساء ووقع لمن لا فقه عنده
في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضي فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال
مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة حرب ولا لغيرها وكذا
الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه
وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من
ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه
الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه
الرجل الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار الواقع فيه بعض الشراح
ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي اخو بالاتفاق من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان
ذهب وفضة لا يعارض من تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل **وزعم**
اي قال **حنفيا** اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمله

كعلهم وجعل ضميره كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى
الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص **باب**
ما جاء في صفة درع النبي صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما ياتي فيهما على انه لبس في اولهما صفة للبس مطلقا والدرع
مؤنثة وقد يذكر فيصغر على دريع **نهض** اي قام واستوى **الى الصخرة** اي متوجها اليها ليري
ويعلم جيوشه فياتون اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم ما عوقبوا به لمخالفة بعضهم وهم اكثر
الرماة امره صلى الله عليه وسلم **فلم يستطع** اي الاستواء على الصخرة لثقل درعه الدال على
نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت
صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه وجبينه
الشريفين واستفراغ الدم الكثير منهما ولا مانع من ان يكون المشقة والضعف الحاصل منهما
اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن
التردد معه يوم المقاتلة **اوجب طلحة** اي لنفسه الجنة باعانته بدلك وجعله نفسه وقاية
له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة **ظاهر** اي جمع **بينهما** فلبس احدهما فوق الاخرى
حتى صارت كالظهارة له اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشار الى ان التحرز والتوقي من
الاعداء والموذيات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه
من صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل **باب**
ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر هو بكسر الميم وسكون المعجمة
وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس
كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان مكة احلت
له ساعة من نهار ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا للقتال
واما الخبر فمحمول على حمله فيها من غير ضرورة اليه اما بمجرده فيها فمكروه **خطل** بمعجمة فمهملة مفتوحتين
اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه
وسلم على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين يغنيان بهجا النبي صلى
الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم له
او فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر
فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة
ان قاتله وهو معلق باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين
قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزة او شاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام
واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وسماه
من هلا لا التبس عليه باسم اخ له ولبس في الحديث حجة لتختم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال
به مالك وجماعة من اصحابنا نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل

بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال محتملة ويؤيد ما قلته
ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى
الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة بحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه
ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا ولان قتل ابن خطل كان في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله
عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته يجوز القتل فيها واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه
منه ثم قتله بعد ذلك لا تقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال انه كبقية المساجد بغيرها
وقد اتيتم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها
انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فعن تلك الساعة
على ان بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الآتي
الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزعه الخ كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله
والظاهر انهم بادروا اليه وبادروا قتله ولا يستغني عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فمن
دخل المسجد فهو امن لانه استثناه كقينتيه وابن ابي سرح او لانه قاتل فلم يف بالشرط وعلى
راسه المغفر لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سودا لان من اقتصر على المغفر بين انه
دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب
دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السودا فخطب بها لرواية انه خطب الناس وعليه عمامة
سودا والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به لرواية المصنف
دخل مكة وعلى راسه عمامة سودا فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى
واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثار الاسود في العمامة واللوا على الابيض هنا مع مدحه
له وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد مكحلون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل
البياض الاشارة الى السودد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميز به على ساير الانبيا في ذلك اليوم
وهو ان الله احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والى سودد مكة على ساير البلاد والى
سودد امته وعزهم بذلك الفتح العظيم والى سودد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح
كما بينته سورة النصر ثم رايت بعضهم ذكر ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه
الشريف لا يؤثر فيه بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت هذا الدين
المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل عن ساير الالوان قال
فلما نزعه فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق
لم يكن يومئذ محرما هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه
عمامة سودا بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخايف المتاهب للقتال بغير احرام جايز على
الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله وقيل واجب وان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما ٥

باب ما جا في عمامة صلى الله عليه وسلم بالكسر قال

في القاموس

في القاموس وهي المغفر والبيضة وما يلبس على الراس انتهى وعليه فقد يستشكل ذكر المؤلف
بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا
يتبين رد ما قيل لقد احسن اي المؤلف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه جمع المغفر مع
المغفر لان الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة
انتهى وانت من ورا التامل تقضي بركاكة هذا التقرير لانه ليس هنا مغفر وانما الذي هنا اعم
واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يؤيد ذلك التفسير الذي زعمه بوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس
جمع قلنسوة وهي غشا مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية
وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما
وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقايم سودا قيل لم يكن سوادها
اصليا لحكاية انها ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلف لا دليل له ولا معنى يعضده بل في مسلم
رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله
عليه وسلم لم يخطب في مكة على منبر بل في باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل
الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا محل بسطه ومما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم
في الخبر الآتي الذي اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سودا هذا خاص بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة
انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وان عمامته كانت سودا وابن سعد ان رايته سودا
تسمى العقاب وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بثياب
سود وعمامة سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه لبس عمامة سودا
وجبة سودا وانس وعبد الله بن حرب وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه
عمامة سودا وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند رواه
هبط جبريل عليه السلام وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه الصورة التي لم ارك هبطت علي
بها قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس ولولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل لياتين
على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت
ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شي يملكون قال الاحمر والاصفر والمدر والحجر
والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر والخلفا العباسيون ياتون على لبس السواد
وكثير من الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سودا ارخى
طرفها بين كتفيه وخطب بها فقال الخلفا بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد الاوزاعي
عنه فاجاب بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفي شرح

الزيلعي من الحنفية ليس لبسه لحديث فيه المديني نسبة الي مدينة السلام علي الاصح سدل عمامته
اي ارخي طرفها وفي رواية عند ابي محمد بن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان يعتم رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة علي راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة
بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروي ابن ابي شيبة عن علي انه صلي الله عليه وسلم انه عممه بعمامة وسدل
طرفها علي منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا ينافي لان السدل
يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلي الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل
ان السدل من وراء او امام انما يسن لمن اراد ارخا طرفها وامامن اقتصر علي طرف فالافضل له بين
الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء
من غير ذكر سدل فيها وهو يدل علي انه لم يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه
ذكر شيا بديعا وهو انه صلي الله عليه وسلم لما راي ربه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع
بالعذبة قال العراقي ولم يوجد لذلك اصلا اقول بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني
علي ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط علي اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة
والجسمية لله تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من القبائح
وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان فقبحهما
الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف
وهي كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفه ويتحنك
به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما وقيل لمخالفته السنة وقيل انها كذلك عمايم
الشياطين وقد كانت سيرته صلي الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه
لم يكن عمامته اذ كبرها يعرض الراس للافات كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد
بل كان يجعلها وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها نحو سبعة اذرع وقد اطنب
فيه لندب التحنيك قال وهي وان اختلف لابد فيها من سنن كتناولها باليمين والتسمية والذكر
الواردان كانت جديدة وامتثال السنة في فعل التعمم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير
العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة ويسامح في زيادة يسير
لحر او برد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قايما انتهي ابن حنظلة الانصاري استشهد
يوم احد جنبا لانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راي النبي صلي الله عليه وسلم الملايكة
تغسله فلذا قيل له الغسيل الذي غسلته الملايكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا
سليمان بن عبد الملك بن حنظلة والد عبد الرحمن خطب الناس اي في مرض موته كما مر والعمامة
اي ملطخة بدسومة شعره صلي الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسمة غبرة الي السواد
وفي نسخة عمامة بدل عصابة قد سماها كما ذكروا او يعني سودا علي ان العصابة تاتي بمعني
العمامة كما في القاموس وغيره باب ماجا في صفة ازار صلي
الله عليه وسلم في القاموس الازار الملحفة ويقال ايتزر به وتازر ولا تاتزر وقد جا في بعض الاحاد

ايم

ولعله من تحريف الرواة انتهي وقوله ولعله الخ فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب او قرنا الرواية
بالمعني لم يبق بمروي قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة
فتاسا كسا هو ما يستر علي البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر يعني الثوب
ملبدا اي مرقعا وقيل هو ما ثخن وسطه حتي صار يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب يقال
لرقعة القميص لبدة وقول غيره هي التي خيط بعضها حتي يتراكب ويجتمع غليظا اي خشنا في هذين
فهما اي مافيهما من الخشونة والرثاثة لباسه ايام كمال عزه واستيلايه علي اكثر اهل الارض وقهر
لاعدايه واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا
للباقي علي الفاني وحملا للكمل من امته علي التاسي به سيما اواخر عمرهم في مبادي هذا المقام الصعب
الذي لا يطيق كماله الا هو صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية
ازار غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي يدعونها الملبدة بينا اصله بين وهو الوسط وقد
تشبع فتحتها فتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وبينما فان لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان
عن المضاف اليه المحذوف اذا للمفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب بينما كما يذكران في جواب
بينا ويضاف كل الي الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره انقي اي يدل علي التقوي والورع
اكثر لانه يدل غالبا علي انتفا الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسره بما يؤول لذلك فقال
بعد ان نقل عن جمع تفسيره باوفق للتقوي وهذا لا يعرف له اصل وانما هو اسناد مجازي
اذ هو سبب لكونه فاعله اتقي وهو اوفق ماذكرته وانقي من الدنس وفي نسخة ابقي اي اكثر بقا
ودواما وفيه اشارة الي انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله والاعتنا بحفظه وتعهده
لان اهماله يودي الي ضياعه وفيه اسراف اي اسراف ملحا بضم اوله قال في الصحاح الملحة ايضا
من الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي ان مثل هذا لا خيلا فيه فاجاب به صلي الله عليه
وسلم بطلب الاقتدا به وان لم يكن ازار فيه خيلا وضعا ولا قصدا اسد الذريعة ثم هذا
الاعتذار انما يتم في قوله صلي الله عليه وسلم اتقي بالفوقية لا في انقي بالنون والموحدة لانه ان لم
يقصد الخيلا يخشي من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم
والاخري بالاعتنا به اذ الخيلا له يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه
ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه اسوة بضم
اوله وكسره اي اقتدا به واتباع وقال اي عثمان ويحتمل علي بعد سلمة وعلي الاول فانما لم
يقل ويقول ليدل علي الاستمرار لانه لم يتبع ذلك منه متكررا ازرة صاحبي بكسر اوله اسم
لهيئة الايتزار كالجلسة والركبة يعني ان عثمان وقايل ذلك عنه سلمة كما هو ظاهر وعلي الاحتمال
البعيد السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بنا
علي ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة سيما الخلفا الراشدين نحو بضم النون
وفتح المعجمة مصغرا بعضلة محركة وكسفينة وهي كل عصب معه لحمة تكتنز كما في القاموس او شك
من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضله

مقابله

نفسه صلى الله عليه وسلم **فلاحق للازار في الكعبين** هو بمعنى الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار
ومر ان الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان محل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف
الساق سنة والى نصف الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلا والا فحرام
قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وقضيته ان ما اعتيد
لا يكره وان جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه **تتمة** اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح
للمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري
ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما
صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة
اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر في طول اربعة
اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله عنه دخل عليه وعليه ازار متقعقع وانه
كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه من ورائه قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبيد وامنه
الاطيب كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسياتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ه
ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس النبي صلى الله عليه
وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا
يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا فقال قوله انه لبسه قالوا اسبق
قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح **فايدة**
ملابس الانوار والاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب
الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب
الحرير الين من القطن واقل حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي
اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيهما من اليبس ه
والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة
فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير ه
لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع
بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما وان الحكة نشات عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب ه
وتارة للمسبب واعترض قول النووي انما وصف لنحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه
حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصة فيه ويرد انه كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع ه
رطوبة وبرودة للبدن وبها نافعان هنا اذ العلة انما تعالج بضدها هه

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي كما هو وضع فعله بالكسر **ما رايت** علمت وهو الابلغ

او ابصرت

او ابصرت **احسن** مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني ومنكر شيا لا يضر في الحالية
لانها قد تاتي من النكرة لنوع كالعموم هنا فهي حينئذ بمنزلة المعرفة ومر ان احسن المراد به ظاهره
من افعل التفضيل **كان الشمس** اي شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني **تجري في وجهه**
شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة كما مر
او شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته
وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا فتامل
ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط **في مشيته** بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر
تطوى له اي تجمع ومر انه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والثاني وعدم الاتيان بسرعة
فاحشة تذهب بهاءه ووقاره **ليجهد** بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي يحمل نفسه فوق طاقتها
وعد لواعن بجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف
وانه بالحال من الفاعل والمفعول **لغير مكترث** اي مبال بجهدنا فلا نحمله على تغير مشيته
عن طبعها لما انها كانت على اكمل الهيئات واقومها واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب
وفي الاثبات قيل شاذ **تقلع** الخ مر واعجابه بما يعلم منه ان فيه بيان قوة مشيه لان التقلع رفع
الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع الاختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النسا والمتشبهين بهن
في وفي نسخة **من تكفا** مر معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه لرفعه عن الارض ه
بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وتثن وجر رجل بالارض ه

باب ما جا في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام ابو زرعة
التقنع معروف وهي تغطية الراس بطرف العمامة ورداء ونحو ذلك فهو القاء القناع اي الخرقة
على الراس ليتقي نحو العمامة عما بها من الدهن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته
وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تغشى بثوب انتهت فالتغشي بالثوب اعم من ان يكون
فوق العمامة او تحتها ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متقنعا ه
بثوبه اذ الظاهر انه كان متقنعا به فوق العمامة لا تحتها ثم رايت ما ياتي عن ابن القيم وغيره فيه
وهو صريح فيما ذكرته قيل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا مر في الترجل والفصل
بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية
من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله كذلك كما تقرر في حديث الهجرة فكان
بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا اعقبه به **يكثر** الخ مر تفسيره وسياتي له تغير اخر وفيه
تدبر الادهان عبا كما مر ثوبه هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي **ثوبه** لانه وان القي على
راسه القناع لا بد ان يصل منه شي الى اعالي ثوبه **فايدة** انكر ابن القيم لبس الطيلسان
واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من الصحابة بل في مسلم انه ذكر الدجال
فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة وبان انسا راى جماعة عليهم الطيالسة
فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان جمعا من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم من تشبه

بقوم فهو منهم وللخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا قال وا اما ما جا في حديث الهجرة انه صلى الله عليه
وسلم جا الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ٥
ولم يكن عادته التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى
ورد بانه قوله انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المص والبيهقي وبن سعد عن انس بلفظ
يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر فتنة الدجال فقربها فمر رجل مقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت
فاذا هو عثمان رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي العلا رايت الحسن بن علي رضي
الله عنهما يصلي وهو مقنع راسه وبن سعد عن سلمان بن المغيرة رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمان
رايت على الحسن طيلسانا اندقيا وبان انسا انكر الوان الطيالسة لانها كانت صفرا كذا قيل وفيه
نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة وكانت عمايم الملايكة يوم بدر صفرا
وما ذكر في قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت كانت الطيالسة من شعارهم وقد
ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا كما ذكره بن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله
القاضي حسين بل لو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروة ۰ **باب**
ما جا في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته بهذا
وسياقه لحديث قعود القرفصا انهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة لكن ربما يفرق
كما في القاموس فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو قيام **القرفصا** مفعول مطلق ٥
اي قعودا مخصوصا وهو بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم ممدود وفيه ضم اوليه اتباعا
ان يجلس على اليته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان
يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه ان يجعل كلا تحت ابط وهي جلسة
الاعراب **المتخشع** بالتشديد صفة ان كانت راي بصريه وهو الظاهر ومفعول ثان ٥
ان كانت علمية بان يتمحل ويجعل منها العلم الابصار اي الساكن سكونا تاما في جلسة تلك فهو ٥
متطامن غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكليف بل لزيادة المبالغة
والخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر **من الفرق** بتحريك الرا الخوف
والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة او من توهم نزول
عذاب على الامة او من غضب منه عليهم او ليتاسى به لانه مع علي كماله اذا غشيه من هيبة الله
وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى ومر كذلك قصة في باب اللباس **واضعا
احدى رجليه على الاخرى** مع نصب الاخرى او مدها والنهي في مسلم عن رفع احديهما فوق
الاخرى وهي منصوبة محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا اخشي من ذلك انكشاف العورة ٥
فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس الا
اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير شديد بل يحجر وتحكم من غير دليل

بل ولا شبهه وانما الصواب انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز واجب
فهو كذلك افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار قيل وجه ايراد الحديث في باب الجلسة
حتى لم يثبته له شارح انتهى ورد بانه لا خفا فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة لان فيه
دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا
مما لا يخفى فاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها ما عند العامة في ذلك
شبيب بمعجمة فموحدة فتحتيه فموحدة كطبيب **زبيح** مصغر ربح برا فموحدة **الجذري** بالدال
المهملة **بيديه** اي جعلهما مكان الاحتبا بالثوب وهو ان يضم رجليه الى بطنه يشدهما
عليهما او على ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح
تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقيه **باب**
ما جا في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كلمة من يتكا عليه من عصى وغيرها اي ما يعد
لذلك فخرج الانسان اذا اتكى عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم لهما المص بابان فرقا بينهما وقدم
هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاة
دون الاتكا عليهما وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا عليه وكان القياس استواهما في التعبير بالتكاة
هنا والتوكا عليه ثم او في التعبير بالاتكا للتكاة والمتوكا عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة هي
مقصودة للاتكا بطريق الذات فكان النص عليها في الترجمة اولى والمتوكا عليه ثم ليس كذلك فكان
حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكا اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد **الدوري**
نسبة للدور بضم فسكون محله من بغداد وقرية من قراها **متكيا** بدل من رسول الله بنا على ما ٥
عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه او حال **وسادة** اي مخدة
على يساره اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد ٥
فيجوز الاتكا على الوسادة بيمين ويسار وسياتي للمص انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة
ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وسياتي ايضا ان الخطابي
اختار في المتكي خلاف ذلك ومر الحديث يرد عليه ان لا يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو
الاتكا عند الاكل فلا ينافي ما هنا **الجريري** بجيم مضمومة فرا مفتوحة فتحتيه فرا **باكبر ٥
الكباير** مترجح كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة
نظرا لمن عصي وقال جماعة منهم الواحدي حدها مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم ٥
ووقت اجابة الدعا ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته الامتناع من كل معصية خوفا
من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كباير وصغاير وان الكبيرة حدا فقيل
هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد ٥
وهذا هو الاصح وهو بمعنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة وقد عد الفقها منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر
او نبيذ ولو لم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حد ودة وكتما وكتم شهادة وشهادة ٥

زور ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من كافرين بلا عذر وربا واخذ مال يتيم
ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان
عمدا او بخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب
مسلم او ذمي عمدا والي الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل قران
وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف او نهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه
او عمله ونسيان حرف من القران بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة كان لم يندفع ه
الا بحرقه ونشوز زوجة ولم يجز احد وج فيما يظهر وابا حليلي من حليلها عدوا او ياس من رحمة
الله وامن من مكره واكل لحم بخس عمدا او نميمة **وما عدا ذلك** ونحوه صغيرة كالغيبة في غير من مر
على ان جمعا بل حكي عليه الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا **نعم** تباح لاسباب ستة مقررة في محلها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتاب تطهير العيبة من دنس الغيبة وكقبلة اجنبية ولعن ولو ه
لبهيمة وكذب لا حد فيه ضرر ونحو مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر
مسلم فوق ثلاثة ايام عمدا او نحو نوح وجلوس مع فاسق لا ينا سبه وتنجيس بدن وثوب عدوا
ونحو ا واحتكار وبيع معيب علم عيبه ولم يذكره وحصر الصغاير متعذر **برسول** فايدته
مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الادعان لرسالته وما يتساعها من شان الشريعة
والى استحلاتي من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد رسالته **الاشراك بالله** اي الكفر به
وعقوق الوالدين واحد منهما وجمعهما لان عقوق واحد منهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر
اليه من العق ومولعة القطع والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه في جايز وليس ه
هذا الاطلاق بمرضي ولقد قضى من ملك هذا المسلك الوعر على نفسه فقال وانقاز ذلك
فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي
الفقها طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي آل اليه امر ايمتنا ان ضابطه ان يفعل معه
ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى لو تاذى
به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف مما عده اهله مما لا يتاذى به
كثيرا ليس بكبيرة وان تاذى به كثيرا كل محتمل ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل
انه لو امر ولده بخوف او حليلته لم يلزمه طاعته وان تاذى بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط
وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى كثيرا **فان قلت** اكبر الكباير لا يكون
الا واحدا اعلموا ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك ان
الاكبر بالنسبة الى بقية الكباير امور اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينئذ فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الامر
النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في الحديث لانه علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير
بعد الشرك على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل
الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال

بر الوالدين وغير ذلك من نظاير له لا تخفى **فتامل** ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من التكلف
والخبط الذي لا يجدي **وجلس** تنبيها على عظم اثم وقبح شهادة الزور **وكان متكيا** هذا وجه مناسبة
الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا
الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكا في المذكور وافادة العلم بحضر المستفيدين
منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب
النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لانها تشمل الكافر اذ هو
شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب
عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم
بحكومة وتكريره ذلك فيها دون غيرها **قال وقول الزور** الى رواية البخاري لا شك فيها وهي
الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا الا سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها
هنا لقوله الا وما بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه
وخوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم **ابي جحيفة** بالتصغير توفي صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغ هو **اما** هي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا **انا** خص نفسه الشريفة
بذلك لان من خصايصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ايمتنا والاصح كراهته لهم
ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكا في الاكل اذ مقامه الشريف
يا باه من كل وجه بخلاف غيره وامتاز عليهم بذلك **فلا اكل متكيا** اي لا اقعد متكيا على وطاءتحتي لان
هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكل علقة منه فيكون قعودي له مستوفزا ه
فالمتكي المعتمد على وطاء تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء تحته فهو متكي وليس المتكي هنا المايل
على احد شقيه كما يظنه العامة كما ذكره الخطابي ومراده ان المتكي هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين
فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين همهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا
الا فيما يتنقل به ولا يكره قايما لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ه
ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكايه في الجملة ه

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاكيا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض **يتوكا** اي يتحامل ويعتمد **قطري قد توشح به** مر بيان ه
هذين في باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة
اي تجعله من عاتقها الايمن الى كشحها الايسر **فقال** بموحدة مضمومة فراء فقاف **على عصابة** اي
خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الآتي واشد بهذه العصابة راسي يويد الاول بل يعينه **فسلمت**
اي فرد على السلام هو او غيره **اشدد** فيه ان شد العصابة بالراس لوجعه لا ينافي الكمال
والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة **ثم وضع كفه على منكبي ثم قام**
فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشي **في المسجد** الشايع حذف
في وتعديته دخل بنفسه كما في نسخة **قصة** ياتي في باب الوفاة **باب**

ما جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادخال غير المايع من الفم الى المعدة والشرب
ادخال المايع اليها **يلعق** بفتح العين مضارع لعق اي يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح او الغسل وبعد
الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة المعلومة مما يأتي
وتنظيفها لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعقها او يلعقها اي غيره فينبغي
لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون
بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي
البركة اي لا يعلم البركة في اية واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره
مما ينبو عنه اللفظ ثلاثا يؤخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكل ان يلعق
كل اصبع ثلاثا متواليه لاستقلال كل فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال الى البقية وحمل هذه
على الرواية الآتية وان المراد ثلاثا اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره
بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاث اصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاثا لكل
من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاول عن ظاهرها
اصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطى بيد وابالوسطى لكونها اكثر تلويثا اذ هي
اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل الطعام ثم بالسبابة
ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التي تليها ثم الابهام واعتراض ذلك ان نسبة الثلاثة للعم سوا غفلة عن الخبر والمعنى
المذكورين وليس لعق الآنا لخبر احمد والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل
في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المصنف وهو حديث غريب وروى ابو الشيخ
من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده
الحمق والديلمي من اكل ما يسقط من المايدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده
في الاحيا بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير نعم روى مسلم اذا وقعت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة **تنبيه** في الاحاديث المذكورة
الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه
لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفة
جزء مما اكلوه واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة
ولا يشك عاقل ان لا بأس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فمه فيدلكه ولم يستقذر
ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثنا الاكل لانه يعيدها
في الطعام وعليه اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك
من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيئا

من احواله صلى الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر **اما انا فلا آكل متكئا**
رواه البخاري ايضا وورد بسند حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل
فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى
الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد عن الزهري
وفي خبر مرسل او معضل اتى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون
عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا
قال فما اكل متكئا ووصله النسائي قال ما روي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط لكن اخرج ابن
ابي شيبة عن مجاهد انه اكل متكئا مرة فان صح فهي زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه ابن شاهين
عن عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وروى ابن ماجة انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر الاكثرون الاتكا بالميل على احد الجانبين لانه
يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط
المعدة فلا يستحكم فتحها للغذا ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود
في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطائه لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد
بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال
مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكا قال بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة
كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال
ابن القاص كراهته من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه
يحمل ما ورد عن جمع من السلف وبعث الحمل المذكور ان ابن ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز
مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة
مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكا مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى
تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيآت الاكل وافضلها لان
الهيآت كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه **يأكل باصابعه الثلاث**
فيه ندب الاكل بها ومحله ان كفت والا كما في المايع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله
عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمر
به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على
مجراه والمعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المايع كما مر **وهو مقع** اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه
هذا هو الاقعا المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه
بالارقا ففيه غاية التواضع ولهم اقعا ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه

صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لانه هيئة تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان الاستناد ليس من منه وباب الاكل لانه صلى الله عليه وسلم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما شبع الخ قد بينا فيه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ٥ ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا الخ اذ لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم **آل محمد** صلى الله عليه وسلم هم اهل بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز آل رسول الله ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما ياكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه **ما كان يفضل** الخ اي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **طاويا** اي خالي البطن جائعا **عشاء** هو بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر **اكل** اي اكل كما في نسخة **الحواري** بحا مضمومة فواو مشددة فرا مفتوحة فزعم تشديد اليا غير صحيح ما حور من الطعام اي بيض ٥ بنخله المرة بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض من طعام ومن اقتصر على الاول لم يصب **النقي** اي من النخالة ونفي رؤيته مبالغة في نفي اكله **حتى لقي الله** كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تاهل للقاء ربه ورؤيته واجاب بعضهم عن هذه الغاية بما يتعجب منه **بالشعير** اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة وغيرها وفي هذا تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتنا بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحوه ورواية المص وفي رواية له عنه ايضا ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال بعض المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ولا ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل تبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته لها انتهى **وروى** البزار بسند ضعيف صغروا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي **خوان** بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفين الاكل عليه احترازا عن

خفض رؤوسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة **سكرجة** بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الرا وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها وهي انا صغير يجعل فيه ما يشهي ويهضم على الموائد حول الاطعمة **مرقق** وهو المحسن الملين كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين وقد يراد بالمرقق ٥ الرقيق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره ٥ وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا احضر لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بربه ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفين قاله ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح ٥ **فعلى ما كانوا ياكلون** ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته وظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم كالسؤال عن احواله **ولا خبز له مرقق** اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الآتي ولا اكل خبزا مرققا حتى مات فزعم احتمال اكله اذا احضر لغيره ليس ٥ في محله وظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حين ابتعثه الله تعالى ٥ فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع **السفر** جمع سفرة وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا **فدعت لي بطعام** اي امرت خادمها ان تقدمه الي **من طعام** اي خبز ولحم مرتين اي بدليل جوابها او من مطلق الطعام وتذكر شبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشا الى آخره الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل لي من شبع الا تسبب عنه مشيتي للبكا فيوجد مني فورا من غير تراخ ومعنى قوله فقلت لراي ولم تسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكا فورا وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي يعقبه المشية وليست المشية لازمة للشبع ووجه الاولوية ان هذا وان اشار اليه قولها **فاشا** الخ ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت لكن ليس مرادا لها لان مقصودها ان تنبه على ان البكا لازم للشبع بالقوة اي بتقدير مشيته لا مطلقا فلو عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وسكت ليكون قرينة على ما اردت انتهى وليس بسديد وانما سبب ذلك ان ابكي معون لانشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت الا لان معناه الاوجد كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط وطال **بكيت** اي تاسفا وتحزنا لتلك الشدة التي قاساها صلى الله عليه وسلم او تحسرا على فوات ذلك المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت به ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم **مرتين** ٥

في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احد منهما كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة ولا فيه اشارة الا انه شبع منه مرة في يومه

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز مايعا او غيره لحديث سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا ياتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم هذا القايل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه كما ياتي قبيل باب الوضوء ان اللحم ادام وسمي ذلك اداما لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة اي في الجسم التي من جملته الادام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل الاغذية بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وعسل مما ياتي الادم بضم فسكون او شك من احد رواته وزعم انه تخيير ليس في محله لما ياتي من اتحادهما الادام بالكسر وهما بمعنى واحد وجمعه ادم بضم اوليه الخل لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان ورواية مسلم عن اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلق من خبز فقال ما ادم فقالوا الا شي من خل قال نعم الادام الخل قال جابر فما زلت احب الخل من منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادام مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث اولى من اقتصار القاضي على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد اخر ثم اثنا عليه بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا للمرظنة لان سبب ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادم ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه اداما ان من حلف لا ياكل اداما حنث به وهو كذلك لقضا العرف بذلك ايضا السنم اي الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله للعذاب في طعام وشراب اي منعمين فيهما بمقدار ما اي الذي شيتم ومن السعة والافراط وما مصدرية وزعم انه للتقرير بعيد متكلف رايت الظاهر انها هنا بصرية فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فذلك مفعول ثان ودخلتا الواو كما قاله مجبر كان على راي الاخفش نبيكم اضافه اليهم لبحثهم على الاقتدا به والاعراض عن الدنيا وسلد انها ما امكن فلذا لم يقل نبي وبينكم واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك ثم قتله فهو ليس بمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه

كالخطابي

انه ارتد وتاكد وذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص زهدم بفتح اوله المعجم فاتى نايب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه دجاج غلط فاحش فتنحى اي تباعد رجل ذي حديثه الشيخان ايضا وسياتي انه من تيم الله احمر كانه من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لانه زهدم في الرواية الاتية بعينه بصفته ونسبته شيا من القاذورات فتوهم حرمتها لذلك او اباها طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي له ان ياكل منها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا خير له من بقايه عليها فان قلت لعله فهم ان جنبها حلالة وهو يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث حينيذ قلت لا يلزم من ذلك كونها حلالة لان مجرد اكل القذر لا يستلزم التغيير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها قيل وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث لانه ابغض الحلف الى الله تعالى وبالعتاق وهو محتاج لثمن الرقيق انتهى والاول محتمل اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا نعم ان كان احتياجه اليه لنحو دين لا يرجو له وفا حرم الحنث لانه حينيذ يحرم عليه عتقه حبارى طاير معروف كبير العنق رمادي اللون شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والفها ليست للالحاق قال الجوهري ولا للتانيث وصوب غيره انها للتانيث بدليل انها غير منصرفة كانت او نكرة ولحمها بين لحم الدجاج والبط وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب ومسلم انه اكل من دواب البحر تيم الله هم حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله اسيد بفتح فكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعمه انصاري كلوا الزيت مناسبته للترجمة ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه مباركة كثيرة المنافع او لانها نبتت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وقيل لانه فيه الادام والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ هو تخالف روايتين واكثر اما اذا وقعتا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احداهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن ومعهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة على علم المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناد غيره له دايما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة السنجي بكسر اوله المهمل فنون فجيم منسوب الى سنج قرية من اعمال مرو وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الدبا هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها او شك من احد رواته لكن ظاهر

السباق انه من انس **اتتبعه** فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما يليه وانه
يجوز للضيفان ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز
لغير من ذلك مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول منه لمن يخص اما من خص بالاسفل فله ان يناول
منه من خص بالاعلى عملا بالقراين المحكمة في مثل ذلك **لما اعلم** اي لعلمي او للذي اعلمه **غيات**
بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة **يقطع** بالبنا للمفعول مع التضعيف **تكثر** بالنون والتضعيف
ايضا هنا ما في كثير من الاصول وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول من اقطع ويكثر مسندا
الى الطعام وما فيه ان الاعتنا بامر الطبخ وما يصلحه لاينافي الزهد **ما هذا** اي ما فايدته
لا ما حقيقته وان كان الاصل فيما لانه لايجهل حقيقته يعرف مبني للفاعل او للمفعول
الاهذا الحديث قيل لاوجه لذكره هذا في جابر هذا او تركه في ابي اسيد السابق مع انه
مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفي عن ذلك فيه لشهرته
او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه **خياطا** لا يعرف
له اسم لكن في رواية انه كان من مواليه صلى الله عليه وسلم **بطعام** قيل كان ثريدا **وقديد** هو
لحم مملوح مقدد اي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة **قال** انس الخ رواه مسلم
ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدمه المص **تتبع الدبا من حوالي القصعة** بفتح اللام وسكون
التحتية اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه المتقذر والايذا وهذا امتنف فيه صلى الله عليه وسلم
اذ كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نخره بصاقه ومخاطه
يدلكون بها وجوههم وبوكه وزمه يشربها بعضهم وفي الحديث فوايد منها انه يندب
اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعوى شريفا والداعي دونه لحرفة او غيرها
وان كسب الخياط ليس بدني وانه يسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كل شي كان يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه
من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصاغر الصحابة وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم
وفي رواية الصحفة وهي تشبع خمسة ما تشبع القصعة وقيل هما واحد **يحب الحلوا
والعسل** رواه البخاري ايضا وهي بالقصر فيكتب بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل
تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي تختص بما دخلته الصنعة وقال بن سيده هي ما عولج
من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى
الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم كعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع
الاطعمة اللذيذة النفيسة لا ينافي الزهد لكن من غير تقصد وتكلف لتحصيلها ومن
ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلو على معنى كثرة التشهي لها وشدة
نزع النفس واثما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ولم

بضح انه صلى الله عليه وسلم راى العكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجات
الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون
قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم
ويجاذبونه غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شي وشنع على احتجاج
الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه وقضايه على الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة
القول في ذلك جدا في كتابه المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا وانقطاعا واخرج الطبري
في رياضته ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح
ان عيرا قدمت فيها حمل له عليه دقيق حواري وسمن وعسل فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد
حتى نضج اوكاد ينضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شي تسميه فارس الخبيص **ام سلمة**
الخ صححه المص **جنبا** قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد **مشويا** بين بذكره هذا عقب
الحلوا والعسل ان من الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا ولا ينفر منها
الا من به علة او افة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى بن ماجة وغيره بسند ضعيف هو سيد
الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا
اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماونا يقولون كان احب الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله عنه اكله يزيد في العقل وعن علي
رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه وما توضا فيه دليل
لمذهبنا انه لا يوجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار النووي من حيث الدليل وجوب
الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص فيقضى به على العام فهذا مما ذكرته في شرح العباب
وعلى المذهب فليس الوضوء فيه ككل مسالة اختلف بالنقض بها كمس الامرد والشعر والظفر
والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة والمقررة في محلها **شوا** بكسر
او ضم اوله المعجم وبالمد ويقال فيه شوي كغني قيل المراد لحم ذا شوا انتهى وليس في محله لان الشوا
ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار **في المسجد** فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى
ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر المسجد والاحرم **مشعر** بكسر فسكون **ضفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اي نزلت انا واياه ضيفين على رجل وزعم ان المراد ضفت جعلته ضيفا الى الحال كوني معه
غير صحيح لان معنى ضفت لغة ما قدمناه **الشفرة** السكين العريضة **فجزلي بها منه** اي من ذلك الجنب
فيه لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة فالقاها والسكين
التي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا دليل لحل قطع اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم
والامر بنهشه فانه اهنى وامرا قال ابوداود والبيهقي ليس بالقوي او مخصوص باللحم غير المشوي انتهى

والمخصوص انما هو علي فرض صحته ولم تصح فلم يكن ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش وانه اهنا وامرا له
شاهد اخرجه المم بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم
وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طرق اخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى ومحمول على نحو على الصغير
والاحتراز على الكبير لشدة لحمه وانما جز المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا للمحبة له و
التاليف لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالها من صدور مثل
ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم **بلال** هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله تعالى فاشتراه ٥
ابو بكر رضي الله عنهما واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق
سنة ثمان عشر عن غير عقب **يؤذنه** من الاذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو
خاص استعمالا بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اي وصلتا الى التراب من شدة الفقر هذا
اصل معناها وجرت في السنة العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره
تاذينه حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته **قال** اي المغيرة **وكان شاربه** اي بلال
قد وفى اي طال **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم له لبلال **اقصه لك** اي لاجل قربك مني ٥
او لنفعك **على سواك او قصه** انت **على سواك** شك المغيرة في اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه
وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعى بسواك وشفرة فوضع السواك
تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل لما قاله النووي ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفايه
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب وفي الحديث وما تقرر في حل
الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به عن الالتفات وقيل ضمير قال الاول
لبلال وفيه التفات ايضا والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم
قال للمغيرة اقص لك شاربي لتتبرك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا
هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو
ما دل عليه الاكثرون بل راى مالك رضي الله عنه تاديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه
قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء
افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين
اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي
ابقاه لخبر صحيح بن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون ٥
سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد ٥
قصوا سبالكم ووفروا والحاكم **تتمة** في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر
شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة ٥
وساير جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره ٥
وردوه في مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة
وله شاهد موصول سنده ضعيف روى البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص

شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره
فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف بدا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وقيل لم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج
اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شي وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل **جان**
بمهملة فتحتيه **يعجبه** لنزعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى **الذراع** هو من المرفق الى اطراف
الاصابع وزعم ان الساعد ليس في محله **فنهش** بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة
ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرهما تنا وله بالاضراس وهذا الكونه
اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين **وسم في الذراع** في فتح
خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم
يضره ذلك السم **وكان يرى ان اليهود سموه** لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود
خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا له ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم
وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى بالنسبة لحقه فلما
مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه وهو بشر بن البرا قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك
لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان قال كذبتم بل
ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسوا
فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك
فذكروا نحو ما مر عن المراة ولخبر ابي داود ان يهودية سممت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه
وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها وقال
سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره
السم والا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله
عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة ولخبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام
بن مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت
الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت
في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البرا وتناول صلى الله عليه
وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما فيه
واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه
ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية ان الذي لم يعاقبها **واجاب** السهيلي
بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند
الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر ٥
فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمي ٥
في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي **عن ابي عبيد** رواه احمد عن ابي رافع

ايضا ولفظة انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقال شاة اهديت
لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته فقال ناولني الذراع الاخر فقلت
يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا
ما سكت الحديث **قدرا** اي طعاما في قدر **فناولته الذراع** ظاهر السياق وانه لم يطلبه اول مرة
فانه ناوله بلا طلب لعلمه بانه يحبه **كم للشاة من ذراع** الظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار
لانه لا يليق في هذا المقام **بيده** اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وفيه المذهبان
المشهوران التاويل اجماعا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو
مذهب السلف اي اكثرهم والامام مالك وغيره من اكابرهم قديما ولا تفصيلا حديث النزول وغيره
والتاويل تفصيلا وهو مذهب الخلف اي اكثرهم والاجمع منهم اختاروا الاول **و**بما قررته
علم ان لا خلاف بين الفريقين فانهم جميعا متفقون على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل
لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع ولانهم في زمانهم والخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمنهم
والاجمال لا ينفعهم فاضطروا الى التفصيل **وقد** زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة
وغيرهم ممن كانوا من اكابر ائمة زمنهم فافضى بهم الامر الى تضليل الخلف ومن اول من السلف واتسع
الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العافية في الدين والدنيا والاخرة **لو سكت** عما قاله
وامتثل امري **ما دعوت** اي طلبت اي مدة دوام طلبه لان الله سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد
ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وانما منع كلامه تلك المعجزة قيل لشغل النبي صلى الله عليه
وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله انتهى **واقول** ويحتمل ان سببه معارضته
تلك الكرامة برايه مع خشونة قوله وكتم الخبر وايهامه ما كان ينبغي عدم ارادته لما فيه من عدم تفويض امر نبيه
الى ربه فمنعه هذا التعريض الغير اللايق به من شاهد هذه الكرامة الجليلة لان شهودها فيه نوع تشريف لمن
اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق الا بمن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة **ما كان الذراع** ٥
اعجب هذا بحسب ما فهمته عايشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها
انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سوا فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان
يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه
والمسلمين وعلى الاول فلا شذوذ في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي ٥
كمال التفات النفس وعناها في تحصيل ذلك وتاثرها لفقدها ومما كان يحبه ايضا صلى الله عليه وسلم ٥
الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم ٥
فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية
الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى اي فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع ٥
هضما **ومن** ثم ينبغي ان يوثر من الغذا اكثره نفعه وتاثيره في القوى واخف على المعدة وكان اسرع
انحدارا عنها وهضما لانها جمع ذلك افضل الغذا او ورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره
الكليتين لمكانهما في البول **لانها** اي الذراع وثانيها باعتبار كونها قطعة من الشاة **اعجلها** اي اللحوم المهوم

من قوله لا تجد اللحم مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع **لحم الظهر** اي لانه الذ وانما اثر الذراع لانه انضم الى محبته الغريزية
التي لا تعلل ما مر من عدم احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه مناسبة هذه الترجمة ان الطيبية تقتضي انه
صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان **قالت** الخ في سنده ضعيف وهو ثابت المذكور **لا** اي ليس
شي عندنا قلبت لا التي لنفي الجنس **الا كسر يابس** فما بعد الا استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه
التقدير المذكور وبهذا ايد فم ما نقل عن بن مالك ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا عن محذوف
اسم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن الجواب الانسب
بالسياق وهو خبز يابس وخل اقامة لعذرها واظهارا لحقارة ما عندها في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم
ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله **ما اقفر** الخ اي من خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار
الطعام بلا ادم من القفر وهي الارض الخالية من الما **من ادم** متعلق باقفر فيه **خل** صفة لبيت ولم يفصل بينهما
باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل به بينهما وقول الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض
الوجوه وهو لا يضر خلافا لمن يوهمه كلامه ويصح كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت من البيوت
قاله الطيبي او لانه نكرة تسلط عليها نفي عام وذلك مسوغ لمجي الحال منها وهذا اولى واحسن وفي الحديث
الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار والله لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة
والعلم برد المسوول لذلك **على النسا** اي حتى اسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها
مريم وما قاله فيه محتمل لحديث فاطمة سيدة نسا الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة ٥
بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعايشة اولى
وذهب بعضهم الى تاويل النسا بنسا به صلى الله عليه وسلم ليخرج مريم وام موسى وحوى واسية ولا
دليل له على هذا التاويل في غير مريم واسية نعم تستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح ٥
لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل
بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية
ما فيهم من البضعة الشريفة ومن ثم حكى بن السبكي عن بعض ايمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضي الله
عنهما على الخلفا الاربعة رضي الله عنهم اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة
واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد** هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم **على**
ساير الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله واخذ الكفاية
منه بسرعة ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة
اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم بالكيفية
التي يذكرونها فيه قالوا ويعيد الشيخ الى صباه وروى الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة ٥
يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع **توضا** قبل غسل فمه وكفيه **من ثور اقط** اي من اجل قطعة
عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط اي فالاضافة بيانية وهو ليس بجيد بالنار
وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما

مست النار ثم نسخ ذلك كما مر ان ثبت ان الوضوء ايضا بعد النسخ كان يحمله على الاستحباب اتجاه تام او على غسل
ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شي منه البتة
وكذا قبله الا ان يتيقن نظافتهما اي وكان وجرى والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه
ومن العجب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثورا لا قطا من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة انتهى فان اراد
به من لبن البعير لانه يشمل الناقة فليته لا ايضا ولبن الشاة انه من جهة خالف تفسيرهم المذكور في القاموس
وغيره **ولم يتوضأ** اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته
فرقة لحديث الوضوء مما مست النار **ورده** الجمهور بانه منسوخ بما صح عن جابر ان ترك الوضوء مما مست
النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او بحمل الوضوء على غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد الصدر
الاول على عدم الوجوب او لحم من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام تصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل
انها اذا فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن
قياسا على ما قاله في العقيقة من بقائها الى البلوغ طالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه وهي
سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط
المقررة في محلها وكيفية الولائم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة **على صفية** بنت حيي
من نسل هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر
لرواية البخاري انه تزوج بها وكان قد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكر
له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى بها فصنع
حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب وفي رواية انها صارت الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية
فاعتقها وتزوجها وفي رواية قال له خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينبغي الزيادة فلعله قال
له هذا ولا ثم الحمل له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم فلعله نظير لها في السبي وكثرة نظرا
دحية خشي من خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان
في ذلك رضى الجميع وليس في ذلك من الرجوع من الهبة من شي وكانت ر٢ ت قيل ان القمر سقط في حجرها فعود
بذلك قال الحاكم فتؤول بذلك قال الحاكم وكذلك جرى بجويرية ام المؤمنين رضي الله عنها **وحسن** من الاحسان
في نسخة والتحسين في اخرى **يا بني** التصغير للشفقة وافرد مع ان الحق الجمع اما ان الخطاب اكبرهم
او لانهم لما اتحد مطلبهم صاروا بمنزلة شخص واحد **لا تشتهيه اليوم** اي لاتساع العيش وذهاب
ضيقه الذي كان اولا **والتوابل** جمع تابل ابزار الطعام وروى المعو وقال حسن غريب انه صلى الله
عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال
الطبري كالعصيدة الا انها ارق وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقيبي لحم يقطع صغارا ويصب
عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث
رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة ومثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية

تغيير

ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع **نبيح**
بضم النون وفتح الموحدة **العنزي** بفتح المهملة والنون منسوب لحي عنزة حي من ربيعة **فقال** اي النبي
صلى الله عليه وسلم لهم اي لجابر واهله منزله **كانهم علموا انا** اتى بالجمع او للتعظيم نحب اللحم اي فاضافونا
به وقصد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد المضيف
الى انه ينبغي له ان يبادر على ما يجده الضيف ان عرفه والضيف الا انه يجبر بما يجده حيث لم يوقع المضيف
في مشقة وفي الحديث قصة هي ان جابرا في قصة الخندق قال انكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك
شي فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة
سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي هي وجنى الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته
الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو
بغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم اي هلموا اسرعوا فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجاء فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا
حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ولها غطيط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو رواه البخاري
ومسلم **وروى** ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع من صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل له مع انس اقراصا
من شعير فوجده في المسجد اي المعد للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك
ابو طلحة قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فاعلم
ام سليم بذلك مع انه لا شي عندهم فقالت الله ورسوله اعلم فتلقاه ابو طلحة فلما جامعه فقال هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله
ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن ثم لعشرة وهكذا حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين او ثمانين
وفي رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم ترك بقية **وفي** رواية البخاري ثم اكل فجعلت
انظر هل نقص منها شي وفي رواية ثمانية بدل عشرة وهو يدل على تعداد القصة وكان حكمة ذلك العدد
ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل
وفي اخرى انه قال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شي فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه
وسلم فاتح وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص يتفتح حتى رايت القرص في الجفنة يتسع **وفي** اخرى
ان ابا طلحة لما بلغه ان ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم طعام اجر نفسه يوما بصاع شعير ثم جاء به **وفي**
اخرى انه راه يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط ببطنه حجرا **وفي** اخرى انه وجده مضطجعا يتقلب
ظهرا لبطن وهذا كله صريح في تعدد القصة واول الحديث الاول يقتضي ان انسا ارسل بالخبز ليأخذه
صلى الله عليه وسلم فيأكله لكنه لما راى كثرة الناس استحيى وظهر له انه يدعوه صلى الله عليه وسلم وحده الى
منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم
واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال قم فقربنا حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم وتفرقوا عنه قل له ان
ابي يدعوك **وروى** مسلم انه اصابهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل

ارواديم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال نعم ففعلوا فاجتمع شي يسير ثم قال خذوا في وعيكم
فما تركوا في العسكر وعاء الا ملاوه وفضلت فضلة **وروي** الشيخان ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم
وهو عروس حيسا من تمر وسمن واقط وجعلته في تور ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع من لقيت فاجتمع زهاء
ثلثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعوا عشرة عشرة ياكلون
منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه وليأكل كل رجل مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع
فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى مسلم انه اطعم رجلا وسقا من شعير فاكلوا
منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولكفاكم قال النووي
وانما ذهب لما كاله عقوبة له لانه كيله مضادة للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله
تعالى وصح انه صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل يقوم قوم ويقعد
اخرون فقال رجل لسمرة هل كانت تمد الامر التيما ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا باس بالكلام
على شي منها وما يتعلق بها فان اخلا هذا الكتاب منها غير لائق اذ هي احسن التمايل واكملها **واعلم** ان اعظم
معجزاته واشهرها واعمها **القران** والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفي
في كلام المفسرين والاصوليين **واما غيره فمنه** ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة
ومنه ما وقع بدون طلب ولا ينافي تسميته معجزة ان التحدي شرط فيها لانا نقول هو شرط فيها من حيث الجملة
لا في كل من جزئياتها ولهذا ارد ما او رد على من اشترط ذلك كالباقلاني مما شنع به جمع عليه واطالوا وهي اما
قبل ثبوته كقصة الفيل **والنور** الذي اخرج معه حتى اضاءله قصور الشام واسواقها وحتى رويت اعناق
الابل ببصرى وسح الطاير لهوادامه حتى لم تجد الما لولادته **والطواف** به في الافاق **وخمود** نار فارس
وسقوط شرفات ايوان كسرى **وغيض** ما بحيرة ساوة **وما** سمع من الهواتف والصارخة بنعوته واوصافه
وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير دافع لها من امكنتها الى ساير ما نقل من العجايب في ايام ولادته
وايام حضانته وبعدها الى ان نباه الله تعالى كاظلال الغمام في السفر **وشق** الصدر وهذا القسم
لا يسمى معجزة حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة وهذا
ما عليه اهل السنة وقال المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الارسال وبما قررته يعلم ان الخلاف لفظي
واما بعد موته وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخواص امته انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه
واما من حين ثبوته الى وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش
انه على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات معجزاته ٥
وخواصها اذ ليس في معجزات الانبيا ما يقاربه لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا ٥
العالم فلا حيلة في الوصول اليه **وقد حقق** التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق
فرقتين حتى راوا حرا بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم
فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين **وفي رواية** لابي نعيم فصار فرقتين وهو المراد
برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين فتعقب
بان ذلك لم يجزم به احد من علما الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات

وفي البخاري عن ابن مسعود وتحن نسمع ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة لان المراد انه كان بها لا بالمدينة
وقد انكر جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام في الاجرام العلوية وهما ولا كفار تقرير
بطلان مذهبهم في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض
ولم يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من خفايه على من بعد عن ذلك
الاقليم وليس هو دون الكسوف الذي يظهر لجماعة دون اخرى على انه لو اخبار المنجمين به قبل وقوعه لم يخف على
اكثر اهل الارض **وحكمة** عدم بلوغ معجزة من معجزاته غير القران التواتر ان تطيرد ذلك في الامم السابقة
اعقب هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم رحمة عامة فكانت معجزته غير عامة ليلا يعاجل المكذبون
بما عوجل به من سبقهم **وحكى** البدر الزركشي عن شيخه العماد بن كثير ان ما حكي ان القمر دخل من جيبه صلى
الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل **ومنه** رد الشمس بخيبر لما كانت راسه صلى الله عليه وسلم بحجر علي حتى
غربت ولم يصل العصر فدعا صلى الله عليه وسلم بردها حتى صلاها وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه
جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح
العباب اول باب الصلوة **ومنه** تسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان
رضي الله عنهم حتى سمع الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري
عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام **ومنه** تسليم الحجر عليه اخرج
مسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل
بزقاق المرفق المشهور بمكة وذكر الفاسي ما يقويه وصح عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله **ومنه** تامين
اسكفة الباب وحوايط البيت ثلاثا على دعايه للعباس وبنيه بان الله يسترهم من النار كسترة اياهم بملايه
رواه البيهقي **ومنه** ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله
وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وسبب الرجف ما حصل له من الطرب ومن ثم
صح احد يحبنا ونحبه قال الخطابي كني به اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد
في محبة الجمادات للانبيا والاوليا ومن ثم سمع انين الجذع لما فارقه وخرج النسائي والترمذي ٥
والدارقطني ان هذه القضية وقعت بعينها في ثبير مكة ومسلم انها ايضا وقعت بحرا لكن بزيادة
علي وطلحة والزبير وهولا الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية ابدال علي بسعد وفي رواية للترمذي ٥
انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وهذا الخلاف محمول على انها قضايا تكررت ونازع فيه بعض ٥
الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم قوى احتمال التعدد بروايات صحيحة ذكرها **ومنه** كلام الشجر له وسلامه
عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحي الي جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله
واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة بالدما حزن فجاه جبريل فقال اتحب
ان اريك اية قال نعم فامره بدعا شجرة فدعاها فجات تمشي حتى قامت بين يديه فقال مرها
فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي **وورد** بسند جيد ٥
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعى شجرة فاقبلت تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهدها

ثلاثا فتهدت ثم رجعت الي منبتها وروي البزار انها لما بلغت حتي تقطعت عروقها ثم جاءت ٥
فسلمت فقالت الاعرابي مرها فلترجع الي منبتها فرجعت فدلت عروقها فيه فاستقرت فقال
الاعرابي ايذن لي ان اسجد لك فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
وصح ان اعرابيا قال بما اعرف انك رسول الله فدعا عذقا من نخلة فجا اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم
الاعرابي وروي البغوي انه نام فجاءته شجرة فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ ذكر ذلك له
فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها وروي مسلم انه صلي الله عليه وسلم نزل
بوادي فلم ير ما يستره لقضا حاجته وثم شجرتان فجر بغصن احداهما وقال انقادي علي فانقادت
ثم فعل بالاخري ذلك فلما توسط بينهما قال التئما علي باذن الله تعالي فالتئما ومنه حنين الجذع بالمهملة
وحنينه شوقه وانعطافه الدال عليهما حنونه المسموع منه كما في الاحاديث قال التاج السبكي
وحنينه متواتر لانه ورد عن جماعة من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع ٥
بوقوعه وبينهما ثم قال ورب متواتر عند قوم غير متواتر عند الاخرين وتبعه بعض الحفاظ فقال
نقل هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع علي طرق الحديث دون غيرهم
وجري في الشفا علي انه متواتر وقال البيهقي قصة حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف
عن السلف وعن الشافعي رضي الله عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احيا الموتي وحاصل قصته
ان المسجد كان مسقوفا علي جذوع النخل وكان صلي الله عليه وسلم يخطب الي جذوع النخل وكان ٥
صلي الله عليه وسلم يخطب الي جذع منها فجعل له منبر ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك الجذع
صوت كصوت الناقة التي انتزع منها ولدها حتي تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن
انين الصبي الذي يسكن ثم رجع للمنبر وهذا دليل علي انه تعالي خلق فيه الحياة والعقل والشوق
لا من جهة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري
بل من جهة الشوق المعنوي دون الطبيعي البهيمي يستلزمهما واطلاق الصحابة علي صوته حنين
صريح في اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده قول جابر كانت تبكي علي ما كانت تسمع من الذكر
عنده وامن ثم عامله صلي الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما يلتزم الغايب اهله
واعزته تبريدا لغليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه خار حتي ارتج المسجد لخواره وانه
صلي الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتي تقوم الساعة
حزنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم فدفن وفي رواية
البيهقي انه خيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفي اخري للداري قال له ان شئت اردك
الي حايطك تنبت كما كنت عليه وان شئت غرستك في الجنة فياكل اولياء الله من ثمرك
ثم اصغي له فقال تغرسني في الجنة فياكل مني اولياء الله واكون في مكان لا ابلي فيه فسمعه من
يليه فقال صلي الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقا علي دار الفنا واعلم
ان القصة واحدة فما وقع في الفاظها مما ظاهره التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق ٥
والتاويل يرجع لمعني واحد ومنه سجود الجمل له كما رواه احمد والنسائي والطبراني وله ٥

سند جيد عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار شكوا جملا لهم استصعب ومنعهم ظهره وصار
كالكلب الكلب فجا له النبي صلي الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه حتي خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته
اذل ما كان قط حتي ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو لا امر
المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وصح انه صلي الله عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا جمل فلما
راه حن فذرفت عيناه فمسح المحل الذي يعرق ومن قفاه عند اذنه ثم قال لصاحبه الا تتقي الله في هذه
البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكي الي انك تجيعه وتدئبه وروي بسند ضعيف انه صلي الله عليه
وسلم دخل حايطا به غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود من هذه فقال صلي الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد
ان يسجد لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحابة واخرجه جماعة من الايمة من عن طرق ومنهم
احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا اخذ شاة فانتزعها راعيها منه فاقعي وقال الا تتقي الله تنزع
مني رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك محمد
بيثرب يخبر الناس بانبا ما قد سبق فجا الراعي الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فامر فنودي الصلاة
جامعة ثم خرج فقال للاعرابي اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم وان الذيب
قال اخبركم بما مضي وما هو كاين بعدكم وانه صلي الله عليه وسلم صدق المخبر ثم قال انها امارات بين
يدي الساعة فقد اوشك الرجل ان يخرج فلا يرجع حتي تحدثه نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده ٥
وذكر في الشفا طرقا فيها زيادة ان الذيب قال تركت نبيا لم يبعث الله قط اعظم منه عنده قدرا و
انه امره ان يذهب اليه وان يحرس له غنمه حتي يرجع ففعل ثم ذبح له شاة منها وروي ابن وهب ان ذيبا
وقع له نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوان بن امية وانهما عجبا من ادبار ظبي لما دخل الحرم فقال له
لما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم للجنة وتدعونه للنار وروي سعيد بن منصور ٥
ان ذيبا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فاقعي بين يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال صلي الله عليه وسلم هذا
وافد الذياب جاكم يسالكم ان تجعلوا له من اموالكم شيا فقالوا لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه
به فادبر وله عوا فقال صلي الله عليه وسلم الذيب وما الذيب ومنه كلام الحمار علي ما اخرجه
ابن عساكر وابو نعيم وفيه انه اصابه يوم خيبر فكلمه بانه من نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان
يتعثر بصاحبه اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلي الله عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يبعثه
ليستدعي اليه اصحابه وانه لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم رمي نفسه في بير حزنا عليه ولكن
الحديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره عنه وكلام الضب وهو وان
اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرحه
بين يديه وحلف لا يومن به حتي يومن فكلمه النبي صلي الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين سمعه القوم جميعا
وتكلم بكلام طويل مذكور في الشفا وغيره وكلام الغزالة وطرقه وان ضعفت لكن بعضها يقوي بعضا
وقول ابن كثير انها موضوعة مردودة وحاصلها بينما هو صلي الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع يا رسول الله ثلاثا
فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق ونايم فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي ٥
ولدان في ذلك الجبل فاطلقني حتي اذهب فارضعهما وارجع قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب

العشاء ان لم اجد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فاسلم الاعرابي وقال يا رسول الله الك حاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الماء الطهور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه قال القرطبي وتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وبمجموع طرقه الكثيرة الصحيحة يفيد القطع المستفاد من التواتر المعنوي قال المزني وهو لعدم الفه اصلا ابلغ من نبع الماء من الحجر لانه مالوف فمن تلك الطرق ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي بوضوء فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه واطرافها حتى توضئوا وكانوا ثمانين وفي رواية ثلثمائة وفي رواية ان ذلك كان في غزوة تبوك فروا منه الابل ودوابهم وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا او ثلاثين واربعين الفا وخيلهم عشرة الاف والابل نحو ذلك واكثر وفي اخرى انه جيء له في قباء بقدح صغير وضع فيه غير ابهامه لضيقه عنه ثم قال هلموا الشراب فلم يزل ينبع من بين اصابعه وهم يردون حتى رووا منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية ايضا لعطش اصابهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة ففار من بين اصابعه كامثال العيون فشربوا وتوضئوا وكانوا الفا وخمسمائة قال جابر لو كنا مائة الف لكفانا ووقع ايضا في غزوة بواط ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة عصرها وتكلم عليها بكلام قال عبادة لا ادري ما هو ثم امر بصبها على يده وقد بسطها في جفنة وقال بسم الله ففار الماء من بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقي كذلك ولتكثير الماء القليل ووقوع الغيث ببركة دعائه طرق اخرى كثيرة وفي بعضها ما يقتضي ان الماء يكن ينبع من بين الاصابع حقيقة وانما يفعله من غيرها ولا وضع انا نتادب مع الله تعالى اذ هو المتفرد بايجاد المعلوم من غير اصل وفي رواية للدارمي وغيره انه لم يوجد شيء مما طلب شيئا فبسط يده فيه ففارت من بين تحته فشربوا وتوضئوا ومنه احياء الموتى اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اومن بك حتى تحيي لي ابنتي فجاء الى قبرها فقال يا فلانة فقالت لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعي الى الدنيا فقالت لا والله يا رسول الله اني وجدت الله خيرا لي من ابوي ووجدت الاخرة خيرا لي من الدنيا وحديث احياء امه حتى امنت به رواه جماعة وصححه بعض الحفاظ وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدي وابن ابي الدنيا والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا عمياء مات ولدها فلما غربت به قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والى نبيك رجاء ان تعينني على كل شدة فلا تحملني على هذه المصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروى ابن ابي الدنيا ان زيدا ابن خارجة بينما هو يمشي اذ خر فتوفي فجيء به الى بيته فلما كان بين المغرب والعشاء سمعوا على لسانه محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته واخرج جابر اذبح شاة وطبخها فجاء بها للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم جيء له بغلام يوم ولد فقال من انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله

فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت عين قتادة بن النعمان يوم احد فسقطت على وجنته فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فاعادها مكانها وبصق فيها فعادت تبرق قال الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به عمار بن نصر وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخرها سهما ندرت منه حدقتي فاخذتها بيدي وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في كفي دمعت عيناه فقال اللهم ق قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جاء بها قال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان راتني تقذرني وبين الاولى والتي بعدها تعارض في العين الاخرى وقد يجاب على تقدير صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجاءهما في وقتين فحكى مرة عنهما معا وحكى الرواية الاولى ومرة اخرى عن احداهما وحكى الرواية الثانية وروى ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم نفث في عيني فديك وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيئا وكان قد وقع على بيض حية فكان يدخل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحاق وقاتل عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد في يده سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر عياض عن ابن وهب ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت بجلده فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم كفا من حصى فرماه في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا الا دخل في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا وفي ذلك على الاصح وان فعل صلى الله عليه وسلم نظيره يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا في فهم هذه الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يبالوا بما يلزمهم على ذلك من ان يقال وما صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الخ والمراد ان تلك الرمية لما بلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان نبيه المبدأ ومنه تعالى الغاية وهو الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى بيع من بغا التركي من امراء المعتصم في بغداد بمائتي دينار وذبحت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اي طبق من سعف النخل ثم انصرف اي من صلاته او من محلها بعلالة بضم المهملة اي بقية من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد علالة الشاة اي بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم في يوم مرتين مما مر عن عائشة من نفي ذلك اما باعتبار علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم ينهضم الاول انا من التخمة باعتبار عادته او لقلة الماكول وهو يبعث ذلك بخير خاطر المصنف او نحوه ولم يتوضأ فيه دليل على ان وضوءه الاول لم يكن مما مست النار ووال وواو منقلبة عن الف اذ هو جمع واليه

وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليترطب ويوكل رطبه على التدريج معلقة اي لم ترطب وتوكل من
رطبها هاه اسم فعل بمعنى اكفف **ناقه** هو قريب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال صحته وقوته
فجلست عطف على فقال اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه لهم اي له صلى الله
عليه وسلم ولعلي ومن معهما من اهل بيتها وفي رواية له اي للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصرت عليه
لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها وضيفها هو الوهم كما هو ظاهر فاصب
اي امام من هذا **فاصب** فالفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا
لا من غيره **فان هذا اوفق لك** انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الفاكهة تضر بالناقه
لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا اوفقية في الرطب
له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه
من السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه لما في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين
وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلت فيها وفي متعلقاتها فمن ذلك انه
ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطبا انفع ما تكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط
يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدا المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه
وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما
ينفع بل قد يكون انفع من دوا يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول
التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال
ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية
الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم
يصدق الشهوة وفي حديث الباب ايضا اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي
فقد صح ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا فتداووا وفي رواية ان الله حيث خلق الدا خلق الدواء
فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا جعل او وضع له شفا الا دا واحدا وهو
الهرم وفي رواية الا السام اي الموت اي المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل دا دوا
فاذا اصاب دوا الدا برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من دا الا وله دوا فاذا كان
كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الدا والدوا فكلما شرب المريض من الدوا لم
يقع على الدا فاذا اراد الله برأه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدوا فينفعه الله تعالى
به **وفي** رواية لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا علمه من علمه وجهله من جهله
وفيه اشارة الى ان قوله لكل دا دوا باق على عمومه حتى يتناول الادوا القاتلة وغيرها والى ان سبب
عدم الشفا منها هو الجهل به وانها ومن ثم علق الشفا فيما مر على مصادفة الدوا الدا واستفيد
من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل
ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب
عن خبر من استرقى والتوى برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين يدخلون

الجنة

الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر المراد برئ من التوكل ان
استرقى بمكروه او علق شفاه بوجود نحو الكي واعرض ان الشفا من عند الله تعالى واما من فعله
على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا استوقعا الشفا من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه
فتوكله باق بحاله استنادا لا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا
على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب الله تعالى مقتضيات لمسبباتها
قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل كما يقدح في الامر وفي قوله لكل دا دوا تقوية لنفس
الطبيب والمريض وحث على طلب الدوا وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها
دوا يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية
والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى الحاملة فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال
في انزل له دوا التقدير او انزال علمه على لسان الملك للانبيا او الهام من يعتد بالهامه على
ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية **ومن** ثم
ربما تخلف الشفا عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه
بالقبول وهذا هو السبب ايضا في نفع القران لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وقد طب
صلى الله عليه كثيرا من الامراض **كالرمد** فقد صح الكماة من المن وماؤها شفا للعين وهي نبت
لا ورق له ولا ساق يوجد في الارض من غير زرع وقوله من المن قيل ان الذي انزل على بني اسرائيل
ومنه الترنجبين وقيل لنبت منه بل مثله بجامع ان كلا يحصل من غير تكلف ببذر ولا سقي
وماؤها شفا اما بخلطه في الكحالات واما بان يشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يجعل الميل
بذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها وكوضع الحلق الذي يعتري الصبيان غالبا وهي سقوط
اللهاة وهي لحمة باقصى الحلق وصح انه وصف لذلك الكست وهو القسط الهندي يحك ثم
يصب في الانف اياما ونهى عن غمز الحلق الذي يعتاده النسا كذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب
عليه البلغم وفي القسط تخفيف لتلك الرطوبات وقد يكون نفعه في هذا الدعا بالخاصة والا
فالقسط حار وامزجة اهل الحجاز حارة وكالاسهال فقد صح انه وصف له العسل ثلاث مرات
فيقال له لم يزده الا استطلاقا فوصفه في الرابعة فقيل له ذلك فقال له صدق الله وكذب
بطن اخيك اي لم يصلح لقبول الشفا وحكمة وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاق الاطبا على ان المرض
الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمن والغذا المالوف والتدبير
وقوة الطبيعة وعلى ان من انواع الاسهال هيضة تنشا عن تخمة وعلاجها بتفاقم ترك الطبيعة
وفعلها فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان اسهال ذلك الرجل من تخمة
فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط
لزجة تمنع استقرار الغذا بها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها اخلاط لزجة افسدتها
مع الغذا فكان دواها باستعمال ما يجلوها ولا شي في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار

عدم ٣

اثنا لم يفد اول مرة لان شرط افادة الدواء ان لا يقصر عن الداء ولا يزيد عليه فكانه شرب منه ما لا
به فامر بمعاودة شربه فلما تكرر بحسب مادة الداء برئ باذن الله تعالى ومن بعضهم ان العسل
تارة يقبض وتارة يسهل فاطلاق كونه مسهلا خطا وفي الحديث اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفا
للناس على عمومه واعتمد بعض المفسرين وشرط استعماله بنية الشفا ويؤيده الحديث الصحيح عليكم
بالشفائين العسل والقران وكيس الطبيعة فقد روى الحميدي اياكم والشبرم فانه حار وعليكم
بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شي لدفعه السنا وفي رواية عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما
شفا من كل داء الا السام والسنوت العسل او رب عكة السمن او الكمون الكرماني او الرازيانج او الشبت
او العسل الذي في زق السمن اقول قال بعض الاطبا اخرها اجدر بالمعنى واقرب للصواب لان
السنا اذا دق وخلط بالعسل المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل له واعانتهما
اياه على الاسهال واستفيد من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا من منع استعماله لخطره وفرط
اسهاله فانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا لما قالت اسماء بنت عميس كنت استمشي بالشبرم قال
حار حار رواه البخاري في تاريخه والحاكم والترمذي وابن ماجه في سننه والثانية بالجيم اي مسهل وبالمهملة
تاكيد للاولى وكذا اتى في البخاري مرفوعا عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب وروى البخاري لم تداووا ومن ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات
الجنب اما حقيقية وهي ورم في الغشا المستبطن للاعضا وينشا عنها خمسة امراض الحمى والسعال
والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري واما غير حقيقية وهي ريح غليظة تعرض في نواحي الجنب
تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو
العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة لانه حار يابس قابض يقوي الاعضا الباطنة
ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا نشات عن مادة بلغمية
سيما وقت انحطاط العلة واما الاستسقا ففي الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها
وكان بهم هذا المرض هو ذلك فصحوا لان في لبن اللقاح جلا وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا
للسدد اذا كثر رعيها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر سيما اذا استعمل
حارا عقب حلبه مع بول الفصيل وهو حار فانه يزيد في ملوحة البدن وتقليله الفضول واطلاق
البطن وعرق النسا فقد روى ابن ماجه دواه الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزا ثم تشرب
على الريق في كل يوم جزء وهذا خاص بنحو اهل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس وقد يحدث من مادة
غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال وفي الالية انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين
الاعرابية خاصة رعيها الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي بن كعب طبيبا
فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رمي في اكحله وان انسا قال كواني
ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري ولم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى وان نقل عن ذلك عن بعض كتب الطبراني وما روي انه اكتوى غير احد بخلاف الكي المعهود
اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم

كوى سعد بن زرارة من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فلا افلحنا ولا انجحنا وروى مسلم عنه كان يسلم علي فاكتويت فتركت
ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل لان النهي
خاص بعمران لانه كان به باسور وموضعه خطر فنهى عن كيه فلما اشتد به كواه فلم ينجح وقيل وصفه ثم
نهى عنه لشدة المه وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في داء اعيى وكم يحسم مادته لغيره وقيل انما نهى عنه
مع اثباته الشفا فيه لاعتقادهم حسمه للدا بطبعه وقيل فعله للحيوان والنهي عنه للتنزيه وقيل شرع
اذا فسد الجرح وانقطع العضو ونهي عنه اذا كان لامر محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصقه بالارض ثم مسح به
الموضع العليل قليلا قائلا بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا ليشفى سقيمنا قيل السر فيه ان التراب
ليبسه وبرودته يمنع انصباب المادة لمحل العلة ويخفف الجرح والريق يحلل وينضج وتعقبه القرطبي
لكن يؤيد قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن
يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في المياه
المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى اثار عجيبة لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة
وريقه صلى الله عليه وسلم ونظر فيه النووي وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته
عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بانا
فيه ماء وملح فوضع فيه اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح كذلك غاية
المناسبة الطبية وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوى بثوم بين اصبعي رجليه بزر بن ثم
قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير اطفها عني فطفيت واخرج جماعة اصل كل داء البردة وفيه راو
اختلف في توثقه وهي بفتح الراء كما صوبه ابو نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف
اصل كل داء البرد وفي اخر استدفئوا من الحر والبرد غدا يؤكل اول النهار اني صائم في رواية صحيحة
اني صائم اذن وهو صريح في نية صوم النفل من النهار لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك
التبييت فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كما لا فرق بين فرض الصلاة
ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صائم اذن لاحتمال اني صائم اذن كما كنت او انه عزم على الفطر
بعذر ثم تمم الصوم ويجاب بان حمل اني صائم اذن على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل
اليه وحينئذ فيقيد اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي نية النفل عن الفرض ولا يشكل الفرق
بينهما هنا وانما لم يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال
انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صائم اشارة الى انه لا باس باظهار النوافل
لحاجة كتعليمهم هنا جواز نيته من النهار حيس هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة
وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه نوى من الليل ثم اكل فيه التصريح
بجواز الخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه كالاكثرين ويوافقه الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة في رواية واوجب القضا

ومنعه مالك الا لعذر لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية
محموله على الفرض جمعا بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا
على انه للندب جمعا بين الادلة ايضا هدية فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم باكله او هدية اكل معهم
عن يوسف الحديث رواه عنه ابو داود باسناد حسن هذا ادام هذه انما اخبر صلى الله عليه
وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادوية فاخبر انه يصلح لها وفيه دليل
لما قال ايمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما يوتدم به كالخل وساير الادهان وبغيره كلحم وجبن
وتمر وملح وبقول كفجل وبصل قيل يوخذ من وضعها عليه انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى
ومحله ان سلم ما اذا لم يتقذره بحيث يعافه غيره واكل هذا من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن التدبير الثفل بمثلثة مضمومة ففا ساكنة
وحكمة محبته دفع ما قد يقع لبعضهم من ازدرايه او انه انضج والذ ما بقي من الطعام قيل هو هنا الثريد
واصل الثفل ما رسب من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لعل اعجب المصنف بهذا
الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها انتهى وفيه ما فيه بل في تعبيره في الثفل ما قد
يخشى منه اذ في القاموس الثفل ما استقر تحت الشي من كدرة وكان هذا هو الحامل على تغير الراوي
له بما ذكره حذرا من يتوهم استنادا لهذا المعنى غير المراد

باب ما جا في صفة وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند اي قبل وبعد الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا وتادما او تفكها واما ما يقصد
للتداوي فسماه الفقها تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد
يخص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضو في الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده بعند
الطعام وقيل حقيقته كما تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه ففايدة التقييد بيان انه ليس
بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بنا على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة وضويه الشرعي
الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضويه اللغوي الوقوع والندب ويدل على ذلك ان الاحاديث
الاتية في الباب كلها في الباب الاول الا الاخير فانه بالمعنى الثاني كما سياتي واذا اشتمل
الباب على امرين كان تضمن الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة سايغة وانما
المعيب النقص عما فيها من الخلا بالمد المتوضا واصله المكان الخالي وعبر به عن ذلك استحيا وتجملا
الا ناتيك يحتمل ان سبب صدور هذا منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان
الامر به منحصر اي باصالة في القيام الى الصلاة وما عداه ان فيه نص كان مثله والا فلا
تطهر بما قررته ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق للسوال وفي نسخة لا ناتيك
بحذف اداة الاستفهام والمعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضو بفتح الواو الما الذي
يتوضا به فالوضو بضمها اي بفعله وهذا هو الافصح فيهما وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح

فيهما اذا ظرف للوضو لا لامرت كما هو واضح قمت اي اردت القيام وخرج بالقيام الوضو عند
الطعام فانه ليس مامورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا من الغايط هو هنا باعتبار الاصل المكان
المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة ويسمى الخارج به تجاوزا كراهة لذكره باسمه اذ من عادة العرب
تجنب النطق بمثل ذلك والكناية عنه اما امكن توضا اي تتوضا كما في نسخة الصلي انكار لما توهمه من
ايجاب الوضو للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام زادان بزاي ثم معجمة بركة الطعام اي اثرها
على الاكل ونموه وحصول منافعه له وزوال مضاره عنه الوضو اي غسل اليدين قبله وقول
بعض الشافعية المراد به هنا الوضو الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضو الشرعي ليس منه
عند الاكل والوضو اي غسلهما بعده وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فيهما
وتزيد بالاول وتعظم فايدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان
ورحضه وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذي
من حذاه فايدة روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا
نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة
الا وان الحار لا بركة له واحمد وابو نعيم عن اسما انها كانت اذا ثردت غطته بشي حتى يذهب فوره
ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة اتي
النبي بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم وروى ابو نعيم انه
كان صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي القلب ولذا قال الاطبا
من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشا ولو مايه خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ومما
يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل

باب ما جا في قوله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو الحمد اليافعي نسبة الى يافع اسم موضع والى قبيلة من
رعين انا ذكرنا اسم الله استفيد منه ان سنة البسملة تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم
فهي اكمل كما قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا
خاصا وتندب حتى للجنب والحايض والنفسا ان لم يقصدوا بها قرانا والا حرمت وكذا تندب
التسمية في كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى
على حرام كفر على ما فيه مما هو مبين في محله وهي هنا سنة كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين
اجزا وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك كما في الحديث
انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم قعد الخ فانه ظاهر
في ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة
حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب متعين واما الجواب
بان هذا الجاي شيطانا جامعه فلم يوثر فيه تسميتهم ولا هو سمى فغير صحيح لما علمت ان التسمية
اوله متكفلة بمنع الشياطين عنه الى فراغ اولئك الاكلين فان قلت قضية الحديث السابق

انه يمسي في اوله امتنع الشيطان منه وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك
قضيته لكانت القاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا ان المجتمعين ومن لحقهم قبل
فراغهم منسوبون للمسمي تابعون فيرتب اليهم بركة تسميته وان فرض قيامه قبل مجي الاخرين لان الاولين
شملتهم بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم شملته بركتها تبعا فشمل من لحقه هو ايضا وهكذا واما
من جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام
الجديد ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا كثر واتى به واحد او جماعة
اياما متعددة كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينهما وكلامه
وكلام ائمتنا كالصريح في خلاف ذلك بل بطلان ما وقع التردد فيما لو كثر الاكلون كثرة مفرطة واتسعت
خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمي واحد حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم حينئذ
والذي يتجه انه يكفي لان انتفا النسبة العرفية لا تقتضي انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا
عليها ياكل معه الشيطان اي حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا من المحدثين والفقها والمتكلمين
لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بال الشيطان
في اذنه وقا الشيطان ما اكله ونحو ذلك فلا ينافي النهي عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول
انسيت اذ الله هو الذي انساه لان ذلك النهي فيهم حرمة فهذا اوجب لبيان الجواز وان المراد
بالنهي الادب اللفظي لا حرمة في مخالفته والحق به ايضا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به عارض
اخر فان قلت يمكن الفرق بان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما قاله بخلاف
المتعمد قلت القصد ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما يشبعنا
به ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي ولم يحتج ان يجعل له طريق
فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله
ائمتنا وان لم ار لاحد منهم اشارة الى شي من ذلك فليقل اي اثنا الطعام وبعد فراغه كما شمله
اطلاق الحديث فيقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع
لمنع الشيطان وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد
الفراغ ايضا لقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين بسم الله اي اكل
والبا للاستعانة او المصاحبة اوله واخره اي على جميع اجزايه كما يشهد به المعنى الذي قصدت
له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط اذن اي اقرب الي والى الطعام ويوخذ منه ان الاخذ
من داية احترازا عن تناوله من مكان بعيد فانه مشق وربما اذى يا بني تصغير للشفقة
ومنه يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحيايهم حينئذ
فسم الله الامر فيه للندب ويسن للمسمي الجهر ليسمع غيره وكل بيمينك اي ندبا على الاصح
وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه فقال
لا استطيع فقال لا استطعت فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد ان الشيطان ياكل بشماله
وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر للغير ومزيد الشره

والنهمة واستنصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الام ويوخذ من الحديث انه يندب
على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشي من سننه وادابه وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس
على الطريق اي النزول في الجادة لانها ماوى الهوام والقران في التمر بل ونحو السمسم كما قاله بعض متاخري
المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة
ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره
ذلك منه ولا يستقذره والجواب بانه كان ياكله وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية
كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام
لونا واحدا فلا يتعدى الاكل ما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة مما لا يتقذر في الاكل
من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن
المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها بنص ولين شكرتم
لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته على التاسي به في ذلك
فقال الحمد لله الخ وختمه بقوله وجعلنا مسلمين ليجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة
الى ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلايلها فيحمد عليها ايضا لانها بذلك احرى واحق
واولى المايدة قرنت بالخوان وعليه فلا ينافي خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وحينئذ
فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وفي بعض الاخبار الاكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق
السفرة اذا المادة من الثياب اللين الناعم وفي القاموس المايدة الطعام فاطلاقها على ما يجعل عليه مجاز
من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال اصلا مودع بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك
ومع كسرها اي حال كوني غير تارك له ومعرض فالروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ولا
مستغنى عنه بفتح النون قيل عطف تفسير اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فايدة
لم تستفد من سابقه نصا وهو انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة
بل لا نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم به
بل ان من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شي اثيب عليه
ثواب المندوب اما شكر النعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف
وياثم بتركه اجماعا ربنا بالجر بدل من الجلالة والقول بانه بدل عن الضمير في عنه واضح الفساد اذ هو
عنه للحمد كما لا يخفى على من له ادنى ذوق والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه والنصب على الندا بحذف
اداته او المدح او الاختصاص وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت
واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج
حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه
مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة
رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضا
رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا

وروى ابن ماجه مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل
جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة فجاء اي اخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب واقتصرت
في الرؤية على رؤية الانام ولا يلزم منها رؤيتها بدن ذلك الاعرابي او اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم
او من غيره لو سمى لكفاكم وفي نسخة لكفانا وفيه تصريح بعظيم بركة التسمية وفائدتها ان علمه
ليرضى اي لاجل ان يأكل الاكلة بالفتح اسم للمرة وبالضم اسم للقمة فيحمده عليها فيه ان اصل سنة
الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة حمد بل باي لفظ دل على الثناء على الله بما هو اهله وما من
محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة انما الكمال الاكمل

باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدح خشب الاضافة فيه للبيان او بمعنى من غليظ مضبب وفي نسخ غليظا مضببا والاولى
موافقة لرواية جامع المولف وكلاهما جائز واما تخريج الثانية لانا حكم على المشار اليه بجميع
خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جر على الجوار فبعيد والفرق بين ما هنا
وجحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل نعم يدل رواية البخاري عن عاصم الاحول
رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو
قدح جيد عريض من نضار قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح
اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة
من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركه واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة
وشرب منه وروى احمد عن عاصم رأيته عند انس فيه ضبة من فضة قال في القاموس النضار
والانضر الذهب او الفضة جمعه نضار بالكسر وانضر والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر
والخشب والاثل او ما كان عذيا على غير ماء او الطويل منه مستقيم الغصون او ما نبت منه في الجبل
وخشب للاواني ويكره ومنه منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولونه يميل للصفرة وينبغي تحري
الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه بهذا
القدح اي المذكور وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه
وسلم كما هو الظاهر من الاشارة انها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة سقيت يقال
سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الاخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وسقاه لضد
لاسقيناهم ماء غدقا الشراب كله اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من
الكل اهتماما بها لكونه اشهر انواعه والنبيذ هو ما حلو يجعل فيه تمرات ليحلوا وكان ينبذ
له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فانه بقي منه شيء
سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن
يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار

باب ما جاء في فاكهة

هي ما يتفكه اي يتنعم باكله رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزاري بفاء اي اعلم

انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة
فان الله سبحانه بباهر حكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته لحفظ صحتهم
واستغنائهم به عن كثير من الادوية اذ من اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي كان له دواء اي دواء
ومن احتمى عنها مطلقا كان ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة القثاء بضم القاف وكسرها
وهو نوع من الخيار بالرطب اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا
برد هذا اي لان القثاء باردة والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه
وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا في احد
الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان يكون كما ذكر وهذا اصل كبير في المركبات من الاغذية
والادوية وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار حينئذ وفي الحديث حل اكلهما
معا من غير كراهة وحل الجمع بين الادميين واكثر وان ذلك لا ينافي الكمال والزهد سيما ان كان
لمصلحة دينية وكراهية بعض السلف ينبغي حمله على ما فيه سرف او تكبر وخيلا او تكلف ومباهاة
قيل ليس المراد جمعهما مضغهما معا لان ذلك غير موافق للذائقة كما هو الظاهر وانما المراد جمعهما
في المعدة اما لانه انتفع بهما اولا ربما اشتهر انه يضر جمع مع الخربز انتهى وليس في محله لانه صرف
للاحاديث عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين وكان قائل ذلك لم ير حديث ابي نعيم الآتي فيأكل الرطب
بالبطيخ وقوله اولا ربما اشتهر الخ انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتهار كان في ذلك الزمن وانى له بذلك
الان باخذ من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر ليس
عاما في كل بل خاص بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطباء انه يضر اكله مع الخربز البطيخ بالرطب
قال المص حسن غريب وزاد ابو داود ويكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والبطيخ هو
الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وسندها صحيح وهو حار فالتحمل هنا على نوع منه
لو بينه نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر
فيه حرارة على ان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني
بسند ضعيف رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة
وفي خبر لابي نعيم بسند ضعيف ايضا كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب
بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج ابن ماجه عن عائشة ارادت امي معالجتي للسمنة لتدخلني
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن
سمنة وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء وروي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله الحفاظ
واخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان
يحب الزبد والتمر واحمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن والتمر الاطيبين وفي الغيلانيات
عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا اي بان يضع
العنقود في فمه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه وفي رواية بالضاد بدل الطاء لكن قال
العقيلي لا اصل لهذا الحديث وروى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولا ابنا فيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل لان محله في النهي على ان الاصح ان في نحو ذلك مكروه عليه وليس بحرام **الرملي** نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس **حاكيا به الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي ايثارا له على نفسهم حبا له وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى الناس بما سبق اليهم من الارزاق وطلبا للمزيد استدرارا لبركته فيما يجدد عليهم من النعم وينبغي لخلفائه مثله في ذلك **اللهم** اي ينبغي لدعائه الى ومدنا لكل احد بارك لنا **في ثمارنا** اي بالنمو والحفظ من الافات **في مدينتنا** اي بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها وباقامة شعار الدين فيها واظهارها على غاية لا يوجد في غيرها فهو تعميم بعد تخصيص **في صاعنا ومدنا** اي بحيث المكيال فيها من لا يكفيهم امثاله في غيرها كما هو مشاهد فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها في اثارها الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارات ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما مر وفي التصرف به في التجارة حتى يزداد ربحها وفي اتساع عيش اهلها حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التي بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله بفتحه على المسلمين استجابة لدعا نبيه صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله واني ادعو لك للمدينة الحرم ما دعا به ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبياء والمرسلين لمكة وهو قوله فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله دعوته لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصار يجبى اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات وزيادة رفيعة عليه استجابة لقوله ومثله معه وهي شيئان احدهما في ابتدا الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها من اقطار الارض وساير البلدان كما تارز الحية في وكرها **ونبيك** لم يقل وخليلك وان كان خليلا كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل لانه خص بمقام المحبة الذي هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام التواضع اذ هو اللايق بمقام الدعاوي ايضا فراعى الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه بقوله ومثله معه وتنبيهه في قوله في مكة انها حرام بحرمة الله من يوم خلق الله السموات والارض على ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يوجد ويبتدي تحريم مكة وانما اظهره فقط بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فانه الذي اوجد حرمة المدينة اذ لم يكن لها قبل دعائه وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذي ترتب على وجوده ودعائه لها بذلك وشتان بين من كان سببا لاظهار شيء موجود الا انه كامن خفي ومن كان سببا لايجاد تحريم وتعظيم واحترام لم يكن قبل موجودا قبل ذلك **ثم يدعوا** اغالم يتناوله لمزيد مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما الصغار واشارة الى عدم تلفته اليه عند تشوق النفوس اليه لان الباكورة يكثر تلفت الناس اليها فتركها الى ان يتم اي وجودها ويتيسر لكل احد اكلها **اصغر وليد** اي لان بينها وبينه مناسبة تامة من حيث ان حدثان عهدهما بالابداع ولانه ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه

الربيع بها مضمومة فواو مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة **نغود** بضم ففتح فكسر مع التشديد اخر مهملة **معاد** هو غيرها **بقناع** هو بكسر القاف الذي يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون جمع جرو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه واصله اجرو وفي نسخة اخر بعد الهمزة وبالخا المعجمة اي قناع اخر من **قثا زغب** بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع وشبه به صغار القثا اول ما يطلع وروي بالضم والكسر **حليا** بكسر او فتح فسكون فتحتيه وبكسر فسكون فتشديد اسم لما يتزين به من نقد وغيره **قدمت** في القاموس قدم بفتح الدال تقدم وبضمها صار قديما وبكسرها اي كما صار عادم السفر فقيل بجوز **بيده** مليه عظيم سخايه وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المراة احق بما يتزين به

باب في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما فيها كما صرح به في نسخة **الحلو البارد** اي الما الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به الما الممزوج بالعسل والمنقوع فيه تمر او زبيب **وا** يستشكل ذلك بان صريح الاحاديث منها الحديث الاتي انه يقول في غير اللبن خيرا منه وفيه وزدنا منه ان اللبن كان احب اليه من ذلك **ويجاب** بان الاحبية هنا احبية مخصوصة اي كان احب الشراب الذي هو ما او فيه الما ومع اكله لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا احتيال البتة بخلاف الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف بينها وبين المدينة يومان قال ابن البطال واستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الما الحلو وطلبوه وليس في شرب الما الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالما البارد وقال ابن القيم وفيه لحفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها بالاعتدال ويفتح سددها والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالما البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكانه يكسر حره بالما البارد وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حايطه يحول الما فقال له ان كان عندك ما بات في شنه فقال عندي ما بات في شن فانطلق للعريش فاسكب في قدح ما ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم **على يمينه وخالد عن شماله** قيل دلت مخالفته بعلي في حقه وعن في خالد انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته

فقد مر جبر الخاطر ويحتمل ان التخالف بمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد هو مجرد الحضور معه **الشربة لك** اي لانك صاحب اليمين فالحق له **ومن** ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن والايمنون الايمنون واستفيد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا او مفضولا **فان شئت** اي فيه تطييب لخاطره وبيان ان له الايثار وانه لاينافي الكمال ثم يشكل على ذلك قوله ايضا يكره الايثار بالقرب **وقد** يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا على الافقه في الامامة فلا كراهة **ما كنت** اي بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لمن يتوهم انه كان الاولى له ان يقبل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثارها له رضي الله عنهما وقوله **على سؤرك** اي ما بقي منك **احدا** اي يفوز به غيري **و**وقع لشارح انه قال اي سؤر احد فلا يتجه ان المطابق للتالف ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك احدا انتهى **وهو** في غاية الخفا وكان مراده انه قصد بقوله سؤر احد الرد على شارح اخر قال المتجه المطابق للتالف ان يقول ما كنت اوثر بسؤرك احدا وانت خبير بان كلا من هذين نظرا واصحا اما الاول فلان قوله اي سؤر احد في غاية الركاكة لان السؤر البقية فيحل التقدير الى ما كنت لاوثر ببقيتك بقية غيرك فكون بقية الغير مؤثرا ببقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لا حاجة اليه بل عليه ما حصلت البقية ولا المطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني فزعمه ان توقف المطابقة لما سبق على قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود على اما لانها بمعنى الباء او ضمن اوثر معنى اترك وسببه ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار بعدوله عنه الى مزيد المحافظة على اثاره صلى الله عليه وسلم وانه متى يمكن من ترك استعلاء غيره عليها قبل استحقاقه بما منعه من ذلك **فليقل** اي حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر **لنا** الظاهر ان ياتي بهذا وان كان وحده رعاية اللفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه ان المراة تاتي في دعا الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية اللفظ الوارد ما امكن **وزدنا منه** فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه **وبهذا** يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة او بالطعام **و**وجه اندفاعه ان الحديث وكلام الايمة صريحان في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يستثن منه الا اللبن تحري اي يكفي **هكذا** اي بيان هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث حسن **هي خالة خالد** اي فدخولهما عليها لانها محرمهما وذكر هذا استطرادا ٥

باب

ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتثليث الشين فالفتح جمع ٥ شارب وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر وهو المراد في الترجمة

قال اي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما وقال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت **وهو قائم** اي انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي وروى ذلك مسلم لبيان ان نهيه ٥ صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قائما واما بعد صحته قائما فيكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله صلى الله عليه وسلم قائما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه من ماء زمزم مقيد ولم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالحرام فكيف شرب قائما لانا نقول شربه قائما لبيان الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا في كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها **و**تضعيف خبر النهي غير مسموع مع اخراج مسلم له ٥ والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفي الشرب قائما ضرر **ومن** ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسي لانه محرك اخلاطا يكون القي دواءه قال ابن القيم وللشرب قائما افات منها لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة على المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما وعند احمد عن ابي هريرة انه راى رجلا يشرب قائما فقال له قه فقال لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم **عن جده** المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته يحتج بها ولذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه خرج له في العدد **ونقل** عن احمد وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لقرائن تثبت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله ٥ وخالف الاقلون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاقلين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به **قائما وقاعدا** اي مرة قائما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هي الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا **في الرحبة** اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا

المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه سوآ افصل بينهما طريق على حدوثه او شك ام لا وقيل
هي صحنه وهو ضعيف واما حريمه فهو ما هي لالقا خوفا مات المسجد به وليس له حكم المسجد ومضمض
اي اخذ كما تمضمض منه اي ثم شرب يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا الوضو
انه للتجديد وتجديد الوضو انما بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة متاكدة لقوله صلى الله عليه
وسلم من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل
الخفيف كما قيل به في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء
في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر الحدث
هذا الاشارة لما بعد الشرب هكذا رايت من بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب
ايراد هذا الحديث في هذا الباب يتنفس في الانا ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس
ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثلاثا في النهي عن التنفس في جوف الانا لانه
يغير الما اما التغير الشرعيا كول او ترك سوال اولان النفس يصعد ببخار المعدة وورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادني الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل
ذلك ثلاثا هو امرا واروا وفي رواية مسلم امرا وارواء وابرا وبنه صلى الله عليه وسلم بذلك على
مجامع ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروي من الري بالكسر من غير همز اشد ريا وابلغه
وانفعه واشتقاقه من روي يعني انه ماخوذ منه اذا لاخذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير
المنافي هنا لان لا ادواصفة الشارب لا الما وانما هو مشتق من الارواء لان المراد اكثرا اروا واسم
التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او يكون اسناد اروي الى الما مجازا وفي القاموس روي
من الما واللبن كرضي ريا وريا وروي وتروي وارتوي بمعنى والاسم الري بالكسر ثم قال
وما روي كغني وروي كالي وروي كسما انتهى وابرا افعل من البرء وبالهمز وهو الشفا اي يبري داه
العطش لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا
فهو اسلم لحرارة المعدة من ان تهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية
لكثرة برده واضعفها فيفسد المعدة والكبد ويودي لامراض رديه خصوصا لاهل البلاد
الحارة في الازمنة الحارة وامرا بالهمز افعل من مري الطعام او الشراب في بدنه اذا خالطه بلذة
ولذة ونفع وايضا فذلك اقمع على العطش واقوي على الهضم ومن افات الشرب نهلة واحدة
انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك
وقد روي البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الما مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد ٥
وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد رشدين بكسر مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة
فتحتيه فنون مرتين لا ينافي ما مر لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص على الثلاثة او زاد
مرتي التنفس الواقعتين اثنا الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب كبشة بموحدة فمعجمة
وحديثها قال المصنف حسن غريب صحيح من في قربة معلقة يبين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم ٥
عن ذلك للتنزيه فقطعت اي لتصون موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتبذله

وبيده كل احد ولتحفظه للتبرك والاستشفا به عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فرا وزعم
اي قال قيل وسبب تعبيره به ان قوله كان الخبر يخالف ما روي انه كان يتنفس في الانا مرتين ٥
فابانه بما يفيد دوام التنفس اي في الانا هنا زعم انتهى وهو عجيب من قايله كيف وقد وقع
في ورطة نسبة الزعم على حقيقته الى الصحابة بمجرد التعسف بل الصواب انه لا زعم هنا
وان معنى كان يتنفس الخبر ما مر انفا على ان ما اورده من ان كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام
التنفس في الانا ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فاستعد لا له
بذلك التقا الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح العزرة نسبة لعزرة جد بفتح العين
وسكون الرا وهو قايم حال منه صلى الله عليه وسلم فقطعتها اي راس القربة وانث الراس مع تذكيره
لاضافته الى مونث وفي نسخة فقطعته وهي القياس وقطعها يحتمل ما مر ويحتمل اي بالبا الموحدة
بعد الالف

باب ما جا في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استعماله العطر وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب
الرايحة دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب
من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب
الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع
نسوة كلهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه
صلى الله عليه وسلم سلت لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها
فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن
يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وا منه رايحة
الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وصح انه نام عند ام انس فعرق
فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك
نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي في مسند الفردوس وغيره ان الورد الابيض
خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل والاصفر من عرق البراق فقال النووي
لا يصح وقال اخرون انه موضوع وروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عايشة قالت يا رسول
الله اني اراك تدخل الخلا ثم يجي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشة اما
علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدركه
من طريق اخر فيقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث
الصحيحة المشهورة في معجزاته كما ايه عن كذب بن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو
اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض وعلى ان الحكم
عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق وعلى انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الطريق

ثم ما ذكر انما هو الغايط اما البول فقد ثبت عن غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة
ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول
فيه فشربته الثانية فقال صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن الاولى قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل
وانا عطشانة فشربت وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فهريقي ما في تلك
الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله
لا يبجعن بطنك ابدا او بهذا استدل جميع ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله
عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعد الائمة من خصايصه
وقيل وسببه شق جوفه الشريف وغسله سكة هي بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم
وفتحها وهي شي اسود يخلط بالمسك يدق وينخل ويعجن بماء ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط
بمسك ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى
النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر لا يرد الطيب اي لئلا يتادى المهدي
مع قلة المنة فيه ثلث مسوغه ما فهم من السياق اي قليل المونة وتهدى الى الغير لا ترد
بالفوقية وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي وقيل يجوز الفتح فيكون نهيا صريحا
الوسايد جمع وسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم والدهن اي الذي له طيب كالذي
في نسخة واللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق في بعضها وهو الطيب ويوخذ من ذلك
ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة
عرفا في قبوله ثم رايت من حمل الوسايد على ان المراد بها اذا بسطت لاحد ليجلس عليها فلا ينبغي
له الامتناع من ذلك الحفري بمهملة ففا مفتوحتين منسوبة لحفر محل بالكوفة منزله فيه
عن رجل سياتي في المسند الاتي بدله الطفاوي بمهملة مضمومة ففا منسوب لطفاوة
حي من قيس عيلان وهو مجهول ايضا في الحديث محمول على كل تقدير طيب يستعمل بمعنى ما يطيب
به وهو المراد هنا ويستعمل مصدرا ايضا قيل ويصح ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد
ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النسا قال عيسى
بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا
كانت عند زوجها فالتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها
تطيب مطلقا بل هو مكروه وحينئذ بل قد يحرم ان علمت انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر من
كلام ائمتنا وفي الحديث كل عين زانية اي غالبا فالمراة اذا تعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال
فهي كذا وكذا يعني زانية ثم رايت من ابدى احتمالا لا حرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي
سواء مرت برجال ام لا وله وجه لكنه لا يوافق كلام ائمته ما ظهر لونه وخفي ريحه
كالزعفران وقال غير واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم

ان الحنا ليست من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد
وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القران والعلم والذكر ويكره للنسا عند خروجهن
للمسجد او غيره ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الحليل من ريحان بزاي مضمومة فرا مفتوحة
حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الريحان فسره اهل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت
مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله اي ليوافق ما مر ورواية ابي داود
من عرض عليه طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بضم الدال
على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها
قال عياض وهو غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار من لا يحقق العربية اي لان المضارع
المجزوم انما يجوز فتح اخره ان لم يتصل بضمير الغايب وقول عياض ان الفتح غلط رده ما في الشافية
وشرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير قيل ويفرض صحة الفتح الضم ابلغ منه لان
الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح النهي انتهى وفيه نظر فانه خرج من الجنة في خبر مسلم تعليله
بغير ذلك وتقطه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحل طيب الريح والمحل كالمجلس
المراد به الحمل نعرف بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول وقال من مقول ابي عيسى
عطف على ولا نعرف الرفيق بفتح الرا وقاف قيس مجالد بالجيم عرضت على نفسي لعرض الجيش
على الامير ليميز فيهم ويتامل حتى يرد من لا يرضاه وبالبنا للمفعول اي عرضني عليه من ولي
ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال وكان سبب ذلك انه لا يثبت على الخيل حتى ضرب
صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو
اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر بامر عمر فعرضه عليه ليتبين حاله وما
وقع له في ركوب الخيل فالقى جرير رداءه ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات
والمغاير فالقيت ردائي ومشيت وان كان من كلام قيس فظاهر انه اعتراض منه وان كان
بالفا اوله لكن السياق يابه وانما فعل جرير ذلك اظهارا لقوته وجلادته فقال
عطف على عرضت ما رايت بي هنا علمية بدليل الاستثنا اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم
البصرية انه منقطع رجلا يعلم من ذكر صورة المفضل ان المراد من رجل المفضل عليه صورته
فزعم انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا الباب
ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايما الى العطر فقول بعضهم لا خفا
ان هذا الحديث ليس تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكر عمر رضي الله عنه مشكل
لاقتضايه ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير من الصحابة
ما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر في العقول
انها اجل من ساير المخلوقات حتى من صورة يوسف عليهما الصلاة والسلام فلم ينقل
الى صورته كان يقع من ضو لها على الجدار ما يبصر كالمراة يحكي ما قابله وقد حكي ذلك عن
صورة نبينا عليه الصلاة والسلام لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر

الناظر

لانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف فانه لم يستتر منه
شيء واذا انقرر انها احسن فلم يشملها قول عمر ما رايت رجلا وكان المراد لهذا النفي من عداه صلى الله
عليه وسلم سوا كان رأى علمه او بصريه واذا كان الكلام مفروضا فيمن عداه فعمومه يعلم او نتطرفيمن
عداه صورة احسن من صورة جرير الا صورة يوسف على ان الظاهر باعتبار ما سبق في جمال دحية
من انه كان اذا دخل بلدا اخرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها انه كان اجمل من جرير وحينئذ
فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال ان كلامه صريح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى
من دحية ولا محذور في ذلك على انه ممكن الجمع ان دحية اجمل باعتبار الوجه وجرير اجمل باعتبار
البدن بدليل ان عمر لم يقل ما مر الا عند تجرد جرير عن الرداء **تتمة** مناسبة لهذا الباب
اذ الطيب من دواعي الجماع **ولذا** قال بعض ائمتنا ليس لمريد الاحرام الجماع لانه يسن له التطيب
وهو من دواعيه وقالوا ايضا لمريد الذهاب للجمعة الجماع لينكف بصره اي ولانه يسن له
التطيب ايضا **والحاصل** ان كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة تعطره صلى الله عليه
وسلم التي اشار اليها بذل امتيازه بزيادة الجماع وهو كذلك ففي البخاري كان صلى الله عليه
وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشر امراة قلت
لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة
اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وصح يعطى الرجل فيها قوة مائة
واذا ضربت في اربعين بلغت اربعة الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط
الا قوة مائة وانما ضم لذلك القناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع الله من صفات الكمال
مع تضادها ما لم يجمعه لغيره وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم
منطقا واحكمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم سيف من سيوف الله تعالى يبين
عن مراده ويقيم بساطع نور حجج المبطلين ويهدي به الله تعالى عباده قال صلى الله عليه وسلم
انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم **وقد** قال عمر رضي
الله عنه ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي مهملة
فصاحتها كما يدل عليه السياق والقرينة الخارجية فجاءني بها جبريل عليه السلام فحفظتها
رواه ابو نعيم **وروى** العسكري بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن بنو اب واحد
ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني
فاحسن ادبي ونشأت في بني سعد بن بكر **وروى** الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون
بلغة محمد صلى الله عليه وسلم **ليس يسرد** الخ اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين
جمل كلامه بحيث ياتي بعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا اي لبسا على السامعين بل
كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع عدها امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه في ذهن

سامعه سيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا التأني يوضح مراده ويبينه بيانا ما حتى لا يبقى
فيه شبهة **فصل** اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه من
بعض والاول ابلغ والثاني انسب بسياقها هذا قيل فيه اثبات سرد لكلامه ولعله
سرد الكلمات واتصالها لا كسردهم انتهى وهو عجيب فانها بينت مراده بقوله الكلمة
الخ الصريح بما قررته فيه انه لم يكن في كلامه اتصال يسمى سردا اصلا **يعيد الكلمة**
الصادقة بالجملة او الجمل على حد انها كلمة وبجزء الجملة بما لا نسبة للفظه او لمعناه الا
باعادته او ان ذلك محمول على ما اذا اعرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليتفهموه
او على ما اذا كثروا او لم يتيقن سماع جميعهم فيعيده ليسمعه الكل وتوقف بعضهم في هذا
بما ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيه يحتاج لتوقيف **وقد** علمت ما قررته انه مدلول
اللفظ فلا يتوقف على توقيف وانما سبب توقف ذلك البعض انه ذهب عنه ان الكلمة
تطلق على ما مر **ثلاثا** معمول لمحذوف اي يتكلم بها **ثلاثا لتعقل عنه** اي لكمال
هدايته وشفقته على امته وفي هذا وما قبله دليل على انه يندب للمعلم ان يتأنى في
كلامه ويتحرى في فصاحته وبيانه ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه **وصافا** اي للنبي صلى الله
عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة او اي الكتاب **متواصل الاحزان** هذا وما بعده
زيادة على ما طلب منه وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة
والملازمة كما ستعلمه وتواصل احزانه صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره واستغراقه في شهود
جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم
اشتغال القلب اشتغالها فقوله **ليست له راحة** من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام
وتنبيها لما يغفل عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات
وما ذكرته اوضح وانسب وكذا قوله **طويل السكت** بكسر اوله اي الصمت فهو من لوازم
ما قبله وصرح به لما ذكر **لا يتكلم في غير حاجة** لما ان الله تعالى عصمه ان ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى **يفتتح الكلام** ويختمه باسم الله ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تعالى
ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم وليحصل له تلك البركة التامة
ثم المراد باسم الله في الاول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ذلك وغير ما جعل
الشارع له ابتداء بغيرها كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمد لله او غيرها كالاستغفار
وفهم بعضهم ان المراد من اسم الله البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور
باسم الله وهو غلط عجيب وفي نسخة باشداقه جمع شدق بكسر اوله وهو طرف الفم اي انه
يستعمل جميع فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك للشفتين كما هو شان المتقعرين
والمتكبرين **ويتكلم بجوامع الكلم** اي بالكلم القليلة الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة
بحيث يعجز الحصر عن استقصائها وقيل هي القرآن فصل اي فاصل بين الحق والباطل وانه

عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل لا فضول اي زيادة في كلامه على المحتاج اليه ولا تقصير فيه عن اداء المراد بل هو على غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب او مساوات اذ هو شان الصحيح ولا افصح منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى الله عليه وسلم وقد جمع الناس من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه احد اليه دواوين كقوله المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يوتيك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ بغيره ليس الخبر كالمعاينة ٥ رواه احمد المجالس بالامانة العقيلي العال موكل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اي داء ادوى من البخل البخاري لا ينتطح فيها عنزان ان لا يقع فيها نزاع الحاجر كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر الحجر الحرب خدعة ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليهما يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا وهو مرسل جيد والفرا بفتح الفاء حمار الوحش اياكم وخضراء الدمن المراة الحسنى في المنبت السوء رواه جماعة لا يجني جان الا على نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني المستشار موتمن احمد وسيأتي عند المم الندم توبة الطبراني الدال على الخير كفاعله العسكري وغيره حبك الشي يعمي ويصم ابو داود وغيره وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن اهلك ادبا احمد من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ابو يعلي والبزار من شاد هذا الدين غلبه العسكري ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الحديث في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم واعترض بان في سنده واهيا الشتاء ربيع المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه البيهقي وغيره القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد للناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له شواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين الطبراني وغيره السوال نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين الديلمي ٥ اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل النساء حبائل الشيطان الديلمي حسن العهد من الايمان صححه الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له طرق تحسنه لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجه الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شي الى شي احسن من حلم الى علم العسكري

وافضل الايمان التحبب الى الناس ثلث من لم يكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن الخلق يعيش به في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك في اهل القبور البيهقي وغيره صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر حسن حسن ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم ان الدنيا عرض حاضر ياكل فيها البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث او ندم ابو يعلي وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك الترمذي من يضمن ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة البخاري وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرائع في اربعة احاديث انما الاعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم ليس بالجافي اي الغليظ الطبع بل هو صلى الله عليه وسلم عام للاجانب والاقارب اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي المحتقر المبتذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما يبعد منه فرايص الجبابرة ويخضع عند رويته جفاة الاعراب ويذل لعظمته عظماء الملوك يعظم النعمة الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت وقلت لا يذم منها شيا لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها عبر بتاكيد للمدح على حد بيد اني من قريش ذواقا فعالا بمعنى مفعول من الذوق اي مذوقا ما كولا كان او مشروبا لان ذمه شان المتكبرين والاغنياء ومدحه شان ذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي العوارض المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنه حتى يوثرها على الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وكيف تغضبه وهو ما كان يلتفت لها اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل من لا عتا له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العقاب والنكال لم يقم لغضبه شي اي لم يثبت ومه شي لانه انما كان يغضب للحق وهو لا يقدم للباطل على مقاومته بل يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما محضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه فهو قايم بها ممتثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واذا اشار الى شي انسانا وغيره اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمتخايلين قيل ولان ايثاره

يعض الاصابع بالاشارة بدون بعض فيه مزيد مونة لا يحتاج اليها وفيه ما فيه قلبها اي
الى ظاهرها بان يجعل بطنها اعلى كما هو شان كل متعجب وطبعه بين ذلك الراوي انه صلى الله عليه
وسلم كان يجري عند التعجب على ما هو المعتاد فيه من قلب الكف كما ذكر من غير ان يشير بيده
على ذلك بكلام او غيره لان المقصد اعلام الحاضرين بتعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه او من
الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب سواء كانت اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها
الاشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه وتغيره الى الحال الاكمل ببركته صلى الله عليه وسلم واذا
تحدث اتصل حديثه المفهوم من تحدث اي بكفه يعني ان حديثه تقارن تحريكها او بين ذلك التحريك
المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا كان عادتهم ان
الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه وكان حكمة ذلك ان في تحريك اليمين
مع الحديث وضرب وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس
من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثيرون من مزيد التحريك بيديهم ٥
كله عند قراءة نحو القران لدفع ذلك الفتور ولما يجدونه من اريحية نحو القران ولذته
وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفاء من اليسار بضرب بطن ابهامها اعمال الكل الاشرف ليدل
على ذلك الاعتنا بذلك الحديث والاكتفاء من غير الاشرف ببعضه وخص بطن الابهام انه اقرب
الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام تيقظه واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتنميقه
وهذا الذي قررته في هذا المحل هو ما ظهر لي ولعله اولى واحسن مما قاله غيري من الآراء
البعيدة المتكلفة منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه
بكفيه ففي قوله اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تنازع الفعلين ٥
في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول ومنها قول اخر الباء للتعدية
وحذف المفعول بواسطة الى واوصل كفه اليه اي الى باطن ابهامه اليسرى ومنها قول اخر
في هذا التركيب حزازة لان المقصود ايصال الراحة اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى وجعل ضمير
بها الى الكف لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد تكلف ومنها قول اخر اللائق لهذا المقصد جعل ضمير
بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه اضمار قبل الذكر وهو ممتنع ومنها قول اخر بعضهم من ضرب بطن ابهامه
اليسرى براحته اليمنى للايصال المذكور بلا حقا فلعلهوا قوله اتصل بها ويكفي واذا تحدث ضرب
راحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب
احيانا هذا حاصل ما رايته للمتكلمين في هذا المحل بحسب ارائهم فقط وكله غير مقبول لان منه
ما هو بعيد من اللفظ بل لا يناسبه وهو بعيد من المعنى وما هو خارج من اسلوب الفصاحة ٥
وقوانين البلاغة فتامل ذلك وحدق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع
ذلك فوق كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه بحقايق العلوم بمنه وكرمه امين واذا غضب
من احد اعرض وعفا عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين واشاح
اي زاد في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وتقنع من الود والتادب معه بالقليل ٥

واذا

واذا فرح غض طرفه اي اطرقه لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلا وانما غايته تاثير
فيه ذلك الغض جل ضحكه اي اكثره التبسم ياتي الكلام عليه في الباب بعده وغير محل لانه ربما ضحك
حتى بدت نواجذه كما ياتي يفتر من افتر بفا ففوقية ضحك ضحكا حسنا عن مثل حب الغمام وهو البرد
الذي على هيئة اللولو شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم في بياضه وصفائه وقيل حب الغمام ٥
اللولو نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف للغة ٥

باب ما جاء في ضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم خموشه بضم اوله المعجم اي دقة ودقتهما مما يمدح به وقد اكثر اهل القيافة
من ذكر محاسن ذلك وفوايده لا يضحك اي في اكثر احواله لرواية هل ضحكه السابقة ولا ينافيه رواية
البخاري عن عايشة ما رايته مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته
مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهات
وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم الا تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداه فهو كجعل
السنة من النوم ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى يظهر
الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت وكان بحيث من بعيد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان
بلا صوت فهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم وفسر الضحك بما يبدو فيه جميع
الاسنان والاربع من الاضراس والثنايا كذا قاله شارح وهو عجيب والذي في القاموس بسم يبسم
بسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهذا هو موافق لما تقرر لانه يرد عليه لان مراده
يكون قلة انه مبداه ويكون حينئذ انه ليس فيه رفع صوت ولا بدو اسنان وقوله وفسر الضحك
الخ لم ار في النسخة التي عندي فكنت بفتح ضم وفتح التاء فيه وفيما بعده قلت اكحل من الكحل بحركا
وهو ان تعلو منابت الشعر سواد خلقي او ان تسود مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور
وليس باكحل حقيقة وانما يظن به عند ابتدا النظر انه اكحل فالاثبات باعتبار ابتدا الرؤية والنفي
باعتبار الحقيقة ويوخذ من ذلك ان سواد اداة العين بحيث يوهم انه اكحل اشرف من حقيقة الكحل
لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطى الا الافضل مطلقا وقوله وليس الخ يبنى على المذهبين المشهورين
في ليس فعلى ما عليه الاكثر وانها لنفي الحال يكون هنا لحكاية الحال الماضية وعلى ما عليه ٥
الاقلون انها لمطلق النفي يكون هنا كذلك جرء بجيم مفتوحة فراي ساكنة فهمز اكثر تبسما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينئذ
فلا ينافي هذا ما مر انه كان متواصل الاحزان وانه كان متواصلها باطنا وفيما يبدو وامر ظاهره
كان يكثر التبسم للناس تالفا لهم الخلال بالمعجمة السيلحاني نسبة لسيلحون قرية بفتح او كسر
اوله المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة الا تبسما مر ان الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه صلى الله
عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه من حديث ليث اي غرابته نشات من تفرد
الليث به المجمع على امانته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحته عن ابي ذر جاده بضم الجيم
وتخفيف النون لا اعلم بالوحي كما هو ظاهر يوتى بالرجل اي الذي هو اول داخل الجنة او اخر

خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل
اول داخل لانه صلى الله عليه وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان تكون هذه قضية اخرى فهي
استيناف لا تعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا الخ يوخذ من قوله الآتي ما اراد هاهنا
ان المعروض هو صحيفة الاعمال ويخبا عطف جملة على جملة اعرضوا فيه عطف خبر على انشا قوهما
على انه يحتمل ان هذا اخبر بمعنى الامر اي يقال للملايكة اعرضوا واخبوا عنه ذلك ويخفى عنه كبارها
اي الذنوب للحكمة الآتية مشفق اي خايف لتعديته بمن واما المتعدي بعلى فهو بمعنى الرافة
والحنو اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اي لتوبته النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك
مما يعلمه الله يقول الخ انما قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه
لما قوبلت صغايره بالحسنات طمع ان تقابل كبايره بها ايضا فازداد رجاوه فسال ليتم عليه النعمة
فمن اجل الطمع الدال على سعة فضل الله ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
بالمعجمة اي اضراسه وقيل اربع اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ
وقيل انيابه وقيل ضواحكه وفي القاموس هي اقصى الاسنان والانياب او التي تلي الانياب
او الاضراس فقبل ضحكه الى ان يبدوا اخر اسنانه بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغة
في كون ضحكه هذا فوق ما كان يصدر عنه ويويده قول الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه
اذا استغرب منه وفيه دليل على ان الضحك في مواطن التعجب سيما ما هو في مثل تعجبه صلى
الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة اذا لم يتجاوز به الحد المعتاد ولا ينافي هذا ما مر عن عايشة
لانها انما نفت رويتها وابو ذر راوي هذا الحديث اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على
النافي والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله بعض محققي المتاخرين من المحدثين انه صلى الله عليه
وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك
انما هو الاكثار والافراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي ينبغي ان يقتدى به
من افعاله ما واظب عليه من ذلك وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة لا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب ومر انه صلى الله عليه وسلم اذا ضحك يتلالا في الجدر يصم اولبه
اي يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من
التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبيا ما حجبني
منعني من الدخول عليه في الاوقات التي يدعى عليها فيها خواص اصحابه وخدمه ولا راني
اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ومذهبنا ان القيد يرجع الى الجمل
المتقدمة عليه والمتاخرة عنه واول ذلك اعني حجبني شارح بما لا يقبله طبع سليم الا ضحك
اي تبسم كما في الرواية الآتية الموافقة لرواية البخاري واراد بذلك خصوصيته به صلى الله
عليه وسلم وانه كان يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرحه المستلزم
لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيدة بفتح فكسر زحفا هو المشي على الا
مع اشرافه بصدره وفي رواية حبوا وهو المشي على اليدين والرجلين او والركبتين او والمقعدة

ولا ثاني لان احدهما قد يراد به الاخر وانه زحف تارة وحبو اخرى اتذكر الخ اي اتعقل زمن ملك
هذا الذي انت فيه الآن زمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الامكنة اذا امتلات بالساكنين لم يكن فيه
للاتي سكن فيها لا ابل لك مع امتلايها مساكن كثيرة والفرق ان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار
سعة ومنة اتسخر مني انما صدر منه هذا على جهة الدهش لما قاله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله
فلم يكن حينئذ ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق فهو كمن
قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعا فقال انت عبدي وانا ربك
وفي رواية اتخزني والاول افصح واشهر وبها جا القران قيل وعدا يسخر بالبا لتضمنه قد واتهد
علينا حضرته دابة اصلها لغة ما يدب على وجه الارض ثم خصصها العرف العام بذوات
الاربع بسم الله قيل لانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله الخ انتهى وليس
في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي وبين انه تاسي به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذه
الخ الحمد لله اي على هذه النعمة العظيمة وهي تيسير الدابة وتسخيرها للركوب ويوين ذكر الذي
الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتابعة ما ذكرته بقولي وكان الخ سبحان تنزيه عن ان يكون له شريك
في ملكه وكان وجه مناسبته ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير الله فناسب شهود
تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل هو تنزيه عن الاستوا الحقيقي على العرش المذكر به الاستوا على الدابة
مقرنين مطيقين لولا تسخيره لمنقلبون لراجعون الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب
من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فتندق عنقه فكان شهود الراكب
للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه حاملا له على تقوى الله تعالى في ركوبه ومسيره ثلاثا
انما كرر الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه والتكثير كذلك لمزيد اعظام
الله وتنزيهه سبحانك زاد في تكريره توطية لما طلبه بعد ليكون مع اعترافه بالظلم انجح
لاجابة سواله وتحقيقا ما له اني ظلمت نفسي قيل سبب ذكره تذكره ركوبه في قضا حاجة نفسه
لا الجهاد في سبيله انتهى وهو غفلة عن ان يسن قول ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة
ولو واجبة والوجه ان سببه ان تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد
ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا ثم ضحك الخ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته
عليه تعالى غايته وهي استعظام النبي والرضى به المستلزم لجزيل الثواب له وهذا الرضى المقتضي
لفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولما تذكر علي كرم الله
وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك الخندق معرب وكذا اجتمع فيه الخا والدال
والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية قال عامر قلت لسعد كيف اي ما سبب ضحكه صلى الله
عليه وسلم قال سعد وكان سعد راميا الظاهر بل الصريح بمقتضى السياق الآتي انه من كلام
سعد فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد على كل تقدير
يقول بفعل فنزع الحمد هذا ايضا من كلام سعد وفيه التفات منه اي من محل السهام بسهم
الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع بدونها وكان المعنى انه اخذ سهما من كنانته وسكه او وضعه

في الوتر فلما رفع راسه رماه **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم** اي من قتل سعد وغرابة اصابته لعدو صلى الله عليه وسلم فرح بذلك فرحا وسرورا بما يترتب عليه من اطفا نار الكفر وذلة نعمة الضلال لا من رفعه رجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليها قصدا حرام بصو وقياس مذهبنا انه يجوز السخرية والهزء بالحربي لسائر وجوههما ومنها التشفي ببدا سوءته في زيادة في نكاله لا من كونه عورة ٥ هـ

باب ما جاء في مزاح بكسر الميم مصدر ٥

مازحه بمعنى الممازحة كالقتال بمعنى المقاتلة وبضمه مصدر مزح وهو الانبساط مع الغير من غير ايذا له وبه فارق الهزء والسخرية **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل الانسب الترجمة بباب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى وليس كما زعم هذا القايل لان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما ياتي في احتضانه لزاهر فتعين حذف كلام وفصل الفصل ان المزاح يتولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه **اعلم** انه صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وافشا السلام والبداية على من لقيه والوقوف مع من استوقفه والمشي مع من اخذ بيده حتى من الولدان والاما والمزاح بالحق احيانا واجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن كل احد من اصحابه انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس فيه الا واجب او مستحق ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الاستضاءة بنور هدايته والاقتدا به في ذلك وتانيسهم حتى يزول ما عندهم من هيبته فيقدرون على الاجتماع به والاخذ عنه كما ياتي تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى في الكمال فكيف وقد انضم لذلك من عظيم البشرى ما يستمتع بعضه **ومنه** انه مجه في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه بها فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة **ونضح** الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة **يعني يمازحه** اي كرامة منه صلى الله عليه وسلم وتلطفا به حيث سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنين وان كان المقصود به المدح فان سمعه يعي ما وصل اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا المزح لان السمع بحاسة الاذن ومن ٥ خلق له تعالى اذنين سميعتين كان ذلك ادعى الى حفظه ووعيه جميع ما يسمعه **التياح** ٥ بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة ثم حا مهملة **عن انس** اخرج حديثه هذا الشيخان بلفظ كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه فرآه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير **ان** مخففة من الثقيلة اي انه **ليخالطنا** اي اياه واهل بيته حتى غاية اي انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه **وحتى** السوال عن فعل النغير

لاخ لي اي لامه **عمير** قيل بتصغير العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا **وبه** يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل لما تقرر ان عمير تصغير عمر لانه اسم شخص اخر انتهى ملخصا **وفيه** نظر ومن اين له الجزم بان عمير تصغير عمر وليس يعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ ولم يندفع ما ذكر فتامله **النغير** بنون فمعجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طاير كالعصفور **ما فعل النغير** اي ما شانه وما حاله **وفيه انه كنى** الخ اي لا يدخل ذلك في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال البغوي وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف **لا باس** الخ قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط واي دلالة له على ذلك فان ذلك الطير في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال الاصطياد فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لرؤية كونه **او** سماع صوته **او** للعب المباح به اذا قام بمؤنته واطعامه على ما ينبغي ولا بتصغير الاسما للترفق والتلطف **ولا** بالدعابة بالمزاح ما لم يكن اثما **و**جواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها ونحو ثقة يحتشمهما او احدهما **و**الا حرمت خلوة الرجل بهما **ا**و محرم وان كان نحو مراهقا او اعمى على بحث فيهما بسطه في حاشيه مناسك النووي وغيرها **وفي** اخذها من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النسا كالمحرم وكان يجوز له الخلوة بهن **بل** قال ايضا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ **و**يوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يخلو بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احدهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها **و**يبعد وقوع الفاحشة مع حضورها بخلاف الرجل **فعلمنا** ان الشرط المظنة دون التحقق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى سائر النسا **وجواز** سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تجاهلا منه **و**كمال خلقه صلى الله عليه وسلم **و**عطفته **و**رافته **و**تواضعه **و**ان رعاية الضعفا **و**مزيد التانس لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة **و**قوله يلعب به استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا لاكله **ويرد** بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق للطير لكون الصبي يبالغ في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه واعجابه به وقوله فمازحه اي باسطه بذلك ليسليه ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له فوق ذكا وفطنة فلذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل ذكره على وجه المباسطة ما يغضبه ويولمه وان كان فيه تجديد حزن لموطنه عليه وتسليه اياه **ويحتمل** ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغير نغر بمعنى الممتلي من الغضب معنى

يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من موت نغيره انتهى **و**هو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف
يليق عند المباسطة ذكر الغضب المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف يليق ذكر هذه
الاشيا لمجرد التسلية عليهما واما المسلي نحو الدعا والامر بالصبر ونحوهما كما يصرح به كلام
الائمة في حكمة ندب التعزية ومعناها وقوله يحتمل الخ في غاية الغرابة والركاكة واستعمال
التصغير في خلاف مدلوله فلا يلتفت الى هذا الاحتمال ولا يعول **انك تداعبنا** من الدعابة
بدال وعين مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السؤال
عن المداعبة هل هي من خواصه فلا يتاسون به فيها فبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها
منوط بقول الحق واما استبعاد منهم وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم لجليل مكانته وعظيم مرتبته
فكانه سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي فكانهم انكروه فرد عليهم من باب
القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية
على القانون الشرعي بان يكون على وفق الصدق والحق ويقصد تالف قلوب الضعفا وجبرهم
وادخال غاية السرور والرفق عليهم والنهي عنه منها كما ياتي حديث الترمذي في جامعه
وقال غريب لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه انما هو الافراط فيها والدوام
عليها لانه يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات
الدين بل ربما يؤول كثيرا الى الايذا او يورث حقدا او ربما يسقط المهابة والوقار **ومزاحه**
صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة
بعض اصحابه فهو بهذا القصد سنة **وما** قيل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في
افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب التاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل
هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين وهذا الحديث حسنه
المص وقال رجاله موثقون هذا وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه
ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون
عليك اني لست بملك ولا جبار وانما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته
فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي
الله تعالى عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملات عيني منه قط حياء منه وتعظيما
له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلا اصحابه فما ظنك بغيرهم
ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفروا
منه سيما من عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوايد الفضل لكنه لا يخرج اليهم
بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة والاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته
التي تجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان عن وصفه
بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها ويضطجع بالارض ليتانس بجنسهم او بجنس

اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم **ان رجلا**
كان به بله **استحمل** طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم مباسطا له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك
اني حاملك على ولد ناقة فضيق خاطره استصغارا لما تصدق عليه البنوة **الابل** اي صغرت او كبرت
الا النوق جمع ناقة وهي انثى الابل اي فكانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الايما
الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره
وما يشير اليه **زاهر** اي بن حرام الاشجعي شهد بدرا **اهدية** حاصلة من البادية اي من ثمارها ونباتها
وغيرهما **فيجهزه** اي يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله مما يعينه به على كفايتهم
والقيام بتمام مصالحهم **اذا خرج** اي الى وطنه **باديتنا** اي نستفيد ما يستفيد الرجل من باديته
من انواع الثمار والنبات فصار كانه باديته وقيل التاء للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال
حاضروه اي نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا مقصد بالرجوع الى الحضر الا لحاجتنا
لان نهيي له ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر انعامه انتهى وفيه نظر لان ما قلناه هو مقتضى
مقابلة باديتنا بنحن حاضروه وزعم انه لا يليق الخ ليس في محله لان محل ذلك اذا كان فيه من زايد
للمنعم عليه كان لا يحب ذكر المنعم لما انعم به عليه اما اذا كان يحب ذلك وفي ذكره ارشاد الامة الى
مقابلة الهداية بمثلها فلا محذور في ذلك بل هو مطلوب وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة وهي المدن والقرى **دميما** قبيح
الوجه كريه المنظر **واحتضنه** اي ادخله في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح **من خلفه**
اي جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه **ولا يبصره** جملة حالية **فجعل** فطفق
لا يالو ما مصدرية **الصق** اي لا يقصر في الصاقه ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم
تحصيلا لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشية عنه **من يشتري العبد** وفي نسخة
هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرا الذي يطلق لغة
على مقابلة الشي بالشي وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام والتعظيم
او من يستبدله مني بان ياتيني مثله وقيل المراد من يشتري مثل هذا العبد وفيه ركة لا تخفى
ويصح ان يريد التعريض **اذا والله تجدني كاسدا** اي رخيصا لا يرغب احد في مقابلته
ولا استبداله وفي رواية اذا تجدني والله بزيادة هذا وعبد الله متعلق بكاسد قدم
عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فوايد مدحه صلى الله عليه وسلم معه تلك
البشرى العظيمة له وهي اخباره بعلو قدره ومرتبته **عند الله تعالى** وذلك ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم له الناشية عن مزيد تودد زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهاداتهم والدخول الى السوق والاعتناق من خلف وتسمية
الحر عبدا ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع المعانق عن معانقته
في مقام المداعبة ومداعبة الاعلى للادنى فعل هذا التنزل الذي فيه المعانقة من خلف
والندا على البيع وغيرهما ومدح الصديق بما يناسبه لقوله باديتنا وقوله انت عبد الله

غال اولست بكاسد واعلامه له وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث لا من ولا ايذا ولا اعتنا بنفع الصديق الاخروي فانه صلى الله عليه وسلم لما وجد مشغولا عن ربه ببيع متاعه فعل معه ما استيقظ به الى شهود جمال ربوبيته وبث فيه من معارفه ما حمله على انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك العناق بل زاد في تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم ليزداد امداد له وتلقيه منه **فايدة** روى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه فما يزيد صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويومر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جا بها فقال يا رسول هذا اهديته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جا به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه **فصل** بفتح الفا **عجوز** قيل هي عمته صفية ام الزبير رضي الله عنهما **فلان** كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك **انها** الح ستمسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير انها وما بعده اما لها او الى العجوز المطلقة انتهى والثاني بعيد جدا **وهي عجوز** اي والحال انها عجوز بل شابة قيل كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطلب ان تدخل الجنة على هيئتها وقت موتها فرد اعتقادها فداعبها ويحتمل ان لا تكون مداعبة ويكون عدها مداعبة من فهم القاصر انتهى **وما** قاله اولا فيه نظر اذ لا يحتاج في عدم مداعبة الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها او نحو ذلك واحتماله المذكور ليس في محله لا سيما وفيه سوادبه على الصحابة القاصر من جهله نفسه فهم انه غير مداعبة وتم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه عدم حفظ القواعد الاصولية المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه بمشاهدته من القراين الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه صلى الله عليه وسلم تجده لا يخلو عن بشرى عظيمة او فايدة عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط **انا انشاناهن** اي خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد شروعهن حتى وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج في التربية والسن وهذا ابنا على ما يصرح به السياق القراني ان الضمير للحور ٥ وحينئذ فوجه المطابقة بين هذا وما نحن فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله خلقا اخر يناسب البقا والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص عنها **ابكارا** اي كلما جا الرجل وجدها بكرا احسن التبعيل اترابا على سن واحد ثلاثين او ثلاثة وثلاثين اذ هذا كمال اسنان انسانا الدنيا

باب ما جا في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

اصله من شعرت اي اصبت او علمت علما دقيقا كدقة الشعر لفطنته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري اي علمي واما في المعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون

المقفى والشاعر علما على المختص باتخاذ ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية **قالت كان يتمثل** في رواية قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل من بيت اخي قيس بن طرفة فيجعل اخره اوله فيقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال رسول الله ما انا بشاعر وحينئذ فالمراد بالتمثل في هذه الرواية الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون وفي القاموس تمثل انشد بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشيء ضربه مثلا وظاهر قوله ثم اخر ثم اخر انه لا يسمى متمثلا ما لم ينشد ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان عايشة من افصح العرب وقد اطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت **بشعر** عبد الله **بن رواحة** الخزرجي الانصاري وكان ممن يذب عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وممن انشد شعرا به صلى الله عليه وسلم على الكفار وكان ابن رواحة يحدو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر **ويتمثل بقوله** **ويأتيك بالاخبار من لم تزود** والمصراع الذي قبله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود ونسخة يقول اولى من نسخة بقوله لايهامها ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن عايشة رضي الله عنها انها من شعر اخي قيس بن طرفة وانما قلت لايهامها لاحتمال انها اعادت الضمير في قوله على غير مذكور لشهرة قايله والعلم به عندهم كلمة يطلق لغة على الجملة والجمل المفيد ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها **كلمة** اي قوله رب ارجعون الخ **لبيد** اي ابن ربيعة الصحابي رضي الله عنه ورواية مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعرا وذلك لانه اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك الا وجهه **الا كل شيء ما خلا الله باطل** وكل نعيم لا محالة زايل **قال** شارح باطل يعني ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وحينئذ يشكل بصفاة الله لو كان من القايلين بوجود الصفات لان الظاهر ان يكون منهم لان الارجا ان يكون الحق مع اهل السنة فلا يمكن ان يرضى بان تكون شهادة رسول الله لغيرهم فالمعنى بالبطلان كونه في معرضه لكونه من ابنا الامكان ولاهل التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو مع طوله لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل مساو لقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك اما بالفعل فيتعدم كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلية ثم توجد او المراد قبوله للبطلان والهلاك اذ المنفعل اما واجب العدم كالمحال الذاتي او البقا كذات الله وصفاته او محتمل لهما كالعالم وانما لم يذكر في الاية والبيت ٥ الصفات لانها معلومة من ذكر الذات لما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غيرا اي بالنسبة لجواز الانفكاك كما انها ليست عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه نكتة بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتعلم بانهم اهل التعطيل لا اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول عقب هذا في زعمهم فاذا حذفه اوهم ذلك قصورا عن ان ياتي بما يطابق عقيدته الموافقة لاهل السنة

كما علم من كتبه امية بن ابي الصلت بن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يؤمن قوله مع انه كان
في شعره ينطق بالحقايق ويغوص على المعاني البديعة وكذلك استشهد صلى الله عليه وسلم بشعره
وقال في حقه انه كاد ان يسلم لاسيما وقد سمع مدحه صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره
الذي افتخر به امية هل انت اي لا يشكل هذا وامثاله الصادر منه صلى الله عليه وسلم على ما في
القران في غير اية من نفي الشعر عنه ومن ثم قالت الايمه انه كان يحرم عليه انشاده بل قال
الماوردي من ايمتنا يحرم عليه روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس بشعر عند الاخفش
ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما ياتي
واما لان معنى وما علمناه الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن تمثل ببيت شاعر واما لان ٥
شرط تسميته شعرا كما صرح به العروضيون ان يوتى بقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه
وسلم لم يقصد ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ربما غيره واخرجه عن النظم كما مر
وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك حتى في القران لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
نصر من الله وفتح قريب وهذه الاسميه احدامن العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل
ايضا ما قاله الماوردي على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره لا يسمى رواية الا ان قال
فلان كذا واما مجرد التمثيل والحكم بالاصدق فيه على شعر مخصوص فلا يسمى رواية وكان الفرق
ان قوله قال فلان فيه رفعة للقايل بسبب قوله وهذا متضمن لرفعه شان الشعر والثنا عليه
من حيث كونه شعرا والمطلوب صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية
لان مقامه الرفيع ياباه ويسفهه وهل بمعنى ما الا مستثنى من محذوف عام اي ما انت
اصبع موصوفة بشي الا بان دميت بفتح فكسر وخطاب المونث ولتوجهها خاطبها حقيقة
معجزة له صلى الله عليه وسلم او على الاستعارة تسلية لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع
ونحوه مع ان ما ابتليت به لم يكن الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على
ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويويده ما في البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الحديث وهو عجيب اذ لا تاييد فيه
لهذا القول ولا المقابله لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضي ان ذلك قبل الهجرة او بعدها
وهذا اولى بل اصوب من قول شارح احتاعترا اصا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري
انه دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر انتهى وليس في محله
لانه قصد به رد ذلك والتاييد وليس فيه رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب
ان من روى رواية البخاري والتمايل على اتحاد الواقعة فيهما واحد غاية الامر ان راوي
البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر ثم الثاني وهو العثار بذلك
الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي واما قوله
وانما الخ فغير متعقل اذ العثار لا يحصل ما وانما الذي يحصله المعثور به وهو الحجر الذي
اصابه كما تقرر ولو فهم هذا لم يقع عنه هذه العبارة التي لا تليق بمن له ادنى مسكة من

تدبر وقيل بضم الغاية ولعت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية
الاولى ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله فارجي بذلك اونافيه اي لم يلق في سبيل الله
شيا بل في غيره يعني ان مثل ذلك ان وقع لك يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي على القول بانه
كان قبل الهجرة او استفهاميه اي اي شي لقيته في سبيل الله ورد بان الاستفهام له صدر الكلام
وجرد بان اصله وما لقيتي في سبيل الله رجل جاء من قيس لكن لا يعرف اسمه لا اي لم نفر
باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد بقا البعض بقوله والله ما ولى رسول الله ٥
بديع ٢ صلى الله عليه وسلم ويلزم من ثباته بقا طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثار نفسه
الكريم على نفوسهم وهذا من ادب البرا رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم
منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السايل بمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم
وزاد في التادب فنفى التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ
الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز او تحرف
بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف او الجبن غالبا والا فقرار الصحابة هنا لم يتمحض
لذلك قطعا ومن ثم قال الطبري هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود
واما الاستطراد لكرة فهو كالتحيز الى فيه ويحتمل ان البرا اشار الى قيام الحجة الواضحة
والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم
يقع منه تولي فيهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله
وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع
منهزما الى قوله فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع
فزعا قال العلما فقوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه
صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم ما انهزم ولم ينقل احد منهم قط انه انهزم
في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه
انهزم في مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لا يقاس بعظيم جريمته الا ان يقوله على
جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك
وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قيل عندهم
على ما اشار اليه بعض محققيهم سرعان الناس بفتح الرا ويجوز اسكانها اي اوايلهم
الذين يسارعون الى الشي غفلة عن خطره وفيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما
كان اولا ممن في قلبه مرض في مسلمة الفتح ومولفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام
من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوابر ونسا وصبيان خرجوا للغنيمة فلما
انكشفوا عن العدو وفر من فطن من الصحابة ان لم يبق فيهم عناد فكروا ليعرفوا الخبر
فاطلق على فعلهم الفرار اخذا بالظاهر بلقيهم هوازن قبيلة بحنين وادوراء عرفة
ودون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم

اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من فتح مكة ٥
وتمهيدها واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين
فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح
وهم الطلقا اي من الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وكان صلى
الله عليه وسلم استعار منه مائة درع باداتها وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشايهم اجتمعوا
الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شا الله
وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لا ان هناك بكرة حقيقة وهو ما يستقى عليها
الما والظعن النسا واحدها ظعينة ولكثرة المسلمين قال بعضهم هنا رجل من الانصار
وزعم انه الصديق من كذب المبتدعة لعنهم الله الى هنا لن نغلب اليوم من قلة فشق
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة
فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح
وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم موليه
وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث
وابو بكر واسامة في ناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته
اكفها مخافة ان تصل الى العدو ولانه كان يتقدم في نحوهم وابو سفيان اخذ بركابه
وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة بيعة
الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم
الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه
بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا
مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس وهو تنور الخبز
ضربه مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وتناول صلى الله
عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى بها فامتلات
عينا كل من المشركين منها وفي رواية لمسلم من تراب الارض فاخذهما مجارا او رمى بكل
او خلطهما ورمى بهما وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا
نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناهم
عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة ٥
من السما كامرار الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج
بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب
فضرب وجوههم وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم
كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم لما التقينا لم يقفوا لنا

حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه
ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملايكة يوم
حنين عمايم حمرا ارخوها بين وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية
فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم
عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول
علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتماما لاعزازه صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته
بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اول الامر ارة الهزيمة مع كثرتهم
ليتواضع رووس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله تعالى وانه المتولي
نصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيا فولوا مدبرين فلما انكسرت
قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملايكة معه
الا هنا وفي بدر واحصنا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصا وامر صلى الله عليه
وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم من والى اوطاس
واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين قتيلا **بالنبل** بالفتح السهام ٥
لا واحد له من لفظه او جمع نبلة وتجمع على نبال بالكسر وانبال وحين تاسوهم لها ولي ولادهم
على احرابهم من اجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة كامر ومن ثم لما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم شق عليه حتى انزل الله سكينته على المومنين وانزل من جنود الملايكة ما كان سببا للنصرة
والظفر **على بغلته** زاد مسلم البيضا وهي دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم لها مع عدم صلاحيتها
للحرب كرا وفرا ومن ثم لم يسهم لها ومع انها في العادة انما هي من مراكب الطمانينة ومع ان
الملايكة الذين قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل لا غير ومع انه كان له افراس متعددة
في مواطن الحرب سيما عند اشتعال نارها سيما هكذا الاشتعال الذي هو النهاية القصوى
في الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدده السماوي وتاييده الالهي الخارق
للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان ليرجع اليه المسلمون وتطمين قلوبهم بمشاهدة جمال
ذاته وجليل اياته كركضه لها في نحر العدو ومع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر الصحابة
واهل بيته وكنزوله عنها الى الارض مبالغة في الثبات والشجاعة او مواساة في مثل هذا المقام
للماشين معه من اصحابه **بلجامها** يكفها عن ان تسرع به في نحر العدو وتارة بركابها والعباس بلجامها
انا النبي لا كذب اي حقا فلا افر ولا ازول اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه
قال انا النبي والنبي لا يكذب لست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني
الله تعالى من النصر حق فلا يجوز علي الفرار ومن الشواهد هنا ايضا ما قيل من فتح با الكذب وكسر
البا من المطلب **انا ابن عبد المطلب** فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان

ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اي اسدا وقول سلمة بن الاكوع والمنهي منه
قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه
عبد الله لانه توفي شابا في حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شايعة
وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه في نحو قول ضمام
ايكم بن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له
شان عظيم لما اخبره سيف بن ذي يزن وانه راى رايا تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بذكرهم بجميع ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعدا التقوى نفوس
المولفة ونحوهم **القضا** المراد انه القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي لان
عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يكن بهم قضاوها كما هو شان المحصر عندنا **خلوا** اي دوموا
على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **نضربكم** لسكون الباء للضرورة
النظم تنزيله اي القران وان لم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب او النبي صلى
الله عليه وسلم اي ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل من السما اي على عدم الايمان بذلك
الهام جمع هامة وهي الراس **مقيله** هو مكان القيلولة وهو محل راحة الانسان وكانه شبه
به العنق بجامع محل استراحة الراس ومقابله اي يزيل الراس عن العنق واراد بالمقيل النوم
لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة به
لشدة ما يقاسيه من الم الضرب وفوات المراد وروى هذا عبد الرزاق ايضا من جهتين
لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله
نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرجه الطبراني والبيهقي بلفظ الام لكنه ابتدا
بعجز الاول وجعل عجز الثاني يارب اني مومن بقيله وزاد بن اسحاق على هذا اني رايت الحق في
قبوله **ويذهل الخليل عن خليله** اي يبعده اي يتقدم ويسال عنه لشغله عنه بما هو
اهم من ذلك وهو خشية فوات نفسه ودوام نقصه **فلهي** اي هذه الابيات او الكلمات
فيهم اي في ايذائهم ونكايتهم **اسرع** واصولا وابلغ نكاية **نضح النبل** اي الرماية وفيه دليل لجواز
بل ندب استماع وانشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام ومكارم الاخلاق والحث على صدق
اللقا وقبا بعمة النفس وعدم المبالاة باعدايه **وهو ساكت** فيه حل استماع وانشاد الشعر
الذي لا فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شي من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم
ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا ينشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم
امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن
قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد يويد ان المراد هنا الاباحة وثم السنة كما قررته خلافا
لشارح **اشعر كلمة** اي احسنها وادقها واوجزها فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر **باطل**
ومما ذكر بعد ذلك وكل نعيم لا محالة زايل ولما سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة
لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا لمراده وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وآله

وحسن البيت فسمعه عثمان قال صدق لبيد **قافية** اي بيت كما في رواية مسلم والرواية
الآتية والاول فيه اطلاق الجز وعلى الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب المفرد **هيه**
بكسر فسكون من غير تنوين واصلها ايه يستعمل للاستزادة من حديث او عمل معهود فان نونت
لا يضا لها بغيرها كانه حدثنا كانت للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي استحسانه
صلى الله عليه وسلم لشعر اميه وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمناه من الادب بشرطه الموجود
هنا لاشتماله شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة والمعاني الغريبة وانه لا فرق
في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم والمذموم مما سلم من ذلك انما هو
الاكثار والغلبة على قايله **يعني بيتا** مراده يعني مايه بيت بالجر وعلى الحكاية تفسيرا للمضاف
اليه مسايه المحذوف **ان** مخففة واسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير
انه كاد لا يعرف شيا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكرته ومجرد حذف هذا القيد
لا يجيز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيا من النحو **كاد** قرب **ليسلم** من سبب ذلك **كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان** الخ فيه حل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل
على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعا لمن قال
شعرا كذلك **يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** الظاهر من هذه العبارة عند من له
ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدايه ورد اقوالهم
في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر
الكبر بان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه **ينافح** يدافع ويناضل ويتناول المشركين بجاوبهم
ومجاوبتهم على اشعارهم **بروح القدس** بضم الدال وسكونها وهو جبريل عليه السلام سمي بذلك
لانه ياتي الانبيا بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى تاييده له ان يلقي في روعه
افصح الشعر وابلغه واليقه بالمقام **ما ينافح** بالحا المهملة اي يدافع بهجوا المشركين ومجاوبتهم
على اشعارهم **بروح القدس** بضم الدال وسكونها وهو جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه
ياتي الانبيا بما فيه الحياة الابدية والطهارة ومعنى تاييده له ان يلقي في روعه افصح
الشعر وابلغه واليقه بالمقام **ما ينافح** بالحا المهملة اي يدافع بهجوا المشركين ومجاوبتهم على
اشعارهم **اي ما دام** كذلك وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عني قيل ولما دعى له صلى
الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا وهو بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري
عاش مايه وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون
وتوفي سنة اربع وخمسين ولما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا تميم وشاعرهم الاقرع
بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يرد
صلى الله عليه وسلم عليهم ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر
ولم اومر بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطبتهم فخطب فغلبهم

الكاملة

فقام الاقرع بن حابس فقال شعرا اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ٥ اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤس الناس من كل معشر ٥ وان ليس في ارض الحجاز كدارم ٥ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسانا يجيبهم فقام وقال شعره بني دارم لا تفخروا ان فخركم ٥ يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ٥ لنا خول ما بين قن وخادم ٥ وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت
المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو ممن شهد له صلى الله عليه وسلم
بالجنة واستشهد اليمامة سنة ثنتي عشرة تتمة فيها تاييد لما قدمته وزيادة عليه
روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا
وان من الشعر حكما قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان
سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما
قوله ان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهو
هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من ه
تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري وبه
يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول
كالمر على شعر فيه فحش او هجو او نحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا واغووا او عليه ايضا
يحمل خبر ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر على انه ضعيف
قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه ٥٥

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم وهو حديث الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم سمي به
حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محركة الليل وحديثه
وظل القمر والدهر انتهى والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدر بمعنى المسامرة
وهي المحادثة بالليل البزار بزاي ثم را النون بنون معجمة ذات ليلة لفظ ذات
مقحم على ما مر في نظيره كان الحديث الخ لم يرد ما يراد به من هذا اللفظ وهو الكناية
عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت
انه حديث مستملح لا غير وان ذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فيصح التشبيه في احدهما وفي كلامها لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلامها موهم بين
المراد منه بقوله اتدرون الخ وخاطبهن خطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهم في كمال العقل
ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا العبيد هو البعيد كما لا يخفى وانما البعيد قوله
يحتمل انه كان عنده من محرم ذكر فغلبه عليهن اذ تصور وجود واحد محرم لجميع امهات المومنين
في غاية البعد لكن قايل ذلك غلب عليه رعاية المحتملات العقلية من غير نظر الى الخارج ه
فخرج الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها من الركة تارة والفساد اخرى من عذرة
قبيلة من اليمن اسرته الجن اي اختطفته في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم

جلس وجه تذكيره على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تانيثه
عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المونث
غير الحقيقي احدى عشرة امراة اي في بعض قرى مكة وقيل عدن عرف منهن اسما ثمانية فقط
فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا او تعاقدن اي على الصدق من ضماير من غث مهزول
روي بالجر صفة لجمل قربه منه وبالرفع صفة للحم لان المقصود منه المبالغة في قلة نفعه وانه
مرغوب عنه على راس جبل وعر صعب الوصول اليه فلا ينتفع به زوجته في المعاشرة ولا غيرها
اي فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل دون الضان وهو مع ذلك مهزول رديء وكونه
صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويسمو
نفسه فوق قدرها فيجمع الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه لا سهل فيرتقى هو وما بعده بيان
لوجه الشبه في قولها لحم جمل الخ لا سمين فينتقل اي فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يرغبون
عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته يقال انتقلته بمعنى نقلته لكن قضية قول
القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال لازم ابدا الخ فيشكل بناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحة
قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ وفي رواية فينتقي اي يختار للاكل ويستخرج نقيه
بكسر النون واسكان القاف وهي المخ لان مخ السمين مما يقصد ويبادر عليه فكنت تنقى المخ عنه
عن قلة عقله وتخبره وروي بالجر وبالرفع فلا سهل عطف على وعر ولا سمين يمكن ان يكون عطفا
على غث بل يتعين لان المعنى ليس الا عليه على سهل يتكلف اي لا سهل جبل ولا لحم سمين تكلف
بعضهم لعطفه عليه بما فيه من مزيد تقدير ينبو عنه فراش البلاغة لانه اذا امكن الوجه السالم
من مزيد هذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عما سواه به وسمين على الفتح اي لا سهل
ولا جبل ولا سمين في اللحم فينتقل لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره
ان عادت الها على الخبر كان المعنى ان خبره طويل ان فصلته لم اتمه لكثرته فاذر بمعنى اتم
والمشهور انها بمعنى اترك او على الزوج كانت لا زائدة على حد قوله ما منعك ان لا تسجد اي اخاف
ان بثيته طلقني فاذره وان اولاده منه احتى ضياعهم ويويد الاول قولها الخ عجره وبجره
بضم اول كل وفتح ثانيه جمع عجرة وهي العقد في العروق وبجرة كصفرة وكذا التي قبلها
وهي ديم السرة وثانيه كانت اولا والعقد في الوجه والعنق ان عيوبه وامره كله ذكره ه
في القاموس وقضية قوله وامره كله انهما كما يطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنة
والظاهرة كذا يطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فهل يصح ارادته هنا
الظاهر لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال ممن كتمت خبر زوجها خالفت العهد الذي
تحالفن على عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه شيئا لا شرحه على اتم وجه لكن بدقة
لا تخفى على اولئك العرب العرباء وكذا يقال في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب وقوله
العشنق كما يعلم مما ياتي العشنق بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف الطويل
غير الضخم من غير نفع لسوء خلقه وسفهه وبلادته اي انطق بعيوبه اطلق ان يطلقني لسوء خلقه

وسفهه وبلادته انا نطق بعيوبه اطلق بان يطلقني لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق ه
لاولادي منه او لاحتياجي اليه او لغير ذلك من الاعذار على ان نجنة المراة للطلاق من غير ضرر ولا
وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه سوء خلق بل شانا اهل
المروة والغيرة قلت الكلام في ذكر عيوب تحق لا تعلق لها بالعين اصلا وحينئذ
فالطلاق لذكرها محض سوء خلقه وان اسكت عنها اعلق ان علقني فتركني لا عزبا ولا مزوجه
فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبها وتركها لها معلقة فكيف لازمته بينهما قلت
لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم من ذلك انه ان يطلق بلا سبب يوجب
الطلاق لازما لكونها بل له مع ما في الزوج من ذلك الصفات القبيحة فتامله واعرض
عما سواه كليل تهامه قال الحافظ ابي موسى هي تهامة مكه وما حوالها من الاعذار وقال
وقال الازهري اول تهامة من ذات عرق الى البحر وجده وقيل هو ما بين ذات عرق الى مرحلتين
من وراء مكة اي محاذاتها اي الذي بين ذات عرق ومكه مرحلتان كما صرح وابه وما وراء ذلك
من الغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة
مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها لا حر ولا قر بفتح
القاف وضمها اي لا برد ولا مخافة ولا سامة هذا من بقية اوصاف ليل تهامة ه
الاعم من مكة فلا يقال مكة لا مخافة ولا سامة فيها ليلا ولا نهارا وهذا من ابلغ المدح ه
لانها نفت عنه سائر اسباب الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة وعشرته ومنها انها
لا غائلة له تخاف لكرم اخلاقه ولا قبح يصد رعنه فلا سام صحبته كما لا يسام صحبتها ه
وروي برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة في لا حول
ولا قوة ان دخل فهد بفتح فكسر كنت بذلك لما يقال انوم من فهد عن كرم نومه وغفلته
عن امتعة بيته فلا يتاثر لما ذهب منها وهذا معنى ولا يسال عما عهد وحينئذ ففي كلامها
نوع تكرار فلذلك قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب عليها وثوب
الفهد لارادته جماعها او ضربها ولا يقتضي ذلك في القاموس يقال نام وتغافل عما
يجب تعهده واشبه الفهد في تمدده ونومه فان كان القصد الى المدح فالمراد بالتغافل
عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان الى المذمة فالمراد النوم ه
والكسالة وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وان خرج اسد بفتح فكسر اجراه
اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان في فضل قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس
فكفرح دهش من رؤيته وصار كالاسد وغضب وسفه وحينئذ فكلاهما يحتمل المدح بارادة
شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه فظاهر سياق كلامها الاول
ولا يسال عما عهد يحتملهما ايضا اي لا يواخذ عليه اكراما او تغافلا وتكاسلا لف
اي اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا اشتف استوعب جميع ما في
الاناء من الشفافة بضم الشين وهي بقية الشراب يقال لمن شرب لها اشتفها وتشافها

وهذا اصرح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله لذلك كما ذكرته فاندفع ما قيل يحتمل انها ارادت
مدحه بانه في غاية الكرم والشبع بصنوف الاطعمة من غير ان يدخل منها شيئا مخافة الاملاق
ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب او داء احزنها وجوده
اذ البث الحزن فكذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها فامن حزنها بسبب مسه منها ما يكره ه
الاطلاع عليه وهذا وصف له بالمروة وكرم الخلق ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا
وقد ذمته في صدر الكلام اجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن
ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته ومنهن من محض حسن زوجها
فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبيحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت
بانه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب
الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض وقيل البث المرض الشديد اي انه قليل الشفقة
عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل يده حينئذ تحت ثيابها ليعرف بها لم كما هو عادة الاصدقا
فضلا عن الزوجات وقيل البث باطن الشيء فهو متغافل عن خفي امرها وما يريد سترة معه
تكرما منه وحلما عيايا بمهملة وتحتيتين ومن لا يلقح او العنين او غيايا بمعجمة وانكرها
ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي وهو من الغباوة وهي
الظلمة وعلها اصله وهو من لا يهتدي الى مسلك يسلكه لمصالحه او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف
المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت عليه المودة او من الغي الذي هو الانهماك في الشر
الذي هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزمه على انه من الغي غوايا اذ لا وجه لقلب
الياء واردبرد بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير لما قال منطبقة عليه اموره حمقا
وغباوة او شفتاه اذا اراد الكلام لما به من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق على المراة ه
اذا علاها بصدره لثقله فلا يحصل لها منه الا الايذاء والعذاب وذكر في القاموس الثاني
وقيل الارجح الاخير كل داء في الناس له داء ان يجتمع فيه ففيه سائر النقائص والعيوب
فله داء خبر كل ويحتمل ان له صفة داء وداء اللاني هو الخبر والقاعدة ان المبتدا والخبر
اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما كانا ابو النجم وشعري شعري اي كل داء قائم به داء
اي بالغ منتهاه الى اعلاه ونظيره هذا الرجل رجل اي عظيم كامل الرجولية ويحتمل ان يريد
بكل داء اي لاجله حصل لي داء عظيم لا يرجى برؤه شجك اي كثير شجاج الراس اذ هي خاصة به
بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن او فلك اي كثير الكسر والضرب فهي معه بين شج ه
الراس وضرب وكسر عضو او جمع بينهما او كثير الخصومة المس مس الارنب اي كريم
الجانب لين العريكة والخلق حسن العشيرة والريح لجسده او ثيابه بين الناس ريح ه
زرنب نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرائحة او هو الزعفران اقوال وقيل
انها كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه رفيع العماد اي شريف الذكر ظاهر الحسب
اذ العماد في الاصل عمد ان يرفع بها البيوت وكنت بذلك عن رفعة حسبه ونسبه

وقيل بل ارادت بها حقيقتها اي بيته مرتفع العماد ليراه الضيفان وذو الحاجات فيقصدونه
طويل النجاد الاناه النجاد بكسر النون حمايل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها مستلزم
لطول النجاد **عظيم الرماد** كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم
لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان فالكرام
يعظمون النيران ليلا ويرفعونها على نحو التلال والايدي ليهتدي بها الضيفان **قريب البيت**
من الناد اصله النادي حذفت اليا للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه
دليل على الكرم لان الضيفان انما يقصدون النادي تعرضا لمن يضيفهم من اهله **وما مالك**
في رواية لمسلم فما مالك وهو تعظيم لامره وشانه وانه خير مما يذكر به من الثناء عليه كما افاده
الابهام في ما وصدره فخشيهم من اليم ما غشيهم **خير من ذلك** اي ما ذكرت السابقات
في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره هي بعد اي خير مما اقوله
في حقه وذكر بعضهم هنا ما يمجه السمع فاحذره **له ابل كثيرات المبارك قليلات**
المسارح فهي كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها
حاضرة حتى اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع اليهم بالبانها ولحومها وحينئذ
يصدق عليها انها كثيرات في مباركها قليلات في مسارحها لانها اذا بركت كثرت هناك
ولا يسيل للمرح الا قليلها وبهذا اندفع ما قيل المراد كثرة مباركها عند النحر لا مطلقا
والالمانت هي الاوجه انه فاعه انها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل
مباركها في الحقوق ومآثر الجود كثيرة لكثرة صرفها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لانها
مدح الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة بها لانا نقول لو سلمنا
ذلك كان التقدير من كثيرات المبارك فتكون الصفة هي الجملة اذا **سمعن صوت المزهر**
بكسر اللام العود الذي يضرب به عند الغنا **ايقن انهن هوالك** لما عودهن انه اذا نزل
ضيف نحر لهم منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت
المزهر علمن بمجي الضيف وانهن منحورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر
في المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان يعرفه من خالطه الحضر
قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر الها وهو موقد النار للاضياف فكن اذا سمعن صوته
ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه لم يروه احد بضم الميم ولانها بكسرها مشهور في اشعار
العرب وبانا لا نسلم له ان هولا النسوة من غير الحاضرة لما مر انهن من قرية من قرى مكة
او عدن **واما ابو زرع** فيه ما مر في مثلها ملك **اناس** بالنون والمهملة اي حرك **من حلي**
بضم اوله وكسره والتنكير للتعظيم **اذني** بالتثنية اي بما نوسان اي يتحركان لكثرة
ما فيهما من الحلي **وملا من شحم عضدي** اي اسمنني بالتربية في النعم وملابد بي شحما
ولم ترد اختصاص العضدين بل انهما اذا سمنا سمن غيرهما وقيل انما خصتهما لمجاورتهما
للاذنين **وبجحني فبجحت الي نفسي** بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني ففرحت وعظمني

فعظمت عند نفسي من بجح بكذا اي تعظم وافتخر وانتخر عينه بضم اوله مصغر للتقليل **شق**
بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث اي مع كوني وابائي في جهد ومشقة وبفتحها وهو
المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم
صهيل هو صوت الخيل **واطيط** هو صوت الابل ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل
وابل والعرب انما يعتدون باصحابهما دون اصحاب الغنم **ودايس** اسم فاعل من الدوس
وهو الذي يدوس الزرع في بيدره **ومنق** بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف اي ينقي
الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره بغربال او غيره وتفسيد الهروي بالغربال
ليس بشرط ارادت ذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره
ابو عبيدة ورد بانه من النقيق وهو صوت الدجاجة والرحمة اي جعلني في الطاردين
المطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعيمهم سمي هذا منقا لانه اذا اطرب الطير
اختفى اي صوت فيصير هو اعيا الطاير ذا نقيق وقيل الاولى يصير المنق بدراعه
الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا النقيق اي في اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها
فهو كناية عن كونه ربا هاالحم الطير الوحشي وهو امرا واطيب من لحم غيره **فلا اقبح**
اي لا يقبح قولي بل يقبله مني **فاتصبح** اي انام الصبحة وهي ما بعد الصبح لاني
مكفية عنده وبمن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب بفرقي مع زوته
وكمال عزته **فاتقنح** بقاف ونون كما في الصحيحين ايضا اي اقطع الشرب واتمهل
فيه لان الماكثير عنده فلا اخاف ان تفوتني حاجتي منه ويجوز ابدال نونه ميما
قال البخاري وهو اصح اي اروي حتى ادع الشراب من الري وقال ابو عبيدة
لا اراها قالت هذا الا لعزة الما عندهم **ام ابي زرع** انتقلت من مدحه الى مدح
امه مع ما جبل النسا عليه من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية الانصاف
والخلق الحسن **فما ام ابي زرع** تعجب منها وتزيينه بالفا اشاربانه تنبيه عن التعجب من
ولدها ابي زرع **عكومها** جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعية طعامها **رداح**
بفتح اوله وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف
الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على انه رداح هنا مصدر كالذهاب
فساح بفا مفتوحة وروي بالضم بمهملة مفتوحة مخففة اي واسع او كنت بوسعه
عن كثرة خيره ونفسه **مضجعه كمسل** بفتح اوله وثانيه المهملة وتشديد اللام تصغير
بمعنى المسلول من قشره شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة بها ما شطب
اي شق من جريد النخل وهو السعف اي خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل
وقيل الشطبة السيف اي انه كالسيف يسل من غمده او انه سكن اسم المكان كما هو
وضعه اي ان مضجعه كغلاف السيف او محل ينسل منه الغصن اراد موضع نومه
نظيف طاهر لم يتلوث بقذر على خلاف العادة في الاطفال **ذراع** مونثه

وقد تذكر الجفر انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والذكر جفر لانه جفر جنبا اي عظما فهو قليل الاكل وقلته محموده شرعا وعرفا
لاسيما عند العرب طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما غاية الاطاعة وملا
كسائها اي لسمنها وفي رواية وصفر ردائها قيل صفر من البطن لان الردا ينتهي اليها
والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الردا ممتلية اسفله وهو محل
الكسا الرواية ملا ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها وقيام
نهديها بحيث يرد فان الردا عن اعلا جسدها فلا يمسه فيكون خاليا بخلاف اسفلها
وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها ووصالها وعفتها وادبها وفي
رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف اي غيظها فتصير كمعقورة
او تدهشها من غير دهش وعبر بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار او العبرة
اي البكا اي ترى من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها لغيظها وحدها لا تبث
بفوقيه بموحدة او بنون مثلثة اي تظهر وتشيع بل تكتم ولا تنقث وروي تنقث
من باب التفعيل ميرتنا اي الطعام المجلوب اي لا تفسده وتفرقه لامانتها
تعشيشا بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فيه كعش الطير
بل تصلحه وتنظفه او لا تخبي الطعام في مواضع منه يصيرها كاعشاش الطيور
وفي رواية بالغين المعجمة اي غشا بالخيانة في طعام او بالنميمة والاوطاب جمع
وطب بفتح فسكون اي اسقية اللبن تمخض اي تحرك لاستخراج الزبد يلعبان
من تحت خصرها وفي صدرها برمانتين اي ذات كفل عظيم فاذا استلقت
على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان
او ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو الاظهر لما ه
روي من تحت درعها ولانه لم يعتد ان الصبيان يلعبون برمان تحت ظهور
امهاتهم ولا باستلقا النسا كذلك وكذلك ان تقول هذه بلاد واباتت من تحت
صدرها من تحت درعها وهما يتحدثان من تحت خصرها وهي مخالفة لهما وقد
جمع بين الثديين كان فيها طول بحيث يتريان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه
قول القاضي صغيرين كالرمانتين وان كان فيهما نوع طول سريا بالمهملة وحكي
اعجامها اي شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اي فرسا يمضي بلا فتور ولا انكسار
او فا نعاما را خطيا بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوب الى الخط قرية بين البحر
والساحل سميت بذلك لانها فاصلة بين الما والتراب وهي من ساحل بحر عمان تجمع
فيها خشبات الرماح تعمل فيها الا انها تنبت في اراضيها واراح علي نعما اتى بها الى مراحها
بالضم موضع مبيتها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهي الابل
بل زعم القاضي ان اكثر اهل اللغة على انها مختصة بالابل ثريا بمثلثة وتحتيه اي كثيرا

ومنه الثروة في المال وهي كثرته رائحة اي ما تروح من النعم بالصبا وهما والارقاء زوجا
اي اثنين من كل صنف ميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم ما يميرهم اي يقيتهم
ويكفيهم كنت لك كابي زرع لام زرع تطييبا لقلبها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا
للدوام اي انا معك كذلك فيما مضى وفيما ياتي ورابعه واعترض بالاول بانه لا حاجة
اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك والذي للمستقبل الى علم الله
تعالى فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام وارادته هو خروج عن الظاهر من غير دليل والاصل
والثاني بان الرابع غير عامله ولا يوصل لها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وافهم
قوله لك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق لا التزوج
عليها لا انها معه لم تر منه ذا الاعما لا فرغ ابا النفع باق معه مدة كيف وقد جاها من العلم
وقال التربية ما فاتت به سائر امهات المومنين لا خديجة رضي الله عنهن وزعم بعضهم محتجا بما
افيض به عليه انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها ويحرم عن منافع دنيويه
كانت تاخذها منه انتهى فانت لي هذا الذي لا ارضى نسبته اليه الا من عدم تمييز هو والتامل
على انه هو الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات
ولهذا وجب نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشه رضي الله عنها بالموت الافراق صوري
وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذلك من قوله كابي زرع لام زرع لا يخفي ذلك على ادنى
متبصر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم
الخالية والسمر في الخير كملاطفة الزوجة وان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه
لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق ه
لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يوثر لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر لك المعتمد ما مر لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق ه
فهو زينته خلا فالمن نازع في ذلك بما يقدح فيه انه لم يحط بكلام الايمة في الطلاق فان
الغيبة انما تكون في معين فالخلا عن غير معين بما يكرهه كما هنا نفيه فيها والمراد بعدم
التعيين عند المتكلم والسامع معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي
عياض انه لا حرمة حينيذ وقضيته مذهبنا بخلافه لان تماصرحوا بحرمة الغيبة بالقلب
وبالبصر وزعم ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان
ولو بحضرة من لا يعرف الغائب وقول القاضي نقلا عن غيره لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها
باسمه او ينبه عليها بما يفهم منه غيبة راي له وهذا السوق مجهولات الاعيان على ان
ازواجهن لم يثبت لهم اسلام وانما حرم غيبتهم لو تعينوا فكيف مع الجهل وحينيذ ففي اخذ
الاخير من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات ذكرن مساوي ازواج
مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة ٥

باب ما جاء في نوم رسول الله صلى الله عليه

وسلم انهم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام في اوايل الليل ويستيقظ عند نصفه الثاني فيستاك ثم يتوضا ثم يصلي الى ان يبقى من الليل نحو سدسه فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة الى اهله الم بهن والا اضطجع ونام الى قبل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه غير ممتلى البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة على الفراش المحشو بالليف ٥ كما مر في بابه وتارة على الحصير وتارة على الارض اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم وضع الايمن فيه دليل لندب التيمن في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايمن فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحة حينئذ ابطا للانتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر وانما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته واراد النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقا عليه من غير نوم واراد امته النوم منبطحا ٥ على الوجه وروى بن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نام منبطحا كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية قني عذابك ذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله ٥ واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اخر اعماله ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب حراش بالحا المهملة باسمك اي على ذكري لاسمك مع اعتقادي العظمة مدلوله وتفرده بالالوهية في الملك اموت واحيى اي ان يميتني وتحييني وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل الموت في النوم لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتفاع ٥ الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان الميت ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم الاتي بعد ما اماتنا وقد تطلق على السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت وعلى الجهل نحو او من كان ميتا فاحييناه ٥ انك لا تسمع الموتى وقد تستعمل للفقر والذل والسوال والهرم ونحو ذلك الحمد لله الخ انما حمد على الحياة بعد الموت النوم لانها من اتم النعم اذ بها يتميز الانسان من الحيوان ويتامل للمعارف والعادات قال تعالى ويرسل الاخرى نفس التمييز الى اجل مسمى ان ٥ في ذلك لايات لقوم يتفكرون واليه النشور الاحيا للبعث يوم القيمة نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر بالبقظة بعد النوم البعث وقواعده وان ٥ الامر ليس عقلا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى تلك الدار التي هي دار الثواب والثواب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ومراده حكمة الدعا عند ارادة النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلم

الطيب تذكرا له ما به ينبغي له في جميع نومه انه يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان لا ينطق ٥ الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوايبه فضالة بفتح الفا فنفث فيهما اي نفخ فيهما وقرا في رواية اخرى فقرا وبالاولى يتبين ان بالفا في الثانية ليست للترهيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين تقدم النفث على القراة وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث عن القراة فانه حمل رواية الفا على ان القراة فاراد ان ينفث فيهما قرا فنفث قيل وكان اليهود يقرون ولا ينفثون زاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم يبدا الخ بيان لجملة يمسح او بدل منه يصنع ذلك اي الجميع والنفث والقراة حتى نفخ اي بفمه ٥ فاذنه اعلمه ولم يتوضا لانه كان من خصايصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان ٥ عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به قصة تاتي قريبا اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكر مستدعيا له ذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور واوانا بالمد ينبغي قوله ولا مورد لهم ويجوز فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد فكم تعليل للاتيان بالحمد وبيانه لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر قدر النعمة الا بضدها من لا كافي له ولا موي ان لا راحم له ولا عاطف عليه او لا يعرفه كافيه ولا موويه او لا كافي له ولا موي على الوجه الاكمل عادة فلا تنافي انه تعالى كاف لجميع خلقه وموي لهم ونظيره ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وتامل هذا يتعين ان زيادة الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه الاذيات وهيا له ماوي ريحا ومسكنا فكم من خلق شرا الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوي بل ٥ تركهم يهيجون في البراري واستشكل كم هنا فانها للتكثير ومن مذاحاله قليل نادر ويرد بمنع قلته وعلى التنزل فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق ٥

كم عمة لك يا جرير وخالة ٥ فدعا قد حلبت على عشاري ٥

الجريري بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير مصغرا عرس بليل من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه الشريف على يمينه كما في رواية نصب الخ حكمته تعليم امته ليلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها وليس للمسافر نحو ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها ٥

باب

ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه لنومه صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل ٥ في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وقايدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من من العبادة ولو حذفت تلك الغاية لا يكتفي في الخروج عن عهدة الامر بادنى درجات

لم يكفوا م

العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما تقرر في الاصول وروى البغوي ه
وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال
بها يكشف رين القلب فتستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح بحصولها وحينئذ تزول
جميع الهموم والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته اي واصبر على مشاق التكليف
في الانذار كالابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة القرن
في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من سياق شجاعته واعلم انهم اختلفوا
هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا اذ لو وقع لنقل ولما
امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف
وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اختلف بعضهم عن التعيين وجزم عليه بعضهم ه
وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول
بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع منفرد بل القصد من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله
ان اتبع ملة ابراهيم سخف وحماقة اذ المراد الاتباع واصل التوحيد كما في قوله فبهداهم اقتده
وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد فمعنى متابعتهم ه
في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الدلايل المرة بعد الاخرى
على ما هو المالوف في القران قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي
في الاحاديث التي وقفت عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج الى حرا في كل عام شهرا ينسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم
الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة
وقيل كانت عبادته الفكر علاقة بكسر اوله وغلط من قال بفتحه وبالقاف عن المغيرة
اخرجه الشيخان عن عايشة ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه
وفي رواية تفطرت فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا
اراد ان يركع قام ثم ركع حتى انتفخت قدماه اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك
التكلف هذا اي الم ينفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وما تقدم من ذنبك
وما تاخر توابه على طبق ما في الاية فحينئذ ياتي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة
افلا الفا للسببية عن محذوف اي اترك ذلك الكلفة نظرا الى تلك المغفرة فلا
اكون عبدا شكورا لا بل التزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة
سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب
الامكان البشري بحظر تلك النعمة العظيمة ومن ثم اتي بلفظ العبودية لانها اخص ه
اوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال

اذ هي تقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام بل على الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ
كونه عبدا وان مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة
فيه عليه ولحيازته ساير انواع الشرف وما قررته في معنى فلا واضح جلي وان زعم زاعم
انه متكلف وان التقدير الاول ابدا النعم علي بالانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا اي بعد
هذه الانعام سببا لخروجي عن حد ابرز المبالغين في الشكر والاستفهام لانكار سببه مثل يبدا
الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى واستخبر بان هذا هو الذي فيه التكلف ويصح ه
ان يكون التقدير اغفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه باني اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا
شكورا افلا اكون كذلك وهذا اقرب من الاول وقد فطن من سالته صلى الله عليه وسلم في سبب
تحمله المشقة في العبادة ان سببها التاخر في الحديث او رجا المغفرة فافادهم ان لها
سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة وهو اعني الشكر
الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم
ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم يظفر احد بكمال هذه المرتبة غير نبينا صلى
الله عليه وسلم ثم ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك من المحنة
في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتدا ايهم بها فضلا ومنه من غير
سابقة توجب استحقاقها اذ البعض الشكور والا فحقوقه تعالى اعظم من ان يقوم بها
احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى الى كلفه
لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عن
من يامن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى هلاك والا فالاخذ بما لا يفضي اليه اولى للخبر ه
الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي حينئذ لانه
صلى الله عليه وسلم منزه عن الملال لان حاله اكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلاة
كما اخرجه النساي وغيره فيفعل هذا اي فعله كما في نسخة اول الليل اي من صلاة العشا
الى تمام النصف الاول ثم تقوم السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اي قريبا
منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير منه ولهذا اندفع ما قيل
كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو ه
من السحر كما تقرر فاي شي يقتضي له انه جعل الثلث الاخير كله اوتر اي صلى ركعة الوتر
ثم اتى فراشه للنوم فانه سنة في السدس السادس ليقوى على صلاة الصبح وما بعدها
من وظايف العبادات حاجة الى مباشرة اهله الم باهله اي قرب منهم لذلك
وثب اي قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد
صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ه
وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به والاولى تاخير الجماع عن ابتدا النوم ليكون
على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها ه

بنشاط وفيه غير ذلك مما ياتي بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط ودخل
بيتي الا صلى اربع ركعات اوست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصارخ
اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع ه
الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواهما الشيخان
وايضا ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر
في اخره وربما اجهر في القراة وربما خفف وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي
قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنساي وفي رواية
النساي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شا الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل
ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قبل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى الصبح
توضا قبل تجديد لان نومه لا ينقض الوضو انتهى والجزم بهذا فيه تساهل واعتمد ذلك
وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه عن ابن عباس رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما
مع اختلافه في الفاظه وسابينه على ما تخلف به المعنى منها ميمونة بنت الحارث الهلالية
العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه
وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت
العباس واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم
قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءته خطبته وهي على بعيرها قالت
البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فلما رجع بنا بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا فرواية وهو محرم
محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح
وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى
وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها ه
وهي خالته فهو محرم لها عرض بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها اي جانبا
الوسادة المعروفة تحت الراس وقيل هنا الفراش لقوله فاضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها وبهذا يندفع ما قيل لانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم
تادبا وتبركا وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي
رواية انها كانت حايضا قال القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح فهي حسنة فان لم
يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله
ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله للعلم بالعزلة مع حصوله سيما وهو كان في تلك الليلة
مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم او نام قليلا واضطجع رسول الله صلى الله ه
عليه وسلم في طولها اي فرجته ميمونة كما مر عن مسلم وهذا جرى على عادة السنية من نومه
مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام

مع احدهن فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها واحسن
العشرة معها اذا النوم معها في فراش واحد غاية الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه
صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتدا به سيما ان حرصت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم
والمتكبرين فلا اقتدا بهم فيه قبيح مذموم فنام رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة
ثم رقد او قبله بقليل او بعده بقليل الظاهر انه شك من ابن عباس ورواية الشيخين
فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه قعد ينظر الى السما فقرا يمسح النوم اي اثره مما يعتري ه
الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول الكسل ويقوى النشاط للعبادة ه
ثم قرا العشر الايات فيه حل القراة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له وفيه
ايضا ندب خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل قول ذلك
وكراهة بعض السلف له لا اصل لها الى شن هو القربة الخلقة معلق لتبريد الما او حفظه
ذكر هنا وانثه في فيها على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني فتوضا
رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية النساي فتوضا واستاك
وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم نام فتوضا
واستاك وصلى ركعتين واوتر فيه بثلث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول
ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك ه
يستاك ويتوضا ويقول هؤلا الايات ثم اوتر بثلاثة ولا تنافي بين هذه الروايات
لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى فيها لان من حفظ حجة على من لم
يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها واما هي واحدة فوجب عند
عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعدم العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين
ثم احدهما فاحسن الوضو اسبغه واكمله وهو معنى رواية وضوا حسنا بين الوضوين
لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الما وقد ابلغ الوضو اماكنه اي اسبغه فقمت الى جنبه
رواية الشيخين فقمت وتوضات فقمت عن يساره على راسه وضعها به اولا ليتمكن
من مسك الاذن وانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه
وسلم في ذلك المجلس وغيره ففتلها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها
اما لينبهه على مخالفته للسنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده
من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني ست مرات ثم اوتر رواية
الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية
الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا
ووتره اخر الليل هو الاغلب والا فقد روى الشيخان وغيرهما عن عايشة اوتر صلى الله عليه
وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد

بعد صلاة العشا واختلاف محل الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فبيانه
اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله كان لسفر وفي الحديث دوامه كغيره منها انه يسن للماموم
الواحد الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا
وكذا يندب لمن ارتكب الماموم خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما يمكنه
من فعل وغيره وان العمل القليل لا يوثر بل قد يكون سنة كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة
وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره
وافضلية فصل ركعة الوتر من بقيته وصح الدليل من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول
اكثر واصح فقدم وندبها بان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان الايتان بثلثة عشرة
ركعة اقل من اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة ورواية ثلاثة عشرة ركعة
واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فان صح انه صلى الله عليه كان
يفتتحه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس
فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرا فيهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة بالوتر
وفي اخرى عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة ركعة
بقدر يا ايها المزمل وفي اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر
على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من امر قيامه صلى الله عليه
وسلم بالليل فالقول قول عائشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس عشرة
حسب مع هاتين فيها سنة العشا ورواية سبع عشرة حسب مع هولا فيها سنة الفجر
وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا وان الاولى في النافلة التي لا تندب فيها
الجماعة ان تكون في البيت سوا في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ يحيى فيه افضل منها
حتى في الكعبة **عن عائشة** الخ رواه عنها ايضا مسلم وغيره للحفظ كان اذا نام من الليل
من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة
ولا ينافي لان الاولى قضا عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه وعلى
اثني عشر كان يفعلها والثانية ويحتمل مرة اخرى قضا عن الوتر ولكن يعكر على الاول قول
عائشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا ان يجاب
ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم ار في الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة وترا وثنتي عشرة تهجدا حتى
يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قول عائشة فلم يقم من الليل الظاهر اوله الصريح
في انه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينئذ فالاولى والصواب ان الجواب بان صلاته ٥
نهارا الاحدى عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة كانت في مقابلة ما فات
من الوتر لا على جهة القضا لانه لابد فيه من حكاية المقضي بل على جهة التعبد لله بعبادة

تعادل ثوابها ثواب ما فاته او يقرب منه وان الشفع لما تقدم انها نفل مطلق والافضل فيه
ان يكون شفعا للحديث الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على ندب
قضا النافلة وفي حديث اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل
منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سوال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك
قيل منعه الخ او يحتمل انها للشك او للتقسيم ومنع النوم فوق الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة
العين ان لا يستطاع دفعه او الكسل وفيه دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر لا على ان صلاة
الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل
انها احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة في القضا فلا يدل الا على ان
القضا لا يجب ان يحاكي الادا وهذه مسئلة اخرى قيل ولم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله
عليه وسلم قضى الوتر ولا امر بقضايه انتهى وهو وان سلم لا يقتضي منع قضايه من دليل اخر
هو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم قضاهما في قصة الوادي بل في خبر
بن حريه على ان الفجر الفجر قام فاوتر بركعة وحمله على الفجر بعيد **خفيفتين** هما سنة الصبح ٥
قيل فيه دليل جواز تخفيفهما انتهى وهو تعبير من الماموم له بالفقه اصلا فالصواب
على ندب تخفيفهما **جمرة** بالجيم والرا **ثلاث عشرة ركعة** من تاويله **زرارة** بضم الزاي اوله
عن ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عائشة ايضا **فليفتتح** الخ فيه دليل لندب هاتين
الركعتين وانها مقدمة لصلاة الوتر ليعد فيه بعد من بد يقظة وتاهل وكما ندب تقديم
السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا كذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في
وجوبه فالقول بانهما شكر للوضوء او للتهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وتكون
التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم بنيته
وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد
الوتر بصلاة قبله بنية التهجد والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد **عن زيد** الخ رواه ٥
عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفقوا على انه قوله ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما مكرر اربع مرات **لارمقن** المرموق النظر للشيء مرددا نظر العبد
واريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا
لتلك الحالة ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون **او** للشك **فسطاطه**
اي عتبة فسطاطه وهو الخيمة العظيمة والظاهر الثاني فان رمقه زيد لا يتصور
في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند نسايه **خفيفتين هما** مقدمة الوتر كما مر
طويلتين الخ قيل كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امر الغرابا انتهى ويرد
بان هذا بعيد انه لغرض ظاهر وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون بالنشاط
اقوى والخروج اتم فسن التطويل حينئذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل
الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاول فينقص كل من ذينك فسن التخفيف حينئذ

ويدرج في التخفيف بعد الست مع جعله هذ نمط وابتدا اشارة لما قلنا من توفر كل من
ذلك في الاوايل فكانت الستة جميعها بمنزلة الاول من الفريضة ثم دفع التدريج
مطلقا المقتضي ذلك فانه انما يقع على التدرج ايضا ومن ثم كانت الثانية من الرباعية
اطول من الاخيرين واقصر من الاولى ثلاث عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف
عنها من طريق ابي سلمة وبالجواب عنه بلا دليل فيه خلا فا لمن زعمه للوجه الضعيف ٥
عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يويد المعتمد قول عائشة رضي الله عنها ما كان صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المص عنها من طريق ابي سلمة وعروة
والاسود رواه غيره ايضا وزيادة لمسلم عن سعد بن هشام عنها كنا نعد له سواكه
وطهوره فيبعثه الله متى شا ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ٥
ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم ٥
اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاولى فتلك تسع وفعله بين الركعتين
لاحتمال ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب لا للوجوب زاد النسائي بعد
ويحمد ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات ثم يحمل الي بهن سوى بينهن
في القراة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي وهو جالس ولابي داود عنها
كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشر يسلم من كل ركعتين ٥
ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري
عن مسروق انه سالها عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وسبعا و احدى عشرة
ركعة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب وانما
يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول
على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وكان تارة
يصلي سبعا وتارة يصلي تسعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب وكان تارة يصلي
فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا
وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو
الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها الباقية من جملة الفرايض ٥
بعد اسقاط العشا والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يحاكي ما عداهما
جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت انواعا ٥
شتى مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس احدى عشرة مفصولة وقبلها
ركعتان خفيفتان الشيخان عن ابن عباس تسعا موصوله بتشهدين في الاخيرتين

ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن عائشة ثنتين ثم يوتر بثلاث
موصولة احمد عنها اربعا يطيل فيهن حتى جا بلال اذنه بالغداة النسائي عن حذيفة
وسيأتي عند المص وسيعلم بما يأتي انه كان تارة يصلي قايما وهو الاغلب وتارة ٥
جالسا ثم قبيل الركوع يقوم وبما قررته انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة
ثلاثا واقل واكثر وقال ابو حنيفة يتعين ثلاث موصوله واحتج له بان الصحابة
اجمعوا على ان هذا بعض حسن عن جابر واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه
وترك المختلف فيه ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويويده
الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا ٥
على حسنه على انا وان سلمنا حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره
فهو لا يقتضي بطلانه غيره كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه
وسلم كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم ان كل ما ورد من
الثلاثة محمول على الوصل ومر عن عائشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورد وارواه احد عشر ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل هذا ومثله
على ان الركعة مضمومة للركعتين قبله للنهي عن البتيرا ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها
ان توتر بواحدة فرده ليس قبلها شي ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل
على الافضلية الفصل انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الفصل فانه ٥
فعله فقط وقولها في رمضان قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان
ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد نفي الزيادة
في عدد تلك الصلاة دون غيرها من ساير انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يطيل القراة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة
معه الاتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسائي بلفظ انه صلى
معه ليلة في رمضان قال فقرا البقرة ثم النسا ثم ال عمران لا يمر باية تخويف
الا وقف وسال قال فما صلى ركعتين حتى جا بلال فاذنه بالصلاة وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته
فتحدثوا بذلك فكثر واهل الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون فلا يخرج اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد وقال اما بعد فانه لم يخف
علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية
لها وذلك في رمضان وتوقف ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود

المواظبة عليها امّا لانه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف
عنهم او خشي ان يظن احد من بعده من امته انها واجبة وانما خشي مع امنه من التبديل بقوله تعالى
له ليلة الاسرى كما ياتي في مبحثه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل ان المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه
رواية قد خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم او المخوف
افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زائد على الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال
ندب للجمع في العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض
عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة **لا يسأل** الخ اي لا تسأل من كمال
الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال وفيه دليل لافضلية تطويل القيام بالليل
على تكثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل
الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو جواب
ان الاول صريح والافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للركوع
بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا
لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود
نهارا افضل **قالت عايشة** الخ رواه البخاري عنها ايضا **فنام** الخ اي انما سالت عن ذلك
لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى بان قضيته ثم انه فصل بينها وبين
ما بعدها **فقال** الخ اي انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر ومن لا يخشاه يسن له
تاخيره كما في غير هذا الحديث ايضا ولا يرد عليه نوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم لا جل ما خصه الله به من هذه الخصوصية كان واثقا بقيامه وان نامه
وان نومه في الوادي جاء على خلاف الوثوق لحكم الاتية **ولا ينام قلبي** هو من خصايص الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله ومن ثم كان
وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما
فاته الصبح في قضية الوادي لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام
واما الجواب بانه كان له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف نوم الوادي فضعيف
بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام قلبي لشامل لسائر الحالات اما الفعل المنفي يفيد العموم
ولا يلزم من استيقاظه ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت الشمس
لما مر انفا ان ذلك من وظايف البصر والاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي
واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في اليقظة ايضا
وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما في سهوه في الصلاة ومن ثم المنير القلب
بهو تنبطه لمصلحة التشريع فكذا نوما وقال ابن العربي انه يقبل بقلبه على الله في نومه
كيقظته ولذلك قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندري

ما هو فيه فلم يكن ذلك عن آفة بل بالتصرف في حال الى مثله ليكون سنة ومن زعم بعضهم وان
معنى ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل
كيف والحدث خرج جوابا لقول عايشة المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي استيقاظه
قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك واقره مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي
ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراد التشبيه من حيث مطلق النوم لما هو
مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم
في الشذوذ فقال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة
التشريع **عن عايشة** الخ مر انه في الصحيحين **يوتر منها بواحدة** صريح في ان اقل الوتر ركعة
وان الركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومن
كذلك نفيه **على شقه الايمن** ندبه وحكمته **عن رجل** عينه بعض الايمة وثقه **عن حذيفة**
رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنساي مع تخالف في بعضه وسيانه على بعض
ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي اراد الدخول فيها **قال الله اكبر** من كل شيء كما درجوا عليه
والمراد من كل شيء يتعقل ان يكون ربا والمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد لا يحصل
على طبق معقولنا بل يجل فوق كل ما نطيقه عقولنا وقيل اكبر معناه التناهي في الكبر اي العلم
فليس افعل التفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضله على غيره ولهذا لم يستعمل استعمال اسم
التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد تلاته ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت
ومحل كراهة تكرير الركن القولي ما اذا لم يرد عليه صلى الله عليه وسلم تكريره وروى
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة
وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر
اكبر وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه صرايح في تعيين لفظ الله اكبر وهو مذهب
الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها
للتكبير وفي ندب التلفظ بها قبله ولابن القيم هنا تشنيعات على القايلين بها
بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح اللباب كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية للبخاري وقل عمرة في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه
عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة على الحج اولى لان علة التلفظ بذلك انه اعون على استحضار
القلب وسيلة المندوب مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها
ذو الخ هذا من جملة ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي
في اذكاره **الملكوت** بفتح اوليه الملك والعزة **والجبروت** الجبر والقهر والتاء فيهما
زايدة للمبالغة والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده والكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص
والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة **ثم قرا البقرة** اي بعد الفاتحة **من قيامه**
اي قريب منه وعجيب ممن زعم ان من بيانية **لقوله** بي وامثالها حكاية للحال

الماضية استحضارا لها في ذهن السامع **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** اي كان
يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادني الكمال فيه ثلاث
مرات واكمله احدي عشر مرة اخذا من مجموع الاحاديث وروايه ذلك ان الثلاث اوقات
تحمل علي ان الثلاثة ادني الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها ٥
من الخمس فالسبع فالتسع فالاحدعشر ووقع لبعضهم هنا خبط ذهبا عن عدم الماممة بكلام
الفقها والمحدثين لاحاصل له ولا معول عليه **نحو من ركوعه** فيه مع ما ياتي في الجلوس بين
السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب انهما ٥
قصيران لانهما مقصودات لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القرب من
الركوع امر نسبي فليس فيه نص علي ان طوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع
افتكار الوارده فيه وقدر الفاتحة وروي الشيخان كان ركوعه صلي الله عليه وسلم وسجوده
وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوا وقال النووي
وهذا محمول علي بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته
صلي الله عليه وسلم كانت معتدله فكان اذا اطال اطال الكل واذا اخفف خفف الكل
لربي الحمد لربي الحمد فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كون عينا لم يجد وا
يقتضيه التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكمل ثم الاحدعشر واقتضي صريح كلامهم هنا
انه لا يسن التكرير بان الذي واظب صلي الله عليه وسلم هو ما قالوه واما في هذا الحديث
فانه وقع نادرا فلم يغير به ما علم واستقر من احواله صلي الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا
بان ربنا لك الحمد او ولك الحمد او لك الحمد ربنا افضل كما مشا وقول ابن القيم لم يصح الجمع
بين اللهم والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو معني
زايد ربنا استجب او نحوه ولك الحمد فيجمع الدعا والخبر وحكي ابن قدامه عن الشافعي اسقاطها
لانها للعطف وليس هنا شي عطف عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف قال النووي
كلاهما جات به روايات كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحدهما علي الاخر انتهي كذا نقل عن
بعضهم والذي في المجموع عن القاضي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجهه
انه يجمع فيه بين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد علي هدايتك ايانا علي
ان الواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب مع
انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه **نحوا من قيامه** اي اعتداله الاعلي خص بالسجود
والعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع بالخضوع ويقابله العظمة والسجود صح فيه اقرب
ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب
المسافة والله سبحانه وتعالي متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلي ونظيره
قول امام الحرمين في قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوني علي يونس بن متي انما خص يونس
لانه ايوهم ان قربه من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد صلي الله عليه وسلم من ربه

وهو فوق السبع السموات ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان سوا
بالنسبة اليه تعالي لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما من جملة
المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالي عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا **حتي** غاية محذوف اي ولا يزال يطول حتي قرا **البقرة**
وال عمران والنسا ظاهره انه قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود
فصلي اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام لكن رواية
الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند الماية ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة فمضي فقلت
يركع ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح فقرا ال عمران فقراها مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فيقول سبحان ربي العظيم ٥
فكان ركوعه نحو قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرا الكل في ركعة واحدة
فاما ان الواقعة متعدده او روايتها اصح فتقدم وكذا يقال في رواية انه قرا النسا
قبل ال عمران فانها منافية لرواية المص وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران وان كانت
الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الاولي لبيان الجواز والا فالافضل القراة علي ترتيب المصحف
لانه المعروف المستقر من احواله صلي الله عليه وسلم واما علي ترتيب الاي فواجبة
فيحرم تعكس الاي لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين السور فيه خلاف وهذه القراة
كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراته في الفرايض فورد علي الحا
شيي منها في الصبح ما بين الستين الي الماية النساي فالليل اذا عسعس مسلم اي سورته
لرواية النساي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته بعد تخفيفا مسلم وسورة المومنين
فاخذته سعلة عند ذكر موسي وهرون او عيسي فركع مسلم واذا زلزلت في ركعتيها
ابو داود وبه انه لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض السورة ولا قراة بعض الاية
ودعوي كراهة ذلك يحتاج لدليل كيف وقد ام ابو بكر الصحابة فقرا البقرة في ركعتيها
والم تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم
ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد
من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد علي من قال الاولي
تركهما في بعض الجمع لئلا يعتقد العامة وجوبهما وروي الطبراني ايضا انه صلي الله عليه
وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد علي من قال يحتمل انه كان يقرؤها
ولا يسجد ومنها في الطبراني والليل اذا يغشي سبح اسم ربك الاعلي والسما ذات البروج
والسما والطارق وكذا في العصر ابو داود والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل
اتاك النساي ومنها في المغرب المرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري
وغيره حم النساي والكافرون والاخلاص ابن ماجة وفيه علما والذي صح فقصار
المفصل من غير تعيين هذه الروايات فيهما مبينة لجواز التطويل بل وندبه كثير الامام

وللامام بشرطه المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل مسوغة بان اخر صلاة صلاها بهم في
مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشا والتين الشيخان محمد بن نافع
قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فكانه محمد بن واسع البصري قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم باية من القران يعني كما جاءت في طريق اخرى قوله تعالى
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل
ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات تهجد تلك الليلة فلم يقرا فيها
غيرها او انه صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر او انه لم يكن في صلاة
بل قراها في خارجها فاستمر يكررها الى طلوع الفجر وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون
من قام بالامر اضطلع بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اي اشتدت
وحمي وطيسها وح فمعنى قام بها اي داوم على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر
لما انه اعتراه عند قراتها من هيبة ما ابتدئت به ما اوجب اشتغاله تمام الخوف فيه
من خلاف ما ختمت به اهتز اعتراه طربا وسرورا من الاسرار انه لما ذكر العذاب
علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم غلبة بوصف الاستحقاق والبذل اذ لم يتصرف
الا في ملكه والتصرف في ملكه باي نوع شا لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة
علله بتجليه بوصف المغفرة والحكمة اشارة الى بامر تجليه بوصف التفضل والانعام
المنزل بغاية العز والقهر والحكمة البالغة وان جنت عن الخلق ثم رايت ما يرجح
الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك
الاية وهو ما في فضايل القران عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح الفجر بها يقوم وبها يركع
وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا لاحتمال ان النهي
كان بعد تلك الليلة فلم يزل قايما اه فيه صلاة النفل جماعة ثم انه يسن للامام
التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا به ولم يطرا غيرهم وان ندر حضوره ولم
يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون قنا ولا اجيرا ولا زوجة وكان المسجد غير مطروق
فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القران على
قصار المفصل ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال وهو ثلث وكره له التطويل نعم
ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراتها وان لم
يحضر والاتباع باصر سو بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قبل المفتوحة
غلبت اضافتها لما يراد به ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخبر انتهي والذي
في الصحاح المفتوح مصدرا السوء المضموم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل
سو ولا يقال سوء بالضم انتهي وقوله ولا يقال الخ رد بالقراءة المتواترة عليهم دايرة
السو ويرد بان ما فيه في اضافة الاسم الجامد كرجل ورجال وما فيهما من اضافة

المصدر

المصدر وبينهما فرق ظاهر عن عايشة الخ اخرجه مسلم ايضا وروى عنها الدارقطني كان
متربعا وابن ماجه كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع
قام فركع ومرا من فعله ما بين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ
كان لانها لا تفيد واما قيل ولا اكثرية هنا وغلط من ظنها راتبة فانه صلى الله عليه وسلم
ما داوم عليها ولا تثبت السنة بالعرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرهما مالك
وقال احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم مما سنة والامر يجعل اخر الصلاة من
الليل وترا يختص بمن وتر اخر الليل بقراءتها وهو جالس الخ فيه جواز جعل بعض قراءة النافلة
في القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن شق عليه طول
القيام في النافلة لكبر او غيره وسيأتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لما كبر
وثقل باللحم عن تطوعه بدل مما قبله باعادة حرف الجر اعن كيفيته طويلا صفة لليلا ومن زعم انه
صفة وانها لما صدقت حذف تابعت صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي زمنا طويلا
من الليل وما يصيب في ذلك الزمان بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير قايما حال
من فاعل يصلي اي مصلي زمنا طويلا حال كونه قايما فيه زمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه
فالحال سببه ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها وقعودها وهو اي والحال انه اتى بها
اليهما كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه حل المتنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع
لكن القاعد بغير عذر له نصف اجر القايم والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد وهذا
في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه قاعد كتطوعه قايما لان الكسل
مامون في حقه ركع وسجد وهو قايم فايدة وهو قايم هنا ان الاحتراز عن جلوس قبل
الركوع وبعده اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر قايما الى الركوع ثم يعتدل قايما ويسجد فهو
احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر من انه كان بعض
قراءته الى الجلوس ثم قيام لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تهجده وغيره فيحمل
اختلاف الروايات على اختلاف تلك الاحوال في سبحته اي نافلته وسميت سبحة لاشتمالها
على التسبيح عن حفصة الخ رواه ايضا مسلم ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اي
يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خالية عنه
كالاعراف وقيل المراد بان تطويله صلى الله عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس
بشي وان قال زاعمه انه لمعنى دقيق اكثر صلاته اي النافلة وهو اي والحال انه جالس
فكان نافه حتى وجد اكثر نافلته في حال جلوسه وزعم انها نافضه وان الواو زايدة وجملة
هو حال الخبر عنها تكلف بعيد لا يعول عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة
المغرب فقط وعليه فعلمنا فضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وحدثني الواو عاطفة على محذوف اي حدثني
غير حفصة وحدثني حفصة وهذا اولى من دعوى زيادتها ركعتين حين يطلع الفجر مما تنبيه

اراه قال صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتدا به صلى الله عليه وسلم والحديث
المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما
ولو لمن فاته شي من قراته في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ذلك ما في مسلم
كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا في الاولى امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى سوا اية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد
فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية آل عمران
والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى
ابوداود انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان
بالوارد اخذا مما قاله النووي في رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا والاعتراض عليه في هذا
رددته في حاشية الايضاح في مبحث الدعا يوم عرفة وروى مسلم وغيره انه قرا فيهما سورة
الاخلاص وصح ثم السورتان يقراهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وكان يقراهما في الوتر ايضا وعن علي كان يوتر بثلث يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا في كل
ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه المص عن ابن عباس كان يقرا في الوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة وعن عايشة كان يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
رواه ابوداود وابي وحكمة ايثار سورتي الاخلاص جمعهما التوحيد العملي والعملي وتوحيد
المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمي الاعتقادي
لاشتمالها على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات
الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي التشبيه والنظير
فتضمنت اثبات اكمل كمال له ونفي كل نقص علة ونفي كل شبهة وهذه هي مجامع التوحيد
المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القران اذ هو اما انشا وهي امر ونهي واباحة وهذا
ثلث واما خبر وهو اما عن الخلق وهو ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت
ثلث القران وخلصت قاريها المومن بها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون
من الشرك العملي عن ابن عمر الخ رواه ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين ثم في بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات
لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي الفجر لظهر البعدية لا يجتمعان الا لعارض بان يصلي
الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها فيصلي الظهر وسنتها البعدية بركعتي

الغداة اي الفجر ولم اركن الخ اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دايما او غالبا عند اهله
قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما كان يفعلها في المسجد على المص والعشاي رباعيه
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقراهما اي سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم
استدل بعضهم فيه على الجهر بالقراة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك
بقراة بعض السورة على انه صح عن عايشة انه كان يسبقه فيهما بالقراة وهذا كله صريح في انه
راي النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المص في هذا الكتاب انه لم ير يصليهما وروى
الشيخان وغيرهما عن عايشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر ويسلم لهما احب الي من الدنيا جميعها ومن ثم قال ايمتنا انهما افضل من ساير
الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه ووجوبهما اذ ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر
وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابوداود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن
نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك
قيل وحكمتها الراحة والنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخرى اظهر من ذلك وهو ان
فاعلها يتذكر ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك في اولها على ان يستغرقه بالطاعة
او يقل فيه من المخالفة ويويد ذلك انه لا فرق عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول
ابن العربي يختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة
ولكنه كان يدأب ليله فيستريح لان في سنده مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها
على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك
السنة بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام قبل الظهر الخ من العشرة هي السنن
الرواتب الموكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن
ولا ينافي التنافي على انه كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي التكرار وهو
ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي
وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه
لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواتب اخرى لكنها لم تتاكد
تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص في تاكد الاربعة فيشكل على
جعل ايمتنا التاكد منهن ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة
مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سياتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا ينافي ذلك ما صح
عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن
عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول سنة الظهر والثاني في سنة الزوال

او الاول فيما اذا صلي في المسجد والثاني فيما اذا صلي في بيته قبل وبعد الظهر ركعتان بعدها والجمعة مثلها قبلا وبعدا في النعتين والاربع خلافا لمن نازع في ذلك من ائمتنا وان طال فيه وروي البزار كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسيأتيان وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب ينبغي ندب الوصل بينها وبين الفرض وان لم ادام ذكر لخبر رزين من صلي بعد المغرب ركعتين قبل ان تكلم رفعت صلاته في عليين **وركعتين بعد العشا** هو ما في مسلم عن عايشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روي ابو داود عنها ما صلي صلي الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلي اربع ركعات او ست ركعات **من النهار** اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم عن الاقتدا به صلي الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها **قال انكم لا تطيقون ذلك** اي من حيث الدوام والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك مع الخضوع والخشوع **صلي ركعتين** هي سنة الضحي وسيأتي الكلام فيها **وقبل العصر اربعا** لا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا واعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين عن عايشة ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم يشتغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما فكان اذا صلي صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي رواية ابي داود عنها كان يصليهما وينهي عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته صلي الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليها لا اصل القضا وقول ابن عباس انه صلاهما مرة ولم يعد لهما نفي بحسب علمه لما مر عن عايشة من اثبات المداومة عليهما والتشبيه معه وهو كذا قول ابن سلمة صلاهما في بيتي مرة واحدة في رواية عنهما لم اره يصليهما قبل ولا بعد ثم هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنها بقسمة مال كما رواه المص او باسلام جماعة من عبد قيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما خبر عن مسلم من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله علي انه يقضي سنته قبل العصر او لانه شغل عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر علي ذلك ومن هنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس ان الصحابة كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود ورآها صلي الله عليه وسلم فلم يامرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم علي قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما علي عهده صلي الله عليه وسلم وروي ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبهما اذ لا يمكن لامر عالم بندب ودعوي النسخ لا دليل عليها وانهما يؤخران المغرب عن اول وقتها فاسد لان ندبها للسنة مع ان زمنهما يسير لا يفوت اول الوقت **يفصل بين كل ركعتين بالتسليم** فيه ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم فيها من كل ركعتين

بالتسليم

بالتسليم وخبر صلاة الليل مثني مثني يحمل علي ان الليل اولي بذلك وافضل لانه خاص به **بالتسليم** اي قبل اي والتشهد ويسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده الخبر المتفق عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم السلام علي الله قبل عباده السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل السلام علي فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبي ذلك وانما المراد التسليم فيه التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من علي من يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن وان يلتفت حتي يري بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره صلي الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتي يري بياض خده وروي المص كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وقد روي التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت وجه صحيح وخبر عايشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتي يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن علي ان غاية ما فيه انه ساكت عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشي وعلي الترك فهو في صلاة الليل الذي رووا عنه التسليمتين وواما شهدوا في الفرض والنفل فهو اولي بالاعتماد وعلي فرض التساوي فالجمع انه كان يترك الثانية متعين

باب صلاة الضحي

هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلحة والضحية كعشية التي هي اول النهار وبه سميت صلاة الضحي فالاضافة بيانية وقيل الاضافة بمعني في او من باب اضافة المسبب الي السبب كصلاة الظهر والضحايا الفتح والمد من حين الارتفاع الي ربع السما واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة ان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وخلافا لمع كونهما في وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن بل جري كثيرون من ائمتنا علي ان الضحي يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشد** بكسر الراء وسكون المعجمة قبيل العشام الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان يريد كبيرها وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام لها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل كونها ثلاثة واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم تحمله لها اولي زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته الرشد بذلك لكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكثير اللحية جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سعيد كثير ومرفوع نظير ابو حفص عمر **قالت نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحي وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة

ومن قوله لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها فاول
بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها وان
التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات
لتضمنه زيادة علم حقيق على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري
قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت ابو بكر قال لا قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراده
نفي صفة كالتجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد
رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام
ابو زرعة وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري
انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة
من ان الافضل في النوافل ان تفعل في البيت اربع ركعات معمول ليصلي المدلول
عليه بنظيره في كلام السايل ويزيد ما شاء الله يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله المص
عن احمد رضي الله عنه واكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصرا في الجنة استغربه المص وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف
كانه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن ولكن افضلها
ثمان كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال
كثيرون اكثرها ثمان ولا تجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز
ثنتا عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل
الاتباع العمل الكثير ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعدهم ما شاء الله فقضيته
ان لا حصر لكن باستقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يرد على الثمان ولم
يرغب في اكثر من الثنتي عشر وفي جوابها بما ذكر زيادة على ما طلبه السايل وهي محمودة
في الجواب اذا كان لها تعلق بالسوال ما اخبرني احد الخ انما نفي علمه فلا ينافي ما حفظه
غيره على انه يكفي اخبار ام هاني فانها حدثت الخ رواه عنها كذلك البخاري وفي
رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ينافيهما رواية النساي انها ذهبت اليه
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال
من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
واحد الا ان يجاب بتعدد الواقعة فمرة كان في بيتها واخرى ذهبت ويحتمل انه
كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه ٥

بتكوي اخيها علي رضي الله عنهما اذا اراد ان يقتل من اجرته فقال صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هاني وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى وبهما يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده
صلى الله عليه وسلم سنة الضحى وابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه
الصلاة قال صلاة الضحى واما قول من قال لا يفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى
الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة
ايضا اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى والجواب
بانه روي عنه انه كان يختار درس الحديث في الليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا
عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية اكابر الصحابة ان لا ينام الا على وتر ورده ان هذه الوصية
غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدردا والنساي عن ابي ذر فاغتسل اخذ منه ايضا انه
يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم الصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم تسبيحا اي
صلى من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح اخف منها لا يوخذ
منه التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر
بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال
انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به لا الا ان يجي من مغيبه بفتح فكسر
ثم ها الضمير اي من سفره لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت
الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمي السفر ٥
بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح انها بنا الثابت مردود فان
الذي في المصححة الاول وقولها هنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى قط واني لا اصليها
رواه الشيخان ولما صح عنها ايضا انه يصلي سبحة الضحى فيتاتي قولها السابق نعم على ما قبل
وليس كذلك بل قولها ثم نعم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان ٥
يفعلها وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته محمول على من رويتها فحسب وما رجحه انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عايشة دايما بل في نوبتها
وكل يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها لا وما
رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رايته يصليها ينازع
من جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم تومروا
بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تقريرها كل
يوم حتى تقولوا الخ لان بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة
ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها فايدة من ثوابه صلاة الضحى انها تجزي
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمائة والستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه

ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى الفاضل ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من
قطعها يعمى فصار كثير يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه القاه الشيطان
على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجراؤها على تلك الضعفة وروى الحاكم امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك
ظاهر **منجاب** بكسر فسكون للنون فجيم ثم موحدة **قرثع** بقاف فراء فمثلثة فمهملة كجعفر
عن ابي ايوب الانصاري روى البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان
يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه
الساعة فقال تفتح ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها
ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى **يدمن** اي يواظب ويلازم **فرتج** اي يغلق حرفيه دليل
على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر **قالت نعم** ان حمل على
قراءة الفاتحة فهو ظاهر وعلى قراءة السورة فكذلك اذ مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات
واقتصر على تشهد واحد قرا في الجميع والا قرا فيما قبل التشهد الاول تشبيها بالفرض قال
لا فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل
عليه امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرائض
فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمنا الفصل
والوصل وسيجيء ما تقرر من الفرق **عن عبد الله بن السائب** الخ روى المص في غير
هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن
في السحر وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرا يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل
سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون ووجه الاربع ورد مستقل بسببه
انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه يقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها
تفتح ابواب السماء فهي نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات
الحدوث اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكلت المناسبة في هذين الحديثين
لصلاة الضحى ويجاب بانه يؤخذ من مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات
الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد
الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها واما اوله فاسمها مشير
اليه كما قدمته لك اول الباب ورايت بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها
اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا التجوز اعني تسمية سنة الظهر صلاة الضحى
لم يصر اليه احد من الفقهاء فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالمص مع سعة علمه واطلاعه
الذهاب الى ذلك الذي ليس فيها لا بمحض عرف اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض بناء
على ما قدمه ان قوله **ويمتد فيها** اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراءة
في صلاة الضحى **قد يرى** الخ فيه زيادة للايضاح في الجواب اذ يبين له صلى الله عليه وسلم

ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليفهم انه لا فرق في ان كونهما في البيت افضل منهما
في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مضمونة عن ان يتطرق
اليها نحو رياء واعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ عن الشيطان كما جاء في روايات في ذلك
وبه افضلية البيت حتى جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس
لانه وان انتفى نحو الريا بخلوه يبقى طلبها بالبيت لتعود الرحمة والبركة عليه فكانت افضل فيه
مطلقا ثم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة
الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله **ما اقرب** منعه يجب ابتداؤها
في ضمن قوله قد يرى زيادة في الايضاح به والتاكيد افضل النافلة في البيت وقوله **فلان**
الخ تفسير للابهام الذي قصد بها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في
بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله الخ قيل تقديره احب الي من ان اصلي في المسجد اي وقت
الا وقت ان تكون الصلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير الاصوب ان اصلي
في المسجد كل صلاة الى ان تكون الصلاة مكتوبة فلا احب الي من الصلاة فيه ه

باب ما جاء في صوم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر
بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكفى بشرفه اضافته تعالى له في خبر
مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه
لم يعبد به غير الله وما وقع منه عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد ذاتها فعالة بنفسها
او بعده عن الريا اذ لا يدخله الريا الا بالاخبار عن فعله بخلاف بقية الاعمال فان الريا
يدخلها بمجرد فعلها او لانه لا حظ للنفس فيه او ان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى ه
فاضافه اليه تنويها بصيانه فكانه تعالى يقول ان الصائم يتقرب الي بامر يتعلق
بصفة من صفاته او انه من صفات الملائكة او انه تعالى ينفرد بعلم قدر ثوابه وغيره
قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وتولي الكريم الجزاء بنفسه يدل على
سعة العطاء ولهذا اوصى النسائي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل افضل حتى من الصلاة
لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال
البدنية وللصوم احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المص فلا باس
بالاشارة الى بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ه
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله
عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم في غير مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي قدروا
له تمام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينئذ عند الجمهور
خلافا لايجاب وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وروى ابو داود
والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي

وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثار ضيا وظن بعض اصحابه ان تلك
البقايا من النهار فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله واشار
بيده اذا غابت الشمس من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره وروى ابو داود
انه كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات
من ما **وحكمه** الاولين ان الطبيعة لخلوها مع حلوها اقبل فيحصل الانتفاع القوي به
لا سيما قوة البصر وحكمة الما ان الكبد ييبس من الصوم فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا
بعده ولهذا الان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده وصح من طرق
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر بين صومين فقالوا انك
تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين وفي رواية اني ابيت قيل ه
والاطعام والاسقا على حقيقته فكان يؤتى بطعام وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم
يكن مواصلا حينئذ وبان اظل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة
لم يكن صائما واجيب بان رواية ابيت هي الاكثر بل الارجح فاظل يحمل عليها بان يراد بها
معنى ابيت مجازا وعلى بقائها على ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان ما يؤتى به من
طعام الجنة فلا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست الذهب
مع تحريمه على ما يأتي في مبحث الاسرار والجمهور انه مجازي يعطيني قوة الطاعم والشارب
بان يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذيه به من معارفه
وقوة عينه بقربه قال النووي في مجموعه او معناه ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام
والشراب او الحب البالغ يشغل عنهما **قالت كان** اي روى نحوه ونحوه الاحاديث
بعده الشيخان وغيرهما لفظ مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر
وفي البخاري حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله ما يصوم
نقول بالنون وتا الخطاب اي ايها السامع او ابصرته بالنصب وهو الافصح ويجوز ه
الرفع لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة **قد صام** اي داوم على الصوم وكذا يقال
في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال
لا يصوم **منذ قدم المدينة** قيل قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة
لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسوال عنها من غيرها وروت ذلك كما في ابتدا
الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتنافت من حين ه
قدومه على ان رمضان لم يفرض الا بها في شعبان السنة الثانية **الا رمضان** من الرمض
وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور اي بنا على الضعيف ان الواضع
غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سموا الربيعين لموافقتهما
زمن الربيع لا من رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث

دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الآتية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما في روايات
اخر وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلي شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة
الا رمضان ويضم اليه العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا
والدليل يشا عده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه سقط عن نحو مريض او مسافر
او نيابة فنوى اداء ان يصوم يوما منه مثلا من غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح
منه وعلى انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلما وقد جا في روايات كثيرة
صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا وزعم
انه من اسما الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون
هناك قرينة تصرفه ان يطلق على الله تعالى كصمت رمضان فلا يكره وبين لا كجاء رمضان
فيكره فهو شاذ كذلك ففي الحديث الصحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث
نرى اي تظن بالنون والياء متكلما وغايبا ان مخففة من الثقيلة **لا تشا** اه لا نافية داخلة
على محذوفه اي ليس من زمن من ازمنة الليل تريد ان تراه فيه متهجدا الا رايته كذلك
وليس من زمن من تلك الازمنة تريد ان تراه فيه نايما الا رايته نايما والحصر في ذلك اضافي
باعتبار نفا در هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم
للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحدهما
لا يخل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم
عليها فلم يرها كثير مشقة وهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقني اليه اولى واظهر ه
والمعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا على البدل وتقريره
على الاثبات ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا او ان تشا رويته نايما رايته
نايما وقوله الا ان رايته معناه الا وقت ان رايته والتقدير وقت مشيئتك ابدا يكون
وقت الصلاة او النوم باعتبارين السابقين وفي رواية الا رايته وهو على حذف
مضاف اي الا زمان رويته فالتقدير هنا كما فيما قبله وايهام بعض الروايات
خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان مراده صلى الله عليه
وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط
والتفريط ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاواخره
وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف لا يصلين
الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر
فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد الشيخ في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل
على انها لم تكن احوج من الصوم كانت مثله **عن ام سلمة** اه رواية الشيخين عن عايشة ه
ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه وفي اخرى لابي ه

بالسوال عنها ٣

داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى
انه كان يصوم شعبان كله **الا شعبان** اي اكثره كما مر بما فيه ويحتمل انه في بعض السنين
صامه كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحمل على انه كان يصوم
شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل
صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض
في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
مفرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة لا يستثنا رمضان
لا لافادة انه بمكة يستكمل شهرا وشهورا بالصوم ونقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز
في كلام العرب ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمها قال كانه جمع بين الحديثين بذلك
صحيح اي على شرط الشيخين **وكذا قال** اي ابن الجعد **ويحتمل** الخ يتعين هذا الاحتمال
لتصح الروايتان ويسلمان عن الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من
عايشة وام سلمة رضي الله عنهما **لم ار** الظاهر انها عليه فاكثر تاني مفعوليها **من صيامه**
في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه **الا قليلا بل كان يصوم**
كله رواية الشيخان وكان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني
تيسير للاول وبيين لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وقيل انه مجاز قليل
الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب او ان التاكيد بها
قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي وحكمة الاضطراب الخ ومعلوم ان ما
صنعه من الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحد رواتها يسهل الارتكاب المحذور انا البعد
والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير
يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول مرة كان يصوم اكثره واخره كان يصوم
كله انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما
يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم
اكثره ويجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصوم كله وحكمة الاضطراب ان قولها
الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما له وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله
انه لم يكن يفطر منه الا ما وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه
واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان
صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم افضل صوم المحرم الا في اخر حياته او انه
كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان
يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف عن
عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه
صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المصنف قال

وفيهما صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي سيل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل
بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه لخبر الصحيح عن اسامة قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران عظيمان
اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع من انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع
جملة الاعمال اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان
الاول خاص باعمال اليوم او الليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويوخذ من هذا
الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب
افضل لانه من الحرم لانه وقدم عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد
قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله
بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها
ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب قال
البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ واما ما اخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس انه نهي عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس انه نهي عن صيامه ولا حجة فيه
فاما لانه ينسخ فيه الاجال فخبر صحيح عن عايشة قلت يا رسول الله ارى اكثر صيامك
في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ
اسمي الا وانا صايم واما لان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف
الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضا عليه ولا نذر
فايدة روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ولا ينافيه
خبر مسلم عن عايشة ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم من انتفا رويتها انتفا وقوع
ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في
هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة فالصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل
ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير عمله في عشر الاضحى وفي صحيحي ابي عوانة وابن حبان
ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا العشر افضل
ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه خير
بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر فيما
من جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم
والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا
ان صلا معينة لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من يوم ايام

ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفه الذي لم يرا الشيطان
احقر منه فيه ولان صومه يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي
سماه الله يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش واطنب في الافضليه وله وجه لكن الذي يصرح
به كلام الايمه ان ايام العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل
لانه سيد الشهور كما في الحديث ولان الله تعالى اختار لها هذا الفرض الذي اضافه لنفسه
دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها بالافضليه
يدل على انها افضل وحينئذ تعين حمل هذه الاحاديث على ما عدا رمضان ويؤيده
ان افضلية المحرم ليس معناها الا افضليه العباده فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان
افضل من عبادة ايام تلك العشر ذي الحجة انت تلك افضل من هذه **ومن غيره كل شهر**
اي من اوله **ثلاثة ايام** رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمه انما كان حصل ذلك
ليفتتح الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشرة امثالها ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل الدهر كله وروي مسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله **وقيل ما كان يفطر يوم الجمعة** لانها في كراهة صوم
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الى الخميس والسبت
وعنه صمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة
امور اصحها انه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة بنية الصوم يضعف عنها ومن ثم كره
صوم عرفه للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينية التي هي بخلاف ما اذا ضم لغيره
فان فضيلة صوم ما قبله او ما بعده يجبر ما فات به بسبب ذلك الضعف وكذا له
لا يكره ان وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى ان صوم
الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه
لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ولم يد او م افراده والا احتمل لبيان
الجواز لذلك دعوى ان المراد بالصوم الامساك لا ما بعد صلاة الجمعة ثم يتعدى
حينئذ ولم يبلغ مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه والمال فيه في موطا
وهو وان كان يعذر لكن السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره قاله النووي **الحرمي**
بجيم مضمومة فرا مفتوحة فميم **قالت** الحرواه النسايى **ليتحري** اي يقصد **يوم
الاثنين والخميس** من اضافة المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما
كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المهاجرين رواه
احمد اي المتقاطعين لغير مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم
ان المثنى وما الحق اذا جعل علما واعرب بالحركه تلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل لذلك

شهر صوم

يلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى **ويجاب**
بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل اللسان فيستدل
بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة **عرض الاعمال** الح اي على الله تعالى كما في رواية
المعم في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا
ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل وملايكة النهار لرفع ذلك وعرضه
لخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي
وذاك وذا العرض اجمالي وتعرض المعم ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرض
اجماليا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذاك لاعمال الاسبوع
كما مر قريبا وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم الاثنين فقال ولدت
فيه انزل علي **صوم من الشهر السبت** الح انما فعل ذلك ليبين به فضل جميع الايام الاسبوع
ولم يرا لها من اسبوع واحد لبلا يشق على الامة الاقتدا به في ذلك وانما ترك
الجمعه هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشة واخرونا العمل بقضية
هذا افتتس الثلاثة اي سن صومها من كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثه
وتاليه من شهر بعده وهكذا وروي النساي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من اكلوم هذه الجمعه والاثنين من المقبله وفي روايه
اول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه وروى احمد والنساي
بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت
والاحد ويقول انهما عيدا المشركين واني احب ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد
وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم كان يجد احدكم الا عود شجر
فليمضغه لان محل النهي ان فرده بالصوم تنبيه سمي يوم السبت بذلك
لان السبت القطع وذلك انقطع فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله ان الله استراح
فيه تولى الله رده عليهم بقوله عز من قايل وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن ثم احجموا انه لا ابلد من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع
على خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسميته الباقي اي الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة
بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاوه في الوجود ثم هذه الاسما من الاعلام
الغالبة وهي تلزمها اللام او الاضافة الى علم الى ما شذ كاثنان فانه عند سيبويه
علم لليوم بلا مرود وبها لكنه خالفه المبرد **والاثنين** دوي بكسر النون وهو القياس
لان اعلاء واعراب الاعلام الغالبة على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا
يقال في الجمع العلم ومر فيه انفا اشكال وجوابه يجوز فيه ايضا الثلاثا بوزن علما
والاربعا بتثليث الباء اكثر **من صيامه في شعبان** مر ان المحرم افضل منه للصوم
وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منهما لما مر **الرهط**

الثلاثا

مرفوعا الصغى بضم المعجمة وفتح الموحدة ومتوثقة روى عنه ستة في صحاحهم
وقصد الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هنا دون ما مر
لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين
والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اى يعض ايامه وعينها لصومه فربما
طعن طاعن في يزيد هذا فرد به بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى
كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم ٥
غيرها من بقية الشهر فلم يكن يكثر ايام ما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر في ساعات
الليل بالنسبة لقيامه ونومه قالت قلت لعايشة الخ رواه عنها ايضا كذلك
مسلم من ايه اي من اي اياته لان اي اذا اضيفت الى جمع معروف يكون السوال
عن تعيين بعض اجزايه باي الرجال جا او اي زيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح
مضافا بينهما وبين الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة بعينها
لئلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شا من الشهر والافضل صوم
الايام البيض الثالث عشر وتالييه ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا ٥
صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة من اخر السابع والعشرين وتالييه وممن
اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وروى احمد عن حفصة
اربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر
وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر عشر ذي الحجة قالت كان الخ رواه عنها ايضا ٥
الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت
الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع الاول
فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان فلم يقع الامر
بصومه الا سنة واحدة ثم فوض صومه الى راي المتطوع فعلى فرض صحة
دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضيته بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان
عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من
ايام الله تعالى فمن شا صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم ٥
فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا حين شرع
صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب
فلما فرض رمضان حقه ذلك التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر
للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه واحتج
اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامر ان ٥

ان يوذن الخ ان من كان نوى صومه فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل حرمة
اليوم فليس هذا الامساك حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج
به على جزايه صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة القايل بالاجزا على ان شرطه
ان لا يتقدمه مفسد كالاكل ورجح بعض المتاخرين من محققي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر
به ثم تاكيده بالندا العام ثم بزيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات
ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم ٥
عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه وقول
بعضهم المتروك تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف
بل تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لين عشت لاصومن التاسع والعاشر
وكثر غيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى وقد رده بان قوله
ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي
عدم الوجوب لان المؤكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكده بالكلية بل الذي نقوله ان
تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد لانه لما شرع كان منفردا لا يشركه غيره فكان تاكيده
اعظم منه وعينه مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج به فتامل ما قاله الاصحاب
عاشورا بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا فان في مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد
واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم
وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس ٥
من يوم الورد ربعا وهكذا وسياتي في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر
لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما بعد ان اصبح
صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم
التاسع واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه اما على حقيقته او باوله بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل انتهى
والثاني ممكن بخلاف الاول لما فاته قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا يا رسول
الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال
فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لين بقيت الى قابل لاصومن ٥
التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع ٥
رواه مسلم فتعين كونه العاشر يصومه قريش هو ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك
في الجاهلية هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا
يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية
فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك بصومه يحتمل ان يكون موافقة
لهم كما في الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في سواله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم

المدينة عن سبب صومه ثم وافقهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر منهم ه او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم قال النووي كالمازري ردا على عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون استيلافا لهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقته يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنهم سيما ان كان فيه ه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع لما قيل لهم انهم يعظمونه فيعلم ان سبب صومه ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم العاشر الاول او لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه **فصامه وامر بصيامه** سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدمها راى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله ه عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا او لا اشكال فيه ان كان انما تقدم في شهر ربيع الاول لان في الكلام حذف فالتقدير قدمها فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب من تاويله بانه يحتمل ان اوليا اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحاصل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم على اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ بن ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند بن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه يقول بن الجوزي انه موضوع ليس في محله **فلما افترض رمضان** اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة **فمن شاء صامه ومن شاء تركه** ثم ما فيه **نقص من الايام** شيئا اي حمل ما قبله كصلاة او صوم ديمة بكسر فسكون اصله دومة قلبت واوه يا فكسر ما قبلها وهو في الاصل المطر الدائم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق

فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوامه مع اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت على صيغة النوع من الدوايم لافادة انه له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب نعم او لا المطابق للسوال اليهما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وجواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشي كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب السوال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني المترتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشي هل كان يداوم عليه **وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق** ويداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم علومهم ه واستنارت قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن طاقة ذلك فغيرهم اعجز **ما** اي العمل الذي **يطيقون** اي المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما **فوالله** في رواية فان الله **لا يمل حتى تملوا** بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى واحد موقوف بعرض للنفس من كثرة مناولة شي فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عنه ولا استحالة هنا في حقه تعالى لتنزهه عن سائر سمات المحدثات وانما ذكر هذا للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزاء سيئة سيئة مثلها وحب ان يراد في حقه تعالى غايته وهي ان لا يعامل عبيده معاملة المال فيقطع عنهم ثواب وبسط جوده واقعامه حتى يقطعوا اعماله فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه ليلا يساموه فيعرضوا يعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان تعلموا مع الملال يعرض الله عنه فلا يقبله لا فاعله كالغافل الساهي عنه بل واقبح بخلاف ما كان مع نشاط النفس واقبالها عليهما فانه يقبله لتوجهه اليه على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا يحل دام ملالتم اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزيه وفضل ورد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزيه والفضل عليهم وامتنان لمن له ادنى بصيره وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى يقطعوا سواله وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كثير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي الشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوت الخير وقد ذم تعالى من فرط في عادة اعتادها بقوله فما رعوها حق رعايتها **احب** يجوز رفعه ونصبه **وان قل** لانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل بدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله تعالى سبحانه ويمر ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة **قيل** المناسب ذكر حديث المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك فيه مناسبة ايضا لان كثيرون يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه رجزا لهم عن الملال

فيه وفي غيره فسال اي الرحمة فتعوذ فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك فحيث
باية رحمة سال الرحمة او باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه فسبح باسم ربك العظيم
نزه او بان ليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا
على ذلكم من الشاهدين ونحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك
ثم ركع عطف على استفتح فلطول قراته المستقبي لتراخي الركوع عنه ولما اتى بثم
ثم سورة فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرا النسا
والمبادرة فزعم انه تاكيد لفظي غفلة عن ذلك ومثل ذلك المذكور في القراة من
ادابها وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر
والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرا ال عمران
ثم سورة سورة اي سورة في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة
بقدر قيامها ومر ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله
فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراءه من له شغل او يعرض مقتض للتخفيف وان كان
اراد التطويل كان يسمع بكا الصبي وتارة يوثر التطويل كان وراه واحدا او وراه
من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف
الان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان منكم
منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه
مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لايناسبها انه لما انجر الكلام الى
ان افضل الاعمال ما يطاق الصفة السابقة بين هذا الحديث ان ارتكاب المتفق
في نادر من الاحوال لاينافي ذلك لان النفس لاتنفر من المشق مرة او مرتين وانما
تنفر من المداومة عليه ولذا قال ايضا في ولاتكلفوهم اي الارقاء من العمل ما لا
يطيقون محل النهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق الذي لايخشى منه محذور ثم
في نادر من الاوقات ٥ باب

ما جا في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا اتى للمفاجاة افاد
لها انها اجابت بذلك على القدر وان ذلك يدل على ضبطها وقوة استحضارها لصفة
قراته صلى الله عليه وسلم هي اي ايضا رواه عنها ابي داود والنسائي نعت تصف مفسرة
مبينة واضحة مفصولة الحروف من الفسرة هو البيان ووصفها لذلك اما ان يقول كانت
قراته كذا او بالفعل بان تقرا كقراته صلى الله عليه وسلم قيل فظاهر السياق يدل على هذا
الثاني حرفا مصدر خلافا لمن حرفه اي فاته مد وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده
الدال او يا من غير افراط في ذلك فانه مذموم وروى البخاري عن انس انها مدا يمد بسم الله ٥
ويمد الرحمن ويمد الرحيم يقطع قراته بتشديد الطا اي يقف على فواصل الاي وقد
بينت ذلك بقولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الخ اي وهكذا

اي ثم قرا م

يفعل في ساير الايات ومن ثم قال ايضا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة
قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله رب العالمين ٥
اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع قال ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام
وغيره وان لايقف على النعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى وتعقبه
في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقطع قراته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على روس
الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث
المتن مؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة وعلى المنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
وقف على البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل
وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه قطع الصفة على الموصوف تعليم الامة
روس الاي فقد صرح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكمة
القواعد وحكمه قوله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان لي سنده انقطاعا لاصاب
ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم وقف على راس
كل اية وان كان متعلقا بما بعده وعبر بان قول بعض القرا الوقف على ما سيفصل فيه
الكلام اولا غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى والاولى ٥
ان يقال ما قاله القرا محمول على ما لم يعلم فيه وقف له صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف
التام فيه اولى وبهذا الحديث والذي قبله علم ان قراته صلى الله عليه وسلم كانت
ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفيه ما تستحقه من مد وغيره لانه كان
يقطعها اية اية كان اي اكان كل ذلك روي بالرفع قيل والاظهر النصب لئلا
يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشي لان الرواية لاتترك المثل لامر تحسيني لاغير
ربما اسر وربما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلاة
فرجح كل طايفة والمختار ان ما كان اقرب للخشوع والبعد عن الريا هو الافضل سعة
اي ان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعين احدهما ربما لم تنشط ٥
اليه فتحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب
من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا
لمن يصلي ليلا التوسط في القراة المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة
وبهذا مرة او بان يكون بصفة لايسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لاتخلوا عن
احدهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرهما لا نحو الوتر في رمضان
وحديث ام هاني هذا لاينافي لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة وعلى
التنزل عملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان

الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية عرّبني هو ما يستظل به او ما يهيا ليرتفع عليه
يقول رايت الخ رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك اي الى آخر السورة كما في
رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجّع والترجيع قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع
الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات والصوت وهو المراد هنا اذ المروي
عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراءة نحو آه آه آه قال ابن الاثير
وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا فحركته ناقته ونزعته لحديث الترجيع
في صوته ويؤيده الحديث الآتي كان لا يرجع اي لعدم الركوب فلم يحدث في قراءته
ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمته
ان الترجيع تنشأ غالبا عن اريحية تحدث عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى
الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيده
ذلك انه من تحسين الصوت بالقراءة وهو متاكد الندب لامره صلى الله عليه وسلم فيه
والحديث الآتي بعد صحته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع في كثير من الاحيان
لعدم تقيّضيه الذي ذكرته لبيان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم بعضهم رد على
ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة لما كان يعبر اختيارا وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل
يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراءته
ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن
بالقران وحديث ما اذن الله اسمع لنبي كاذنه اي بالتحليل لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقران
لا دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري
فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي حسنته وزينته
بصوتي تزيينا وحديث لكل شيء حلية وحلية القران حسن الصوت وقد كثر الخلاف
في التطريب والتغني في القران والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا
وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسى لتأثر التالي والسامع به لخلوه
عن التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين وتعلم اصوات الغنا بالحان
وايقاعات مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تامل احوال
السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين
الطبيعي وقد ندب صلى الله عليه وسلم لما امر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى
ليس منا من لم يتغن بالقران من لم يستغن به ليس في محله والا لم يكن لحسن الصوت
والجهر به معنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني حسن الصوت بالترجيع
وروى ابن ابي شيبة تعلموا القران وغنوا به واكتبوه وقد انه صلى الله عليه وسلم
لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه

ومن عنه لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلوا
باحسن من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه بلا شك ما بلغ حد استطاعته
فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا الخ فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب
اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن كلام الائمة والذي يصرح به
كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه لا سيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي
تركه ان تحسن اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية كاختلاط النسا او اخلال بالمروة
كان يكون محل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل منها متاكد بل متحتم على
من تحل شهادته او يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروة لا تسبب الى اسقاط واجب عليه
يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع حقه لاخذت اي شرعت او الشا
اللحن بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين
نحو القراءة والشعر ولحن بالتشديد طرب وفيه دليل على ان ابن مغفل يمكنه ذلك
الترجيع الحداني نسبة الى حدان بضم اوله قبيلة من الازد مصك بكسر ففتح
المهملة بتشديد الكاف وكان نبيكم الخ روايته المصنف في غير هذا الكتاب من حديث
انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها
واحسنهم صوتا ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه
وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر
ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه
وسلم جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد انه اعطي
شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع مما يعلم منه انه لا تنافي
بينه وبين الحديث السابق وان ذاك اولى من الجواب ان ترك الترجيع كان عن عمد
وفعله كان عن غير عمد وقيل ان المراد ولا يرجع في الغنى ولا يرجع في القراءة وفيه من سوء
الادب في التعبير ما هو ظاهر لايهامه صلى الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاءه صلى الله
عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهه
ولكن تدمع عيناه حتى تهملان ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته
وشفقة ومن خشية الله وعند سماع القران واحيانا في صلاة الليل كما سيعلم
ذلك كله مما ياتي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وكسر الرابع تشديدها الشخير بمعجمة
فمعجمة فراء صحابي من مسلمة الفتح وكونه فيه دليل على ان الصوت الذي لم يشتمل
على الحروف لا يضر في الصلاة ازيز بمعجمتين صوت الرعد والقدر المرجل بكسر

فيكون فتح القدر من المحارق والنحاس وقيل كل قدر من البكا اي من اجله فصوته الناشي عن عظيم الرهب والخوف والاجلال لله سبحانه مثل ذلك الحنين المسموع من الخوف او المراد انه بجسده حتى يغلي به الخوف كغليان القدر فهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني اعلمكم بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والجنة فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية ما لم يجتمع لغيره ومن ثم صح انه قال وانا اتقاكم بالله واعلمكم انا **فايدة** الخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية والرهبة الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف للعامة والخشية للعلما العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة يكون العلم والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية **عبيدة** بفتح فكسر **اقرا** الخ تمنت رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراته ليسمعها ويتلذذ بها مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل لذته به اذا قراه او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراته عليه ليختبر صحة قراته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم لا سيما وله مصحف معروف يرجع اليه فيه من لازم ذلك صحة قراته واتقانها لو من طلبها لا عتياده فيه كما لا يخفى على اسماع القران **يهملان** بفتح فيكون فضم او كسر اي يسيل دموعهما فيه كمال ذمك وتواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب استماع القران والاصغا له وتدبرها والبكا عندها وطلبها من الغير ليسمع منه لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر من قراة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطا الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر واخذ منها حل استماع العالي لقراة السافل واستماع القراة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع قراته لمصلحة قيل وفيه لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراة ولمن لم يامر بها وحضر من امر بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعممه وهذا كذلك فان المعنى وهو اباحة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضى انه لا فرق بين الامر بالقراة وغيره **انكسفت الشمس** اي ذهب نورها كلها او بعضها يوم مات

ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شي منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد الركوعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايز كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القايلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلوا واحد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر كتب الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضو كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما وليس جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا ظهر بعض السواد في اطرافه جرمه بحسب الحرفة عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويل صلى امر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى فيه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي **فصلى حتى** الخ جا فيه كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر ويليها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحو مايتي اية منها في الثانية ومايه وخمسين في الثالثة وماية في الرابعة واذكار بعد القيام في كل ركعة مندوب للسنة الصحيحة فلا يعول عليه

وحديث اثبات لابد له على ان في كل ركعة قياما واحدا اخلا فالمن رحمه وعلى التنزل
فهو تعارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين
فلم نخالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل
من الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني بعد ثمانين والثالث قدر ثلاثين ٥
والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع على الاربعة مطلقا عندنا والحديث ظاهر
في جواز ذلك من الجواب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا
ندب الجماعة فيها **ينفخ ويبكي** اي من غير ان يظهر من فمه حرفان فان ظهر من انفه ان تصور
فهل يبطلان فيه تردد والاقرب البطلان **الم تعدني** الخ اي بقولك وما كان الله ليـ
ليعذبهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب يخشى صلى الله عليه
وسلم من وقوعه او من عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة
وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلا وكان فائدة الدعا
بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد شرط بشرط او قيد اختل
ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا ينبغي او ما يمجه السمع فاحذرها **فقام** الخ فيه دليل
لندب الخطبة في الكسوف وهو مذهبنا خلافا لكثير من الاحاديث الصحيحة المصرحة
بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل المشروعية الا اتباع ٥
الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله
انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف **فحمد الله تعالى** فيه دليل لمذهب
من تعين لفظ حمد في الخطبة **لموت احد ولا لحياته** رد على من قال خسفت الشمس
لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما لا ينخسف الا لموت عظيم وعلى من زعم
الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما
النقص والتغير والفنا والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شيء بالاله وابطال ما كانت
الجاهلية تعتقد من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض
من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع
عن انفسهما فضلا عن غيرهما فافزعوا اي الجاوا الى ذكر الله اي الصلاة كما في رواية
اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات
يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا ويذكر الخوف رد زعم اهل الهيئة ان
الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحسبان لم يقع فزع ولا امرنا
بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا
وتصدقوا وقضيته ان ذلك يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما
يبطل به ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب

الكسوف خشوعهما له تعالى وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة
الجلال انطمست الانوار لهيبته من ثم قال طاوس لما نظر الشمس وهي كاسفة فبكى
حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول
الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية
لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا ينافي بين ما قالوه ٥
والحديث لان لله تعالى افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة
على كل سبب يقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلما
بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشا اذا وقع شيء غريب
حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العادة
الى ان يشا الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كونه ذلك تخويفا
لعباد الله **بنضي** اصل قضامات فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجازا **فاحتضنها**
وضمها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما قال
في القاموس ثم قال احتضن الصبي حضنا وحضنا نا وحضانة بكسر اولهما **ام ايمن** هي
حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت
بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم **اتبكين** اي بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا وكذا
لو قيل لتضحكين لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كل ما كان الصياح في اشعار
بالجزع **حرام عند رسول الله** صلى الله عليه وسلم عدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر
وهو رفع الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز
البكا وان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت **الست اراك تبكي** فبين لها
صلى الله عليه وسلم بقوله **لست ابكي** اي بكا ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد
يفيد ان البكا الجائز هو الذي كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان فيه دمع العين فقط
لانه ليس فيه جزع **وانما هي رحمة** بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب
او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانت المستند انظر للخبر او لكون
المراد به قطرات الدمع **ان المؤمن** اي الكامل **بكل** الباء للملابسة **خير على كل حال** لانه
يشهد المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها كما قال صلى الله عليه وسلم **ان نفسه تنزع**
من بين جنبيه وهو اي والحال **انه يحمد الله تعالى فقبل عثمان بن مظعون** القرشي
من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم منه ندب تقبيل الميت الصالح **وهو**
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **يبكي او شك يهراقان** بفتح الها ويجوز اسكانها انصبان
دموعهما وجا في رواية الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا ينافي
هذا ونحو قول عايشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان
يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر في لست ابكي انما هي

دجة وخرج بنو لها على بيت بكا الخوف والتضرع فانها لم تنفه لو فوعه منه كثيرا ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى نحو ذلك في رقيه فقد وهم فانها
توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر يقارف بقاف ثم فا قال ابن المبارك اراه يعني
الذنب وروايه الوجه لتخصيصه بالليلة وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول
اي ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشا وقيل لم يجامع لان المفارقة
من كنايات الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها رضي الله عنهما انما منع من النزول
معها لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها عن
زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان ينزل في قبرها معاتبة عليه وكنى عن هذا السبب في المنع
بقوله لم يقارف وهو ظاهر في ذلك والا فالحكمة في امتناع المجامع ضعفه عن الحادها
والمطلوب في الملحد ان يكون قويا وقرب عهده بالنسا فربما يتذكر من مخالطة بعضهن
فيدخل عليه ما يطالب من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي البخاري
شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش
خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم قال انزل فيه جواز نزول
الاجنبي قبر المراة باذن وليها فحينئذ لا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها
بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير رقيه وام كلثوم ولا لجواب غيره بانه لم ينزل
ليبشرها بل ليعين غيره بل كل من هذين غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة
طفلة كذلك والذين علمهم ليس من محارمها فيأتي فيهم ذلك الاشكال ايضا وروايه
من رواها البخاري ايضا وفي روايه ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة
فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب
وحضرت ام عطية غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث
وفيه انه القى اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها
ومن كرقيه كانت تحت ابني ابي لهب فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما ففعلا وزاد
عتيبة شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام فدعا الله ان يسلط
عليه كلبه فخرج في نفر من قريش فلما كانوا بالزرقا طاف بهم الاسد ليلا فجعل عتبة
يقول يا ويل امي هو والله اكلي كما دعا علي محمد فعدا عليه الاسد من بين القوم واخذ براسه
نوفل وفي روايه فجعل يتشمم وجوههم ثم ولف ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه
فقال قتلني فمات وفي روايه عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه وتزوج
عثمان رقيه بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال
رايع واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنات
من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده
لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني

ازالبر

ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وهي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن
بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى هاجرت قبله
فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له عليا مات
وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامه وهي التي حملها
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها فاذا رفع راسه
من السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهرا البتول وهي اصغرهن
فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بوحي في السنة الثانية
وقيل بعد احد وبنى بها بعد تزوجها بسبعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمسة عشر سنة
وسنه نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب قصة
تزوجها وحاصلها ان ابا بكر وعمر خطباها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا
لعلي ونبهاه لخطبتها فجاه وقال له صلى الله عليه وسلم زوجني فاطمة قال وعندك
شي قلت فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك فبعها فباعها باربعمائة
وثمانين فجاءها اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال ابتع لنا طيبا
وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير مشرط ووسادة وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيا
حتى اتيك فجاءت مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجا صلى الله عليه وسلم
فقال ههنا اخي ودخل فقال لفاطمة ايتيني بما فقامت الى قعب في البيت فاتت فيه
بما فاخذ ومج فيه ثم قال تقدمي فتقدمت فنضح بين يديها وعلى راسها وقال اللهم
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فصب بين
كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك باسم الله والبركة وفي رواية
عند القزويني الحاكمي ان عليا لما خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم قد امرني
ربي بذلك وامر انسا ان يدعو له ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار
فلما اجتمعوا وعلي غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع
سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه الذي خلق الخلق
بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة نسبا لاحقا وامرا مفترضا وشج به الارحام
اي بالتشديد من الشج وهو اشتباك العروق الراسخة الرحم المشتبكة وقد رجحت
لك قراءته شج وبجيما الله نوشجا والزم الانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الما
بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضايه وقضاوه
يجري الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت
وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال من فضة ان رضي بذلك علي ثم دعا صلى الله

مرادة حشوها ليف

عليه وسلم نطبق فيه بسر شوامرهم بالهنية ودخل علي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وجهه ثم قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت
بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز
جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخرج منهما الكثير الطيب
العقد له مع غيبته اما لحضوره وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر
وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتملة واخرج احمد كان جهاز فاطمة خميلة
وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت فاطمة لان الله فطمها وذريتها من النار اخرجه
الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية النساي ومحبها ويقولا لانقطاعها عن نساء زمنها فضلا
ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وهي وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة
احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم واما
بنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقيه وزيدا ولم يعقبا ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبدالله
بن جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت
له عدة منهم علي وام كلثوم وهذه تزوجها ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر فولدت
له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب
والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهرا
ولا ريب ان لهو شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين وفوق شرف ٥
اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون بالشرف ايضا لشرف بني هاشم
واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال
ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد مناف
وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم
ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي
صاحب مصر والاسكندرية ولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله
سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا
وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل
هذا بالظن واما انكار النووي كابن عبد البر كذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو
ظاهر

باب ما جاء في فراش

بفعال بكسر اوله بمعنى مفعول كما هو الشايع وكذا اللباس **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل اراد
خشونة فراشه صلى الله عليه وسلم ليقتدي به وههنا دقيقة وهو انه لم يختر هذا الفعل
لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك
انه لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من التصاق
التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية وسماه بجملة وناداه بامر في التراب يعني

ان الارض في خطه تربيه وجود دل اباها برياضة اخرتها وقبول حصل به لك من بين يدي
ربك انتهى بلفظه في هذا الكلام العقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بان يوصف
بانه خيالة لا دقيقة من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ٥
ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه لم ينم الا على
نحو حصير او غيره وقوله ويشهد له الى اخره فيه غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله
عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع هذا هو الحامل على التكنية
كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب اكناه
بذلك الا حينئذ وانما قام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شي فذهب غضبان الى المسجد
فنام على تراب فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما
وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية مدح النبي
راه عليها وقوله وسماه بجملة الخ (الى قوله يعني) في غاية السقوط لانه لا يرضى بنسبته اليه الا لعديم التمييز
فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة
وعلوم الاوايل التي لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان قد اتخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك وروى مسلم فراش للرجل وفراش
لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يضاف
اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء وللمباهات وقيل اضيف
اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله وتعدد الفراش للزوج والزوجة
لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض ونحوه عن عائشة
الحديث رواه عنها الشيخان ايضا من ادم بفتحتين جمع ادمة او اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر
او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة
صفة لادم وحالا فالمانع من ذلك في جعلها حالية من فراش ليف اي من ليف النخل لانه
الكثير بل المعروفة عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي هذا
الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف المذكورين
في الحديث ليست شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق به كل مالوف مباح نعم الاولى
لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش
لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر ردوه الخ وروى البخاري عنها ان
انصارية دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعثت له بفراش
حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال
رديه فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة وصح عن ابن مسعود نام
صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه وروى الطبراني عنه نا لبسطن

ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حمام اي لشدة حرها وكربها وهو نايم على حصير اثر في جنبه فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فلا تبكي يا عبد الله ان لهم الدنيا ولنا الاخرة وصح من عمر نحوه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة ان بعضه ليلي التراب وانه كان تحت راسه لم يكن لها غير خصفة ووسادة من ليف وحوصاع شعير واهاب معلق وانه لما بكى قال يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير له مرمل بالبردي عليه كسا اسود حشوه بالبردي فلما راهما استويا جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يوذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فرش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي هذا وسريري عاقبته الى الجنة **قالت** **من ادم حشوه ليف** قيل جملة صفة للمحذوف لا لادم لانه جمع وانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشوه للفراش لا الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ في حيز المنع اذ الرمة النبي عنهما نظر بل لا يتجه لان الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبين بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فان وقع قوله وظاهر الى اخره وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محظور اصلا **لا سيما** بكر فيكون فراش حسن موصوف **ذات** بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب وحينئذ ففيها ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زايدة **مثنية** اي عطفت بعضه على بعض **اربع ثنيات** اي طاقات لا ضعفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا امر دل عليه قولها الاتي فثنيناه له باربع ثنيات الظاهر فيما قلناه اوطا يبين وطايه لينه صلاة الليل اي صلاة التهجد

باب ما جا في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام على قدر الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمين للحق والخلق بمحو اثارها وسكون رهجها ونسيان حظها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ والاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله سبحانه خيره بين ان يكون ملكا نبيا او نبيا

عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم يا كل متكيا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشي فعله انس خادمه اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامايه وهذا امر لا يسع له الطبع البشري لولا التاييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عايشة انها سيلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس لينا ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا ابيه فقال له اركب فابى فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف في رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شيت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا وانه كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل على ذبحها فقال اخر على سلخها وقال اخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتح اولها الاستبدا اي الانفراد بالشي وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين واني لا احب ان اكرمهم **لا تطروني** لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في شرح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى بني وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم البا الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كان بعض ان يدعي نحو ذلك في نبينا حين قالوا الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجرهم الى عبادته انما يقصر القلب او المقصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية والرسالة **عبد الله** اي مملكة يتصرف في ما شا الله فلا خروج لي عن دايرة العبودية بوجه كساير العباد **فقولوا عبد الله ورسوله** اي قولوا ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار الامام الشرف الابوصيري الى هذا المقام بقوله **شعر**

دع ما ادعته النصارى في نبيهم الابيات الثلاث واشار بعجز اخرها الى ان مادحيه وان انتهوا الى اقصى ما يكفيهم من الغايات لا يصلون لسا رعلو اذ لا حد له ولقد

روى العارف بن الفارض فقيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم باكثر مما اشرت
اليه والا فقد اشار الى مدحه بما يعجز عنه الفحول خلا فالمن غلبه هواه فاضله الله على علم

فقال شعر

٭ اري كل مدح في النبي مقصرا ٭ وان بالغ المثني عليه باكثرا ٭
٭ اذا الله اثني بالذي هو اهله ٭ فما مقدار ما يمدح الورا ٭

قال البدر الزركشي ولهذا احجم فحول الشعرا كابن تمام البحتري عن مدحه لانه من
اصعب ما يحاولونه فان كل ما يجلونه من المعاني والاوصاف دون كماله فكل علو في حقه
تقصير فيضيق على البليغ مجال النطق انتهى ملخصا اي امراة اي كان في عقلها شي كما في روا
مسلم اي طرق المدينة اي في اي طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما في
رواية مسلم الاتية اجلس بالجزم جواب الامر اليك اي مثل حتى اقضي حاجتك
كما بينته ايضا وهي انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق
حتى قضى وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محله فيمن يوذي او يتاذي
بجلوسه فيها وروى البخاري عنه ان كانت الامة لتاخذ منه صلى الله عليه وسلم
فتنطلق به حيث شات واحمد فتنطلق به في حاجتها وعنده ايضا ان كانت الوليدة
من ولايد اهل المدينة لتجي فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من
يدها حتى تذهب به حيث شات والمراد بالاخذ باليد اما حقيقة لانه كان محرما
للاجتناب وبه يندفع قول شارح انما طلب الجلوس مع تلك المراة في الطريق لتنتفي
الخلوة المحرمة واما لازمة من الانقيا وعند النساي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف
ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي به الحاجة وروى ابو داود ما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه في مكانه فنسيت
فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث
فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك في هذا ه
كله انواع من المبالغة في الوفا بالوعد وفي التواضع للنص على المراة والامة دون
الرجل الحر وعلى انها تذهب به حيث شات اي من الامكنة وعلى غاية التصرف
فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراته من انواع الكبر صح
صلى الله عليه وفي ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوا الحقوق
الى حقوقهم ويسترشد باقواله وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل المشاق لاجل
عنيم كل رضاه لذلك واستلذاذه به وفي ذلك كله تنبيه لحكام امته ونحوهم
على ان يتاسوا به في ذلك يعود المرضى حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه ه
وعادعمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري
وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله عن حاله

ويقول

ويقول كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي
فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم
على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب المتاكد كما في
غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح اطعموا الجايع وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر
ندب العيادة حتى للارمد لما صح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة الرمد والدمل والضرس
فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن كثير فاخذ بعضهم بعضية ليس في محله وافهم ه
ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للغزالي في اجابته
وحديث ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف
بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة احاديث كثيرة منها عند الت وحسنه
من عاد مريضا ناداه مناد من السما طبت وطاب ممشاك وابتت من الجنة منزلا
وعند ابي داود من توضا فاحسن الوضو وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم
سبعين خريفا وعند محمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع
فيها زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج
لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها قصد وضع لله تعالى وحيازة
لهذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان عن مقتضي
جاهه وتنزهه عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك واعادة المريض ولو لذلك
الفضل كذلك وافهم ايضا ان سائر الايام تطلب فيها العيادة وترك العيادة
يوم السبت ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب
لسبته فمنعه فخاف استحلاله وعلى نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه
يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا يعلم عنده يحسب ان لذلك
اصلا وقد علمنا اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي ان الحفا
تندب شتا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتا والنهار صيفا
فيحصل له بالعيادة من استرواح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله حال العيادة ويامر به تطييب به نفس المريض وقلبه
لخبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه نحو لا باس ه
عليك طهور ان شا الله حالك الا ان احسن ويذكر بعض ثواب المريض لكون
المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك ان نوع من اشرف انواع العلاج
من كلام يقوي به الطبيعة وينبعث به الحار الغريزي اد في ادخال السرور

وابو بكر ه

عليه تاثير عجيب في شفايه لان الروح تقوى بذلك فيساعد الطبيعة على دفع
المؤذي وبعد اعانة تاثير الطبيعة وربما ساله عن شكواه وكيف يجد وعما يشتهيه
فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده على جبهته وربما وضعها
بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما قال له لا باس عليك
طهور ان شا الله وربما قال كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا
يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت
او كيف امسيت **ويشهد الجنائز** فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسي به في ذلك
وان قوم العزلة فاتهم بسببها خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا
ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر
واسبابه وهذا هو حال الكمل من العلما العاملين والايمة الوارثين فان ضعف
حال الانسان عن المخالطة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له وللعيادة
وتشييع الجنازة شروط واداب تطلب من محلها في كتب الفقه **دعوة** العبد
فيجيء وابنه المملوك الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد **يوم بني قريظة**
حضة لان ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصر عليهم
والظفر بهم وباموالهم يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع **مخطوم بحبل**
هو الخطام وهو ان يجعل في حلقه ويسلك فيها طرفه الاخرى حتى يصير كالحلقة
ثم يقاد به البعير **اكاف** هو برذعة لذوات الحوافر وبذلته في الحمر كالرجل
لذوات الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه جلس يجعل تحت الرحل **والاهالة**
هو كل دهن يؤتدم به وقيل يختص بالالية والشحم وقيل هي الدسم الجامد **السنخة**
بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه **كان**
في نسخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى اللامة بالهمز
بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند يهودي** هو ابو الشحم
من الاوس رهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان
وروي انه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا
عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة
الاخرى ومن روى الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى
بالاعتبار وقيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع
فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
سيل مياسير اصحابه في رهن درعه لم يرهنها على اكثر من ذلك فاذا ترك
سوالهم وسيل يهوديا ولم يبال ان منصبه الشريف يابى ان يسال مثل يهودي

في ذلك دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته **يقلها** اي يحملها
حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار
لان الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر
هو واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى
عنه دينه لانه في غير الانبيا على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب
قيل اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج للفرس **وعليه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب
يدل عليه **قطيفة** هي كسا له خمل وهو الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من غير
لحمة عليها **ولا سمعة** هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا ينظر الى السمعة
الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من تمثل حاله صلى الله
عليه وسلم فلا ينظر الى شي من ذلك والريا العمل لغرض نحو من كان يعمل
ليراه الناس والتشهير للسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان
او مدح او يعظم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل
فان عمل لا كذلك كان قصد بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب
له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري كالذي اشرك قال الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب
والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام
الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم موجب للفسق قيل هذا مشكل
لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب ولا يقوم له الاب انتهى
وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ايمة هذا القايل ان الولد حيث كان فيه
فضيلة تقتضي القيام له من جنس الاب القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم
فيه وبان الاحبية من حيث الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة
رضوان الله عليهم **وكانوا** اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد
الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون**
من كراهته اي لاجل العلم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته
وهو قصد ركزه فيهم تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة
عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته
لهم ولا ينافي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي
سعد بن معاذ سيد الاوس جا على حمار لاصابته الكحلة لسهم في وقعة الخندق
كان منه موته بعد لان هذا لحق الغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم

بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا وهكذا
اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم به مواعاته حتى ينزل من على حماره
لكونه كان مجروحا من سقطة ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحوه
نسب او علم او صلاح او قد صح حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم
عليه وتعدى بين جابر لما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا
لمن زعمه فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا قاله
النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للريا والاعظام فانه مكروه يفرق بينه وبين
حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم يعهد الا عبادة بخلاف صورة
القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهب فاليحذر **يكنى** بسكون فتخفيف وبفتح
فتشديد من كنى سمي بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم **يا عبد الله** من ابن
لاد هاله قيل فيه انقطاع لانه من ابي هالة من قدما الصحابة وابو عبد الله هنا من الطبقة
السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة **وصافا** اي كثير الوصف والمعرفة لما
يصف به بالحق ومدح الجملة بجملة وانا اشتهي اما معترضتان بالسؤال بين السؤال
والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما رويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان ٥
مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل والمفعول والاول عن المفعول والثانية
عن الفاعل كذا قيل وفي هذا خفا وتكلف فالاول اولى **يتلالا وجهه** اي يظهر لمعان
نور **القمر** خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب **الحديث بطوله** فقدمر الكلام عليه من
غير مرة **فكتمها** اي مدح الحلية **الحسين زمانا** اي لاختبار اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده
صلى الله عليه وسلم **اياه** في نسخة اي وهو علي كرم الله وجهه **اليه** اي الى السؤال عنها
من سند خالته **عن مدخله** لبيته **ومخرجه** منه اي عن حاله فيها **وشكله** بكسر اوله حسن طريقته
وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب **فلم يدع** اي علي **منه** اي مما ساله
عنه او فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيا الا ساله عنه وعجبت ممن
جعل ضميرمنه لعلي **اوى** الى اي رجع وفي فيه القصر والمد **جزا دخوله** اي زمان
دخوله **جزء لله** اي يعاشرهم فيه ويتالفهم لما انه كان حسن العشرة معهن ومن ثم
صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من انا اخذه فوضع
فمه على موضع فمها وشرب وانه كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم وانه كان يريها
الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي متكية وهو يقول لها شبعت وهي تقول له لا لا
وروى ابو داود انه سابقها في سفر على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته
فسبقني فقال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم فاتي بصحفة خبز ولحم
من بيت ام سلمة فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل واكلوا وعايشة تصنع
طعاما عجلته فدرات الصحفة التي كان بها فلما فرغ ما فيها جاءت بطعامها فوضعته

ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة
فقال طعام مكان طعام واناء مكان اناء رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت بيد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي
كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو ٥
في بيتها فدفع الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت
وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت
للنبي صلى الله عليه وسلم انا من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله
ما كفارته فقال انا كانا وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربت
بها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم
محنات غيرتها ولم يتاثر لانصف منها وهكذا كانت احواله معهن يعذر بعضهن ويصف
بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيرى لا تدري اعلى الجبل
عقلها بما يثور عن الغيرة وفي خبر بسند لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيرى
لا تبصر الوادي من اعلاه وروى الملا وابن غيلان انها اتت بحريرة اي لحم يقطع
صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق طبختها لما بين صلى الله ٥
عليه وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم قايم بينهما كلي فابت ثم قال
لها فابت فقالت كلي او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك
صلى الله عليه وسلم وبالجملة من تامل سيرته مع اهله ونحو الايتام والارامل ٩
علم انه بلغ من التواضع واللين والرفق غاية لا يرى وراها لمخلوق **جزا لله** بدل
بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله **وجزا
لنفسه** يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفضله
عن الجزء الاول لانه بمحض الشهود والتجلي بجمال الحق فلم يضف للنفس وان عاد
عليها باكمل العوايد **بينه وبين الناس** بتصيير جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزا
لان كلا من هذين لما عاد بشي واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شي واحد
فانضح قوله ثلاثة اجزا فيرد وفي نسخة فرد ذلك اي جزء الناس **الخاصة** اي بسببهم
على العامة لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك
لعموم الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد معنى كونه قسم جزيه بينه وبين
الناس اذ لا يمكن يعم الناس الا بذلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا
من جا بعده الى قيام الساعة لانه يجل صلى الله عليه وسلم قدره عليهم ٥
اجمعين من علومه بواسطة خاصة ما كان سببا لهدايتهم واما من عدا البهم
ولا يدخر عنهم اي عن الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة
عنهم بشي مما يشترك الكل فيه **شيا** مما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر بذلك

استعمل

معجمة او مهملة اذ اصله يدتخر قلبت التاء دالا معجمة ثم ربما مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة
ثم ربما معجمة وادغمت في جزء الامة اي الذي جعله لهم وانظر بعبيره بالامة فانه يدل
على ما مر في الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اي تقديمهم على غيرهم
في نحو الاستفادة والدخول عليه لها ولابلاغ احواله للعامة كل ذلك انما كان باذنه
لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا النجب
التي يجعلهم لها وكان من سيرته في ذلك الجزء ايضا قسمه ما عنده من خيري الدنيا والاخرة
على قدر فضلهم في الدين دون احسابهم وانسابهم لان اولئك اكرم وافضل ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فمنهم ذو الحاجة اي بذي الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون
به على قدر حاجاتهم دنيا واخرى ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول
لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بما فالبا بمعنى في اي ٥
في الذي يصلحهم ويصلح الامة بتعلم ما استفادوه منهم اليهم وفي نسخة اصلحهم من
بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها تعليلية مسئلتهم اي سؤالهم اياه عنه
اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله
النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجل اخبارهم اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم
عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر
بذا وحمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللائقة
بهم وباحوالهم وزمانهم ومكانهم والمعارف التي ينبغي علمها لهم ويقول لهم ٥
بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ الشاهد اي الحاضر عندي منكم الان الغائب
من بقية الامة ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها
اي لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم
وشفقته لامته واعتنائه بامورهم وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم
حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ فانه اي الشان من بلغ ٥
سلطانا اي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة
حاجة من لا يستطيع ابلاغها دينية كانت او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيمة
لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بجود صفة كاملة تامة لهما
ثباتهما على الصراط يوم تزول فيه الاقدام لا يذكر المحتاج اليه دنيا واخرى
دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها كانت لا تذكر عنده غالبا
لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام احد
شيئا غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يهش ويرضى ويقبل الا بذكر المحتاج اليه دون
غيره ٥ روادا اي طلابا للمنافع جمع رائد وهو في الاصل من يتقدم القوم ليبصر لهم
الكلا ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل الصحابة رضوان الله عليهم

فخالهم

في الدخول عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيد وامنه ما يصلح شان بقية الامة ويكون ٥
سببا لوفاتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى الا عن ذواق اي مطعوم حسي غالبا
ومعنوي من العلم والادب والاهو لارواحهم مقام الطعام والشراب لابدانهم وعن
بعضي بعد نظيره لتركبن طبقا عن طبق ادلة هداة للناس يعني على الخير من العلم والعمل
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال الحسين
فسألته اي ابي عن مخرجه اي عن صنعه في حال خروجه من البيت يخزن بضم الزاي ٥
وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه اي لا يهمه ولا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني ولا دنيوي
وكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر عن ابن ابي هالة ويؤلفهم اي يجعلهم الفين
له مقبلين عليه بكليتهم لا متسع فيهم لغيره لما كان ينزل اليه معهم من مؤانستهم ومباسطتهم
وربما ما زاحمهم على ذلك نسبة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم فضله وتكرمه او يؤلف
بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك فقال
عز قائلا واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان ٥
معنى يؤلفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة والمراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان
يؤلف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار
جهنم ويؤيد ارادة المعنى الاول قوله عنه ولا ينفرهم اي لا يوجد فعلا من افعاله ٥
يكون سببا لنفرتهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرقة عليهم والحلم ٥
عنهم قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر
لهم وشاورهم في الامر ويوليه عليهم وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ ٥
القوم اطوع لكبيرهم واخشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم والاعتدال
امورهم معهم ويحذر الناس اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه ويحثهم على طاعته
ويحترس منهم اي من مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن
لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوي عن احد منهم بشره اي طلاقة
وجهه وبشاشته ولا خلقه وهو اتصاف الباطن بسائر صفات الكمال فاحترازه
وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي الى ما مر لا عن نوع مخالطة على انها
مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية
المصلحة لهم ويتفقد اصحابه يطلبهم عند غيبتهم ويسأل الناس يحتمل ان يراد
بهم العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسأل خواص اصحابه وافاضلهم عما
في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه ومن ثم
قال الحسن الحسن الرافع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح
الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سؤاله عن

ذلك يترتب عليه مصالح عامة فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجايز بل الواجبة
ان من اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم فيه عيبا او صغرا ان يذكره لذلك المريد
لمخالطته وان لم يسأله فكيف اذا سأل ومعنى يوهيه يسقطه عن النظر والاعتبار
وفي نسخة بالنون من الوهن **تنبيه** وانما لم يقل عما فيهم كما هو العياس ليبين لهم
بالطريق الاوضح ان المسئول غير المسئول عنه وفي هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم
الى اكابر امته من الحكما والعلما الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يعرفوا احوالهم
ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه الضرر العظيم كما هو ٥
مشاهد **معتدل الامر** ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه ٥
بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير مبتدا محذوف
وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفة امور يطرا عليه تارة واضدادها اخرى لكونه
يخزن لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له ٥
لا تنفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه
البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر
معترضة اي بنا على ما في بعض النسخ ولا يعقل بالعطف لكن في الاصول المصححة حذف
الواو فيتعين ما ذكرت غير مختلف حال يعني ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستوا
والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر منه فيها امور متخالفة المحامل متناقضة
الاواخر والاوايل فان ذلك مما ينشا عن خفة العقل وسفاهة الراي وعدم المروة
وسو الخلق واما من كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم
وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استناده على اقواله واحواله او يميلوا
الى الدعة والرفاهية او يملوا من الملل في نسخة اخرى ويملوا بالواو لكل حال من
احواله واحوال الغير عنده عتاد بفتح اوله اي عدة وتاهب بما يصلحه ويناسبه
لا يقصر من التقصير والقصور عن الحق في ساير احواله حتى يتنوفه لصاحبه ان علم
منه تجافيه ولا يعطي فيه رخصة ولا يمارنا ولا يجاوز فلا ياخذ اكثر منه وزعم
ان لا يقصر بالمعنى الثاني صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي
ومن شرح جمله لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه ولا تفريط لقد غفل لاحال
هنا لذكر افراط ولا تفريط اصلا ساو لا نفيا الذين يلونه من الناس اي يقربونه لاكتساب
الفوايد ونشرها وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى بالعالم ان يجعل الذين
يقربون منه ويتلقون عنه خيار اصحابه لانهم الذين يؤتمنون ويوثق بهم علما وفهما
وتبليغا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم فكذا حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك
افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرنفعا وهذا وما بعده يعلم الافضل

عند الله تعالى من الصحابة وترتب الخلفا الاربعة في الفضل على ما عليه اهل السنة والجما
لا بعضا فضلوا عليا على عمر رضي الله عنه ومن سر احوالهم وانكشفت له حقايقهم علم
ذلك علما يقينا واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه
في ميادين ضلالته وشقاه **مواساة** اي بالنفس والمال **ومؤازرة** بهمزة الفا اي معاو
في مهماته الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار والمهاجرين في كل من الامرين ٥
تنبيه مخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزا ايضا قسم لله وهو وقت
اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس
وهو السعي في حوايجهم فلم يخص تلك النسبة بمدخله فقط وقد يجاب ــــ بانهم يعلمون
احواله في خروجه فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها ايضا
الغالب فيمن بيته انه يشتغل بعياله واحواله وحوايجه واكثر الزمن فبين انه صلى
الله عليه وسلم انه ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر منه مصروف للنفع العام
وفي دخوله وبالعكس فكان هذا اهم ثم رايت بعضهم اجاب عن ذلك بما لا ينبغي بعضه
ولا ينفع باقيه فاجتنبه **عن مجلسه** اي احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا
من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احوال مخرجه يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور
الا على ذكران ذكر الله كما في نسخة اي الا حال كونه متلبسا بالذكر **حيث ينتهي به** صلى
الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس المجلس لكرم اخلاقه وتواضعه افلم
يتكلف خطوة زايدة على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس **ويامر بذلك** اي بالجلو
حيث انتهى المجلس اعراضا عن رعونات النفس واعراضها الفاسدة المنبية عن مزيد
التكبر والترفع **بنصيبه** من البشر والكرامة اللايقين به وافراد الضمير لان كلا
اذا اضيفت الى جمع دلت على ان المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل البا
على المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه محذوف وان نصيبه صفة اي شيا يقدر ٥
نصيبه **لا يحسب جليسه** اي فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسا به
لما ظهر له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال ــــ
وقوله **احدا** اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا اذ الا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة
باسرهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم **صابره** اي صبر على ما يصد
منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه **حتى يكون هو المنصرف**
عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكريم تواضعه صلى الله عليه وسلم
هذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لهم حتى تنقضي كلامه
لمفاوضته **الا بها** ان تيسرت عنده **او بميسور** اي حسن **القول** ليكون ذلك مسليا
له عن حاجته وهذا من كمال سخاوته ومروته وحيايه ومن ذلك الميسور ان يعدم ٥
يعطي اذا جاه شي كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلفه ابو بكر وجاه مال قال من كان

مزيد م

له علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عرة فا لبا ثنا فجاءه الذين كان وعدهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو في لهم او برغه عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها عن قلبه او ينتفع له الى من يعطيه
مياسيرا صحابه **بسطه** بشره وطلاقة وجهه **وخلقه** اي ابداداته الباطنة ٥
والظاهرة فصار **لهم ابا** في الشفقة والرحمة واعظم من اب لان غاية الاب
ان يسعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على الكبائر من امته وامرهم بالستر
فقال من بلي بهذه القاذورات فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود ٥
ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال
لهم في رجل كان كثيرا ما يؤتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه
يحب الله ورسوله **سوا** فيوصل اليه من معارفه وعلومه ما يستحقونه من غير ان يتميز
احد منهم على مساويه في التاهل بعد ذلك والاستعداد له بكمال عدله صلى الله
عليه وسلم **مجلس علم** سعيد هم اياه **وحيا** عظيم يتحلون به ثم كانوا يجلسون فيه على غاية
من الادب كانهم على روسهم الطير **وصبر** منه على جفاتهم **وامانه** منهم على ما يقع فيه
بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد على ذلك او ينقص عنه شيا وان قل ذلك لما انه
كان في مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما باقرائهم
القران غضا طريا او بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم احكام
دينهم واسرارها الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون
في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا
اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من
عندك وعاشرنا اهل الدنيا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه
وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلكم لزارتكم الملايكة في بيوتكم الحديث
لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق كانما
على روسهم الطير فليتأسوا كثير من طلبة العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم
ومجالسهم اما لريا او لبغضهم او لعدم حلم او صبر او امانة ولا يومن من الاثم وهو
العيب **فيه الحرم** اي من المحارم اي لا يعيب لا يرمى بعلة سوء لصون مجلسه عن رفث
القول وقبيحه **لا ينثى** بضم فسكون فمثلثة من النثو من نثى ينثو اذا تكلم اي لا يشاع
ولا يذاع **فلتاته** اي زلاته اي ان وقع من احد فيه زلة سترت فلا تذكر في مجلس
غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي انه لا فلتات فيه فتثنى فالنفي للفلتات
نفسها لا لوصفها من الاذاعة فالنفي للمقيد لا للقيد وهو على حد لا يسالون الناس
الحافا اي لا سوال منهم فلا الحاف **فان قلت** قد رفع فيه فلتات من اجلاف
العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك
وجدك وقول الانصاري المخاصم للزبير في السقي فقضى به صلى الله عليه وسلم ٥

للزبير ان كان ابن عمتك قلنا مثل هذه من هولا الاجلاف لا يسمى فلتة كيف وهي دابهم وشانهم
وانما يسمى فلتة ما وقع من كامل على خلاف طبيعته وعادته وهذه لم تحفظ وقوع شي منها
في مجلسه فان حفظ كان المراد بها لو وقعت نادرا سترت على صاحبها **متعادلين** قيل
نصب بتقدير كانوا واولى منه انه حال متقدمة من ضمير يتفاضلون اي بينا ومن فيما
بينهم فلا يرى احد منهم له تميزا على جلسايه وان كان اجل منه علما واقدم صحبة **الكبير**
اي سنا او قدرا **الصغير** كذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا **ويوثرون**
الحاجة على انفسهم في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه وغير ذلك
ويحفظون من الغريب من الفوايد اي يعتنون بحفظه واتقانه او من الرجال اي يحفظون
وده واكرامه من تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه
اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس على القف ولا ينافي بين الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله
والانفراد في امر مخصوص كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان ٥
في شي من ذلك ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على نسايه شهرا
وانفرد في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي **كراع**
هو ما دون الركبة من الساق عليه اي اليه كما في نسخة **لاجبت** فيه قبول الهدية واجابة
الدعوة ولو بشي قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم **ولا يردون**
هو الاعجمي ومواصبر من العربي اسرع منه ومحبته صلى الله عليه وسلم بدو نهما دليل
على تواضعه **في حجره** هو بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح منزل الرجل والمراة
وحكي انه لهما الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي هنا بهما والصد
الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث انه مندوب لمن يقتدي ويتبرك به تسمية
ولد اصحابه وتحسين الاسم وان اسما الانبيا من الاسما الحسنة ووصفه في الحجر
ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم بهذين كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه
وملاطفته **راحلته** هي من الابل البعير القوي على الاسفار الذكر والانثى فيه سوا
لبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام والاصل لبين
على حد منك البابا بعد الباب اي اقمت عليها اقامة بعد اقامة **لا سمعة فيها**
ولا ريا بل هو خالص لوجهه تعالى حيا طام حديث وذكر هنا لان دلالة على مزيد
تواضعه صلى الله عليه وسلم **يقول** الخ فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله
عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تحري طبخه واكله **قالت** الخ عنها ايضا انه كان
يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لاحمد ويرقع دلوه وفي اخرى له ايضا يفلي
ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم **بشرا**
من البشر اي واحدا من اولاد ادم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل ٥
والشرب والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنه

اهله ونفسه مما ارشد امته الى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه الله
بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ردت
بذلك على من يعتقد في النبي انه اله او ابنه كما اعتقد النصارى في عيسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ومر قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم وتفل ثوبه اي يلقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ذلك ان نحو القمل
كان قد يؤذي بدنه الشريف الا ان يقال لا يلزم من تفليه وجوده بالفعل
على انه يحتمل ان التفليه من وسخ ونحوه ثم رايت بن سبع وغيره قالوا لم يكن
القمل يؤذيه تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته باب

ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم فسكون وضم مرادف في الاصل المفتوح الاول كالشرب والشرب لكن
خص المفتوح بالهيئات والصورة المدركة بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا
المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسانية ينشأ عنها جميع الافعال وكمال الاحوال
وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة
الخلق للصورة الظاهرة واوصافها وحاليها واوصافها حسنة وقبيحة لكن تعلق
الكمال والمدح باوصافها الاولى اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم تكررت
الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان
وجعل له قلبا يعقل عنه فبكمال العقل تعتبر الفضايل وتجتنب الرذايل وان
كان خبر ان الله لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال
ما خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا باطلا
من ساير طرقه ومدح العقل للعلم به عند كل احد عن مثل هذا الكذب ومحله
القلب على الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح ساير الجسد واذا فسد
فسد ساير كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي
هو سر الله يودعه قلب من يشاء من عباده فاجل قلب اودعه ذلك قلبه صلى
الله عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب
فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر اتسعت اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن الظاهرة
اعلام على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال
الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية باهرة وحجة ظاهرة
على اتصاف نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات
على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه
اي لما جاء منشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والعشق المنكسر مرات
كما مر بيانها واختلف هل حسن الخلق غريزي ام مكتسب فقيل غريزي لخبر البخاري

ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر
الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في
او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فترديد السوال
وتقريره عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن
ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب عليه
حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد
حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعا الافتتاح واهدني
لاحسن الاخلاق لا انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية والخضوع لله والا فهو
مجبول على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير
رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال
الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز
فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
فوصفه بانه عظيم في قوته العملية والعلمية وبانه يفقد في الثانية مستغرق
فيها مشتغل عن الاولى ووصفت بالعظيم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم
اي السماحة والدماثة اشارة الى ان خلقه لم يقتصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين
رؤوفا بهم شديدا على الكفار عظيما غليظا عليهم مهيبا في صدور الاعدا منصورا
بالرعب من مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعم الانعام والانتقام لكن تظاهر
الاول فيه اكبر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق
وكمال محاسن الافعال وفي الموطا بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف
وقد ادب بالقران كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران قال العارف
الشهاب السهروردي فيه رمز غامض وايما خفي الاخلاق الربانية فاحتشمت
الحضرة الالهية ان يقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان
خلقه القران استحيا من سبحات الجلالة وستر الحال بلطيف المقال لوفور
عقلها وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران
لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع لا يهتدي لانتهايها ومن ثم وسعت اخلاقه
اخلاق العالم فلذا ارسله للثقلين الانس والجن وكذا الملايكة بل والى كافة
الخلق كما في مسلم نفر يقع على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه ماذا احدهم
كانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانه
لا يمكن احدا الاحاطة لا بل بعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له
فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في صدورهم ثم افادهم بعض ذلك على
وجه يدل على غاية ضبطه واتيانه لما يرويه فقال كنت جاره اي بيني

قريب من نكبته فلي خبره واحاطة باحواله اتم من غيري بعث الي فيه مزيد
اعتنا بامر الدين اكتبه اي بالوحي فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ومن ثم
كان يكتب له ايضا الكتب الذي يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة
الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا
المصحف في خلافة ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني كان على
زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرايض كما في الحديث
الصحيح افرضكم زيد ذكر مناقبها اي فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته
وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه فكل
بالرفع كما هو الرواية ويجوز بالنصب وعلى الرفع بالتقدير احدثكم اياه هذا اي
اعادة ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا التقرير في الباب قبل
هذا في مجلسه في احواله ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوايد علمية او ادبية
وتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل
هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته بالياء
وحذفها لغة كما قرا به السبعة الكبير المتعال اشر القوم استعمال الالف
فيه لغة لكنه قليلة والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير بتالفهم جملة استينافية
من اسلوب الحكيم كانه قيل له لماذا يفعل ذلك قال بتالفهم اي بتاليفهم لتزداد
رغبتهم في الاسلام والضم للاشر لانه جمع في المعنى او للقوم لان التالف كان
عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولا ينافي هذا امره مما يدل على استوا اصحابه
في اقباله عليهم لان ذلك حيث لا عذر وهذا التخصيص الاقبال بالاشر انما هو
لعذر التالف حتى ظننت اني خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته
وكريم خلقه صلى الله عليه وسلم وظنه ذلك لانه كان حديث الاسلام اذ اسلامه
قريب فتح مكة كخالد بن الوليد فكان لا يعرف شميته صلى الله عليه وسلم في التالف
فظن بكثرة اقباله عليه انه خير القوم فسال عما ياتي قبل التفريع في قوله وكان
يقبل اي مقتضى كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت اني اشر القوم وكذا قرا بعضهم الى
خلاف ذلك الظاهر فقال تعليله لانه يعيبه ويجاب بانه رضي الله عنه حكى
شميته صلى الله عليه وسلم في باطن الامر لما عرفها ما بعدها وباعتبار ما ظنه
لجهله بها اولا فالتفريع باعتبار الاول والظني باعتبار الثاني وحاصله
انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه يدل على انه
شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانهم منهم فصدقني اجاب سوالي
بجواب حق والفا في جواب لما على ما رآه اكثر النحاة سابقه كما صرح به بعض ائمة
النحو اي لكنها خلاف الغالب ولم ير ذلك من قال انها زايدة او الجواب بعدها

كان م

مقدرا اي لما سالته صدقني على الاول وعلى بعدمت الفدانة على الثاني اي لو اني
سالته انما ورد ذلك لانه كان قبل السوال كان يظن ان اقباله صلى الله عليه
وسلم لخيريته فلما ساله وبان له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته تنبئ عن زيادة
الشر ظن ان الاقبال عليه ونبا انبا عن شر عنده فقدمه لذلك نكل لظهور خطا ظنه الذي
يستحي منه مثله وهذا الجواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا يسعى بافيه
فاجتنبه والحامل لعمرو على ذكر ذلك بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التاليف
ليقتدي به امته في ذلك وارشاد السايل الى انه ينبغي له ان لا يسال عن شي الا بعد تحقق
امره والا بان خطاوه وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه
غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم
فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فاتحمل التشديد
عليه وعلى نسخة صدقني فلا انا يكون جملة حالية بتقدير قد سوا في ذلك المخفف والمشدد
عشر سنين في اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى
على التقريب الغا للكسر اذ خدمه انس له انما هي في اثنا السنة الاولى اف اسم فعل
للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمونث
بلفظ واحد ولغاتها معروفة قط بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون
او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي اي فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه
وسلم وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب
في تلك السنين من امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم
عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على حرام وكان
تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط من احسن لا ينافي كونه احسن الا ترى
انك لو قلت زيد من افضل علما البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا
كان دايما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي
ذوق سليم خزا هو مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يرد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة
الظهور فقط ولا شيا تعميم بعد تخصيص شممت بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها ولا عطرا
تعميم بعد تخصيص ايضا لا يكاد يواجه اي لا يقرب ان يقابل احدا بشي يكرهه
وهذا المتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجهه لو قلتم الشرط فالجزا محذوف
اي لكان احسن اي لان فيه نوع تشبه بالنسا وهو من غير قصد التشبه بهن مكروه يدع
هذه الصفرة الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخر امره صلى الله عليه وسلم
بتركه الى مقام وقته للمجلس وزعم بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك
المحارم لا ينافي تفويضه لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها غفلة عن كلام الايمة

في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده
لا يجوز له ان يلبث غير مرفي ذلك اذا اردت استتابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة
وهو صلى الله عليه وسلم سمع كلام الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد
قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه
وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويويد ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما راى عمرو بن العاصي ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما
فان قلت لم امر هنا عمرا وتوانا بهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا يحرم
عليه بخلاف ذلك الرجل لتعرض عدم تحريم العصفر الذي قال به كثيرون من
جهة ان عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد
بالاسلام فخشي عليه ان واجهه بامره بازالة ما عليه فتوصله لغيره لا على وجه
الالزام به وهذا انما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره الصفرة
لانها علامة اليهود مخصوصة بهم ليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث
في بعض البلاد كمصر من منذ زمن قريب ففي الاوايل للجلال السيوطي اول من امر
بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم
الزرق واليهود العمايم الصفر والسمرة العمايم الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك
ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض
كتاب النصارى بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم
ظهر انه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل
الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى الجدلي بفتح الجيم والدال
المهملة نسبة الى جديلة قبيلة فاحشا ذا الفحش في اقواله ولا افعاله وهو ما خرج
عن مقدار حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا
متفحشا اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة وبلاغتها وسعة
علمها ومعرفتها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا
وتكلفا ولا صخابا من الصخب بالصاد والسين محركة وهو الضجة واضطراب
الاصوات للخصام في الاسواق اي لانه ليس مما ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر
في الاسواق ولذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات
الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة
هنا اصل الفعل على قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى
ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح لا مطلقا ولكن وجهه انه ما قبل لكن
ربما توهم انه نزل الجزا عجزا فاستدركه بذلك يعفو بباطنه ويصفح يعرض
بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك

عفوه وصفحه عن اعدايه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا له
وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث
لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي واهد قومي فانهم لا يعلمون
اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وانظر لجميل
هذا العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
اللهم املا بطونهم نارا لان ذلك حقه فعفا عنه وهذا حق الله فلم يعف عنه اذ عفوه
وصفحه انما كان يتعلق بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن
اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شي الا قد عرفته
في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه
جهله اي لو تصور منه جهل ومراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما فكنت اتلطف لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا
الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين وثلاثة اتيته فاخذت
بمجامع قميصه وردايه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت له الا تقضيني يا محمد
حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول
صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتوده وتبسم ثم قال انا وهو
كنا الى غير هذا احوج منك يا عمر ان تامرني بحسن الادا وتامره بحسن التقاضي اذهب
به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر
كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد
اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى
ابو داود ان اعرابيا جذبه بردايه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول
احملني على بعيري هذين اي حملهما لي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال
ابيك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات
لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال
له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا وروى البخاري انه
لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطا وفي هذا
عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب
وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والحمر
المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم
الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباهم وابناهم ه

واخافوه على انفسهم واوطانهم شيئا اي ادميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب
مركوبه فقد وكز بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب
بان ما وقع في بعير جابر كالصحيح وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا والكلام انما هو في المؤذي
الا ان يجاهد احتاج اليه لانه وقع ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد
ولا ضرب خادما ولا امراة خصهما مع دخولهما في شيئا اهتماما بشانهما ولكثرة
وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما
وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى
تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب ذينك
فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها ما رايت ما علمت
اذ هو الانسب بالمقام منتصرا منتقما فظلمة هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر
اللام اسم وضمها ما اخذ ارسل من معصوم عدوانا سواء كانت في البدن ام العرض ام المال
ام الاختصاص ظلمها المنصوب على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول
به وظلم متعدي بمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد
مقدر ظلم بها وانما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منها مع ان مرتكبها قد باء باسم عظيم
سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي فيسقط بالعفو
بخلاف حقوق الله الذي ذكرها بقوله ما لم ينتهك ترتكب محارم الله جمع محرم
اي شي حرمه الله تعالى على عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذاؤه وايذاؤه
كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بالعفو قلت لا نسلم ان مطلق ايذاؤه كفر
الا ترى الى ما مر فيمن جذب رداه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه حملي بعير به
والحاصل ان ايذاؤه انما يصير من مسلم جاف ومنه انه نوع عذر فلم يكفر وعفى
عنه او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قال وقد قيل له الا تقتلهم
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كافر معاهد فمصلحة تالفه اقتضت
عدم مواخذته بجريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا ما لا يفهم
لعدم احاطته بكلام الائمة فاجتنبه من اشدهم من رابعة لانه كان اشدهم كما
صرحت به روايات اخر كذا قيل ومر في من احسنهم ما يرده وان كونه من اشدهم
لا ينافي كونه اشدهم غضبا فينتقم ممن ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل
العفو ومن المحارم التي ينتقم بها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه
الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه يسن
لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله
تعالى على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل
شهادته له ولا ينافي هذا الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه

ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله
او ان عفوه انما كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه لمن جفا في رفع صوته عليه ومن جذبه
برداه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف من ولا فانهم كفروا بايذائه فلم يمكن العفو
ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك تجاوزه عن المنافقين
مع ما فيه الله عنهم وما هو مشهور من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا المسلمين
ظاهرا فخشي من تحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله
ولا سئل منها قط فمنعه ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان ينتهك حرمات
الله تعالى فيكون لله فينتقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اما بان يخيره الله تعالى
فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف وفي قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها
او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره
المنافقون والكفار فعلى هذا يتضح قولهما ما لم يكن اثما اي اثما كما في رواية
البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن
لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما يشا مثله عن
الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثناء منقطعا اذ لا يتصور تخيير
الله تعالى لاثنين جابر بن رجل هو عيينة بن حصن الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان
يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرجه ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اعلم
حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياة
صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف ايمانه او للشك ورواية البخاري
بئس اخو العشيرة وبئس اخو العشيرة من غير شك العشيرة القبيلة واضافة الابن والاخ
اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب وصفه له بانه بئس اخو العشيرة
لا غيبة فيه اما بانه بين ذلك حاله ليحاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع الغيبة
الجائزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته
بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك
من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن
بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة
في دين الله تعالى وقال القاضي عياض لم تكن غيبة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات

البنوة انتهي وَيويد ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحَارَبَ ثم رجع وَاسلم
وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه الأن له القول روايَة البخاري بئس اخو العشيرة فلما دخل تطلق في وجهه
وَانبسط اليه وتطلق في وجه عيينه انما هو التالف او ليسلم قومه لانه كان رئيسهم
وَتقتدي به الامة في اتقاء شر من هذا سبيله وَمداراته ليسلموا من شره وَغائلته وَلا
مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا صلي الله
عليه وَسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته وَالرفق في مكالمته وَمع ذلك فلم يمدحه
بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وَفعله مع حسن عشرته
فيزول بهذا التقدير الاشكال وَلله الحمد قالا وَاما المداراة فهو بذل الدنيا لصلاح
الدنيا وَالدين وَهي مباحة وَربما استحسنت قلتُ مَا قلتُ ثم الفت له القول
حاصله انك خالفت مَا بين الغيبة وَالحضور فلم تذمه في الحضور كذمته في الغيبة
فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر هو تالفه اتقا لخشيه ان اجاب روايه
البخاري من عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقا
شره اوودعه فيه كقراة ما ودعك ربك بالتخفيف رد لقولهم اماتوا ماضي تدع
الان يريد وَاماتوا اسم فاعله فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا دايم البشر بكسر اوله طلاقة
الوجه وَبشاشته وحسن الخلق سهل الخلق لين الجانب سريع العطف جميل الصفح
وَسهولة خلقه اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده
او خشونته فمعناه لايصدر عن خلقه موذ بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة ذكرها تاكيد
او مبالغة في المدح وَالا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لان السيء الخلق وكذا الغليظ القول
في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وَلا صخاب وَلا فحاش وَلا عياب اي ذي
عيب فالمراد نفي اصل الفعل بغير صامر وَروي الشيخان انه صلي الله عليه وَسلم مَا عاب
ذواقا قط وَلا عاب طعاما قط ان اشتهي اكله وَالا تركه وَهذا في المباح اما الحرام
فكان يعيبه وَيذمه وَينهي عنه وَاخذ ائمتنا وَغيرهم من هذا ان من اداب الطعام
انه يكره ان يعاب كمالح حامض قليل وَالملح غير ناضج وَمن التمثيل بذلك الذي صرح به
النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصفة وَله وجه لكسر
قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وَعليه يحمل قول بعضهم انه
يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصفة لان صنعة الله تعالي لا تعاب وَصنعة
الادميين تعاب وَلا مشاح بخيل اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي وَلا بخيل
اذ الشح البخل وَقيل اشده وَقيل البخل مع الحرص وَقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية
هذين في الفرق بين البخل وَالحرص نظرا لتخصيصه بالجزئيات اذ من بخل بها بخل بالكليات
من باب اولي فان اريد بالجزئي الامر الحقير كان للقول به وجه وَفي نسخة وَلا مداح
وَلا مزاح وَالمراد نفي المبالغة في مدح لا نفي اصلهما لوقوعه منه صلي الله عليه وَسلم

مما قل اي يتكلف القلة وَالاعراض عما لا يشتهي من فعل شيء صدر من فاعله وَسوا
نهي منه لا ينبغي سواله عنه وَمع ذلك لا يويس منه راجيه اي لا يصير ايسا من بره وَجبره
ويونس منه قيل في الاصول بهمزة قبل السين من يئس اي وَايا سته جعلته قانطا وَفيه
لغة اخري ايسه بالمد فهو من ايس مقلوب يئس صرح به الصرفيون وَاجمعوا عليه فهو
مهموز العين لا غير وَبهذا رد شارح احتج عمرا ان ايس مهموز الفا اي لكن عذره انه
نظر اليه بعد القلب وَهم نظروا اليه قبله فقول الاول عن الثاني اولي بذلك كيف
احتج الشراح كلام رسول الله صلي الله عليه وَسلم مع بضاعته هذه تتشبع في غير محله
علي انه لو سلم خطاوه في هذا مواحد من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعيه وَالقواعد
الاصوليه التي وقع فيها هذا المراد كما قدمت الاشارة اليها في محلها وَلا يخيب
اليه لانه الشرع الاعظم فلا يفعل الاما يقتدي به فيه بل يسكت عنه عفوا او تكرما
وَفي نسخة وَلا يخيبه بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما بالكلية وَفي اخري
بالتخفيف من الخيبة بمعني الحرمان وَهي ترجيع للتي قبلها خلافا لمن وهم بينهما فرقا
في اصله المعني ترك نفسه من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن ترك معني منع وَهذا
اولي من بقايه علي اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح له
حيث قال مَا حاصله من زايدة في التمييز اي ترك قلبه نفسه ثلاثة تمييز
عن النسبة وَلا ينافيه ابدال المعرفة منه لجواز ابدالها من التمييز وَان لم يصلح
تمييزا وَيعرض امتناعه هو بدل بعد رده الي اصله فالثلاثة بدل عن المفعول
في المعني بدل كل ان قدمنا العطف علي الربط وَبعض ان اخرناه عنه انتهي المراد الجدال
الباطل فاندفع مَا قيل هذا يشكل بقوله تعالي وَجادلهم بالتي هي احسن وَالاكثار بالمثلثه
طلب الكثير من مال او نحوه وَبالموحدة التي كثيرا الباطل فلا ينافيه انا سيد وَلد ادم
وَنحوه وَمما لا يعنيه وَترك الناس خصهم لان القصد بهذه الثلاثة رعايتهم كما ان القصد
بالثلاث الاولي رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وَعاير في الاسلوب
بينهما تفننا لا يذم احدا اي بغير حق وَلا يعيبه اي يلحق به عيبا لا يستحقه وَهذا تاكيد
اذ الذم وَالعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري وَلا ينافي
ذلك كونه نقيض المدح بنا علي انه يكون بالاختيار ايضا وَالعيب يكون اعم من الاختياري
وَغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم مَا كان بالمواجهة وَالعيب مَا كان بالغيبة
وهو مجرد تحكم من غير معني يشاعده وَلا يطلب عورته اي اموره الباطنة التي لا يود اطلاع
الناس عليها وَلا ينافي هذا امامر من قوله وَيسال الناس عما في الناس لان ذاك
في الامور الظاهرة التي ترتبط بها مصالح وَاحكام شرعيه كما قدمته وَهذا في التجسس
وَالاطلاع علي العورات وَهذا لم يقع منه صلي الله عليه وَسلم قال تعالي وَلا تجسسوا
وَتجاثوا به اثرم علي ثياب عليه لان الاول البق بالادب اذ لا يتجم علي الله اثابه

احد وان بلغ ما بلغ من العظم اطرق جلساوه كانما على رؤسهم الطير كناية عن كونهم عند
كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركة
والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين في هيبته لما ان كلامه عليه ابهة الوحي
وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلى الله عليه وعلى سيدنا محمد وسلم كان اذا امر
الطير بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه صلى الله عليه
فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير او عن كونهم متلذذين بكلامه واصل
ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلقط عنه صغار القردان فيسكن سكون راحة
ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا كالذي قبله
وبعد من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم
وتوقيرهم له لشهودهم على شانه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم اخلاقه
لا يتنازعون اي لا يتخاصمون فيه حديثهم عنده حديث اولهم اي افضلهم ان كان لا يتقدم
غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث
اولهم ويحتمل ان المراد انا ولهم اذا تكلم بشي قبله منه وعلم انهم سوا فقوم عليه
غالبا لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم يضحك الخ ان هو تابع
لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه على
الجفوة اي الجفا والغلظة وسوا الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب في منطقهم
ومسالتهم يستجلبونهم اي الى مجلسه حتى يستفيدون من اسئلتهم ما لا يستفيدونه
في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون سواله والغربا لا يهابونه فيسالونه عما بدا لهم فيجيبهم
فارفدوه اي اعينوه بالعطا والصلة الا من مكافي اي مقارب في مدحه غير
مفرط فيه بنحو ما افرطت النصارى به عيسى ومن متحقق الاسلام مدحه بما يوافق
الواقع واما من يطريه بوصفه بما ليس له مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل
يعنفه ويزجره عنه وكذا غير المتحقق الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثنا
عليه بان لم يصفه بما يليق به بما رفعه الله اليه واهله له لا يقبل ثناوهم اي لا يفتخر
به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا الا من له عليه سابقة نعمة وغلط
قابله بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين حتى يجوز
بالجيم والزاي اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ وفي نسخة بالراي من
الجور والميل بنهي او قيام عن المجلس وفي هذا الحديث نهاية كماله وعظيم خلقه ورفقه
ولطفه وحلمه وصبره وصفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا تنفد فوايده
ولا تحصى فوايده فقال لا وكذا رواه الشيخان عن جابر اي بل اما ان يعطيه او يقول
له ميسورا من القول فيعده او يدعو له فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما طلب منه جزما
وانما المراد بانه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما ساله وساغ بالاعطا اعطاه او لا

شكاية كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال العز بن عبد السلام معناه
لم يقل لا منعه اللفظ بل اعتذار كما في قوله لا اجد ما احملكم عليه وبين هذا اذ لا احملكم
انتهى ولا يشكل على ذلك بذله صلى الله عليه وسلم للاقشعريين حاطلة وذا الجهلان
والله لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله
لا اجد ما احملكم عليه ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في الحمل له التحصيل بنحوه قرض ما بينها
في مع الاضطرار له وايضا فمحل ذلك ما اذا اقنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد
او دعا للاضطرار حينئذ ان قول لا يعني ما قالت لا اي في حال الاختيار مع عدم
تعنت السايل او الاحتياج الى ما الفه او نحوه وكان اجود بالرفع في الاصح الاشهر على حد كان
اخطب ما يكون الامير قايما والتقدير كان اجود كونه اذا كان مستقرا في رمضان حتى ينسلخ
اي يفرغ ففيه تجوز حيث جعل كونه جودا ومبالغة لا يخفى وبالنصب فما مصدرية
ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي كان مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره
من حيث زيادة كاجتهاده وجوعه فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي
لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو كذلك
يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن كذلك يكون اجود الناس وروى
الشيخان عن انس كان احسن الناس واجود الناس واقتصاره على مدح الثلاثة من جوامع
الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلث قوى الغضبية وكمالها الشجاعة
والشهوية وكمالها الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني
ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في ساير الاوصاف ولان جوده لم يقتصر
على نوع بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه وهدا
عباده وايصال النفع اليهم على طريق من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا حوايجهم
وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله لله وفي ابتغا مرضاته اذ يبذل المال
للمحتاج او لمن يتالفه او ينفقه في سبيل الله وكان يوثر على نفسه واولاده فيعطي عطا
يعجز عنه الملوك ويعيش في نفسه عيش الفقرا فربما مر عليه الشهران لا يوقد في بيته
نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي
الله عنها ما تلقاه من الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح
والتحميد والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته
امراة بردة فلبسها محتاجا فساله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط
منه الصوفية رضي الله عنهم جواز استدعا المريد من الشيخ لمعرفة التصوف تبركا بهم
وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ خرقة التصوف للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم
ام خالد خميصة سودا ذات علم وما يذكر بعضهم من الحسن البصري لبسها من علي رضي الله
عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يرد ولا في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس

فرقم ٢

الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لاحد من اصحابه ولا امر احدا منهم بفعلها وكلما
يروى في ذلك فصريحا فباطل ذكر ذلك ايمة المتاخرين من المحدثين بعضم لبسها والبسها جمع منهم
تشبها بالقوم وتبركا بطريقتهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة الى كميل ابن زيادة وهو
صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله
عنهم وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة وتلقين الذكر وهو الذي اثرناه عن العارفين ممن رايناه
منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظيم سخايه صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه
ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سئل شيا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر واعطى صفوان ابن امية
يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم
اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروى الحاكم انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت
على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سايلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته
شعرا تذكر ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسماية الف الف قال ابن دحية
وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في ذا الوجود وفي البخاري انه اتى بمال من البحرين
فامر بصبه في المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه اذ جاءه العباس فسال له فقال خذ في ثوبك ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
يا رسول الله مر بعضهم يرفعه اليه فقال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم
ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال له لا فنثر ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه
وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي خبر مسلم مرسل
انه كان مائة الف فيايه للتقليل لكونه اجود اذ سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة
من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه اليه بما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنه انه امين حضرته والمتولي لغنيمه مواهبه
وعطيته انما انا قاسم والله معطي وذلك يوجب غاية الاجودية وايضا فانه اذا جاءه
وعرض عليه القران يجود بخلقه باخلاق ربه وافض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ
يزداد جوده ويتسع وجوده ولا ينافي هذا ان بنفس كونه في رمضان له دخل في الاجوبة
ايضا باعتبار انه متخلق باخلاق الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته على عباده
فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين
والتوسعة على العيال والاقارب والمحبين **من الريح** متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع
ويصح عدم التضمين نظرا لكون المرسلة تنشا عنه ما جود كثيرا ايضا لانها تنشر السحاب
وتلقحها حتى تملاها ثم تبسطها حتى تعم الارض فتصب ماها فتحيي به اموات الارض
المرسلة بفتح السين اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة
اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح

المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند ملاقات
الصالحين وعقب فراقهم شكر النعمة الاجتماع بهم وندب مدارسة القران وغير ذلك
عن ابن عباس الخ رواه عنها ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد
بزيادة لا يسال شيا الا اعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقران
في رمضان الاشارة الى تاكد معاهدته والى سعيه ما لم ينسخ منه ورفع ما لم ينسخ فكان
رمضان ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتداء نزوله
فيه وكذا نزوله الى سما الدنيا جملة واحدة وفي المسند خبر ان الصحف نزلت اول ليلة
منه والتورية لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين وروى الطبراني وغيره انه صلى الله
عليه وسلم كان يدعوا ببلوغ رمضان وكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك
لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان **لا يدخر شيا** اي لنفسه واما لعياله فقد كان
يدخر لهم قوت سنة على انه مع ذلك نوبه اشيا يخرج منها ما ادخر لهم فلا ينافي بين
ادخاره ومضي الزمن الطويل عليه وليس عنده شي له ولا لهم على عظيم التوكل والايثار من
محاسن الاخلاق **ابتع علي** اي اشتر شيا بثمن في الذمة على ذواه **قد اعطيته** اي شيا
من اخرى قبل يوم اذ الميسور من القول وهو قولك ما عندي شي فاكتف بذلك ولا تحمل
في ذمتك دينا قيل كلا منهما بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سواله وجعلت له دينا
في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد
ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا كان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطا ما لعقل اقل القول
فلا تعطيه ثانيا بالتزام دين له في ذمته **قول عمر** اي من حيث استلزامه قنوط السايل
وحرمانه لا لمخالفته الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينبغي فاحذره **انفق ولا**
اي شيا من الفقر **هذا** اي الانفاق وعدم الخوف **امرت** انما قال عمر كما افاده تقدم
الظرف بالمفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذلك
امره بالانفاق في هذه الحالة انه مامور به في كل حال دعت المصلحة اليه باستيلاف
او نحوه لانه يمكنه بقرض ونحوه فان عجز فعدم وفي انفاق لانها التزام للنفقة والم يلزم
ذلك عندنا ولزم عند غيرنا **قالت** الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسبق هنا لا له مناسبة فانه لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر لكن خصها العرف
بالخير **عليها** فيسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن ندب القبول حيث
لا شبهة قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى
له حيا لا في مقابل اما اذا ظن الباعث على الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم
من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز له القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس ولانه يكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث

عليه انما هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا ان الاثابة بقدر ما في ظنه مما يدل عليه
قراين حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يشتبه ون فيه فيقبلون الهدية من
غير بحث عن شي مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكل هذا والذي قبله
بانها انما تدل على سخايه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخا
من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد الحياء ومنه بالمد الحياة للمطر لكنه مقصور وبحسب حياة القلب يزداد
الحيا وكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة
التقصير في الحق وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيايه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا
المقام عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستانسين لحديث الاية وحيا
المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا فيه فيخجل من غير ان يدرك ما سببه
وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المرء من نفسه
بان تترفع همته فيستحي من رضي نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان
له نفسين تستحي احدهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحي من نفسه اجدر
بالاستحيا من غيره والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فاصل ادبيات للتنبيه على عظم شانه
والاعتنا به لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن ثم قاله
صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع ما شيت **اشد حيا** اي ذا حيا
على حيا لان المبالغة فيه اكثر **من العذرا** البكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها وهي
تا فيه خدرها هو بكسر الخا المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت تكون فيه وحدها
حتى من النسا وهي فيه اشد حيا منها خارجة اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان
المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها
او اجتماعها بمثلها وفيه بيان عظيم حيايه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف
المحمودة المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم الحيا شعبة من الايمان وروى البخاري انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير
قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله
على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو
الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة
منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله عليه وسلم
النوعان فكان في الغريزي اشد حيا من البكر في خدرها وروي انه كان من حيايه
لا يثبت بصره في وجه احد واعلم ان الحيا انما يتمدح به بحيث لم يتنه صاحبه

الى منف وجبن وجور على الحق والا كان مذموما وحياوه صلى الله عليه وسلم كان منزها
عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا اغير من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قضية فزع اهل المدينة فانطلق
ناس من قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم وحرج واستبرا
الخبر على فرس ابي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي تراعوا استقروا او ارجعوا
نصركم وكان ذلك الفرس قطعهما اي ضيق الخطا فلما قال صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا
صار واسع الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة
ثلاث مرات متواليات فشرطه انه ان صرع اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته وقصد الناس له كذلك
وصار جمعا غيره منهم ابن الاسود الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقرة
ويتجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه وفي الحديث
فاذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قداما واستقبلنا العدو
به وقمنا خلفه ومر في باب الشعر ركوبه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل على عظم
شجاعته صلى الله عليه وسلم **الخطمي** بفتح اوله المعجم نسبة الى خطم قبيلة من العرب او ثلث
والمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت لا فقط بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال
حيايه صلى الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرجة بل فعل ما يقتضي منعها من رويته
وهو عظيم حيايه اذ لا تنظر المراة عورة زوجها الا من استهتار في ذلك على ان في رواية ما رايت
منه ولا راى مني يعني الفرج وبهذا اعني قوله اذ لم الخ يندفع قول شارح لا وجه الذكر هذا
في باب حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع على انه زعم ان فيه خفاه

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي تفرق واتصال اذادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد وهي تنفع سطح البدن
اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتستحب للصبيان ولمن لا يتقوى على الفصد وهي
اولى منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق واتصال ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق
خاصة وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان وغيرهما
ومن ثم قال ولا افطر بها قال جمع من الشافعية كاحمد بفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك
ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقا على اصحابه فمعنى افطر في ذلك
الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او اراد ذلك كان وقت شرعه كما ورد
من غير طريق وصححه ابن حزم **فقال انس** الخ رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة
بابي التنبيه عليها وفي جواز كسب الحجام وتناوله للحر او العبد والحجامة نفسها والتكسب
بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما ياتي وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة
وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطايها ومخارجة الرقيق ان يقول له سيده
اعطني من كسبك كذا وذلك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق من دين

وغيره بالتخفيف فيه ابوطيبة من فن لبني بياضة ولبني حارثة اسمه نافع وقيل غيره لله
وبكونه من لبني بياضه صرح النووي ومن تبعه واعترض فامر له رواية البخاري ٥
فاعطاه ولاينافي اذ الامر بالاعطا يسمي معطيا بصاعين مثني صاع وهو خمسة ارطال وثلث
عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع اوصاعين او مد او مدين
وصح في رواية ان خراجه صاعان وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل
وبها يجمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخري ثلاثة اصع وجمع بانه
صاعان وثم من قال صاعان الغي الكسر ومن قال ثلاثة جبره من خراجه هو ما يوظف علي
القن في كل يوم كامر او للشك امثل احرى جوا لكم الحجامة ود رواية الشيخين خير ما تداويتم
به الحجامة من غير شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل الي ظاهر
ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة ٥
وقواهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير ويكون انفع لهم من الفصد
قيل الفرق بين افضل وبين امثل ان الاولي لا تثبت بالفصد افضلية بخلاف الثانية ورد
بان هذا مبني علي توهم وقع في احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق بين العبارتين
وانما المشكول فيه اللفظ دون المعني جميلة بالجيم اجرهم اي وهو الصاعان السابقان
علي ما مر وهذا لا يخالف تلك خلافا لمن وهم فيه واما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتي
وضعوا عنه الشئ وهو عامر بن شراحيل منسوب الي شعب بطن من همدان ولد لست سنين
خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة الاخذعين هما عرقان في جانبي
العنق وهذا الحديث حسنه المص وغيره وصححه الحاكم وقال الاطبا الحجامة علي الاخذعين
تنفع من امراض الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف
جدا الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعين نعم في البخاري احتجم صلي الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة
كانت به وكان ذلك في وسط راسه كما رواه الطبالسي وقد قال الاطبا انها نافعة
لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلي الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض موته وارساه وانه خطب وقد عصب راسه
بعصبته تنفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس وروي عبد الرزاق انه صلي ٥
الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة علي كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم
وانفعه الحجامة سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق
والمجاري حتي يصل الي القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا
تاما ابطله والا اضعفه فيقوي الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلي الله عليه
وسلم علي كاهله لما يأتي مبسوطا ومنه انه اقرب الي القلب لكن لم تخرج المادة ٥
كلها لانه لما اراده تعالي لنبينا صلي الله عليه وسلم والحجامة علي الكاهل تنفع من وجع

المنكب والحلق وعلي الاخذعين تنفع منها ومن امراض الراس ونحو الوجه والاسنان ٥
والاذنين والعينين والحلق والانف اذا حدثت عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا
وروي انه صلي الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخذعين والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم
ثلاث مرات واحدة علي كاهله واثنين علي الاخذعين وروي ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه
قال نزل جبريل عليه السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم بحجامة الاخذعين والكاهل وروي
ابو داود انه صلي الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي كان به وروي في الحجامة في المحل الذي
اذا استلقي الانسان اصابه الارض من راسه انه صلي الله عليه وسلم قال انها شفا من
اثنين وسبعين دا وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة انها فيه تشفي من خمسة ادوا
وذكر منها الجذام قيل الحجامة ونقرة القفا تنفع جحوظ العين والنتو العارض فيها وكثير من
امراضها وثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة
فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه موخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه
الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما
لها لغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن
من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان ٥
والوجه والحلقوم وتنقي الراس والكفين وعلي الساقين تنفع من ماسيل الفخذ وثورة دم
النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلي ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين ٥
والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا
استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت كان نقل الخلال عن احمد انه كان يحتجم
في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا ويجب ان يتعدا بعد الحمام
فيمن دمه غليظ قال غيره ويكره علي الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا ردية
لاسيما اذا كان الغذا رديا غليظا وروي انه صلي الله عليه وسلم قال الحجامة علي الريق
دوا وعلي الشبع دا وفي سبعة عشر من الشهر شفا ويوم الثلاثا صحة للبدن ولقد
اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتي ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلي الله عليه
وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية
عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز
لحفظ الصحة لقوله في الحديث الآتي علي الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم او يزيد فلا به
بمعني لئلا فيخلص المعني للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج
لها وجبت طالما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة
كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن
البصر وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم لما نهش الشاة التي سمتها اليهودية
زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم علي كاهله من اجله وانما ٥

احجم على كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان تجذب السم الذي حصل في البدن وقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل طريق يمكن في ذلك الوقت ولو الحمو في الصحيحين وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وهذا الذي احتج به ابن عباس يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دنيء الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور او على ما اذا استاجر لعمل مجهول حجاما قيل هو ابو طيبة السابق

اضبع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصع بالهمزة واجيب بان اصع مقلوب اصيع بالهمزة فصارا اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل والكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الخ وروى المص انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحجم سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى ٥ وعشرين كان شفاء من كل دا قال بعضهم يريد والله اعلم من كل دا ابسببه عليه الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطبا وعبارة رئيسهم ابن سينا ويومر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها لا تكون قد نقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعا والسبت وروي عن الحسين بن حسان انه سال ابا عبد الله عن الحجامة اي يوم يكره قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا انه سيل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد يتبيغ بي الدم فابغ لي حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا وجاء من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي صرف عن

ايوب فيه البلا وروى داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذا الحديث ان افضل الحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الرواية فيه فينبغي انه يتوقى ما لم يكن اليها فيه ضرورة قال ابن سينا اوقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيجوز وبعدى بلحي بفتح لامه موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة سبعة عشر ميلا ه

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شيء من اطلقت فهم منها اذ هي اما معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله سبح اسم ربك الاعلى وقوله غلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه تعالى توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى اسما لم يصح عنه او عن رسوله لقصور من عدا هما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعنى الندا يا ايها الغلام المسمى يحيى فالصواب انه غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم ادم الاسما كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون من دونه الا اسما ٥ او الصفة كما يقوله الاشعري انقسم عنده انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى زائد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بنا على ان الغيرين موجودات يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام مبسوط ذكرته في اول شرح العباب عن جبير بن مطعم عن ابيه الخ رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسما اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي وهي مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المص وصح في سنة الخمسة المذكورة والخاتم وفي رواية لي في القران سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله الي اسما تعرض جمع لتعدادها وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب اجام الجنة وورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة قيل ووجد مكتوبا على ورد الهند وعلى جنب سمكة واذن اخرى قال ابن قتيبة واعلام نبوته انه لم يتسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيى عن ذلك وخشية من وقوع لبس نعم لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته واسماهم خمسة خلافا

لمن قال ثلاثة ومن قال ستة يمحو الله بي الكفر اي من مكة والمدينة وساير
بلاد العرب وغيرها مما زوي له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه ملك امته
او المراد ان يمحو بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره
على الدين كله وانه يمحو سيئات من اتبعه اي من امن به يمحو عنه ذنب كفره وساير
ما عمله فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال
صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح
الكفر باحد مثل ما محي به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض واكثرهم
لا يعرفون ربا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر او الكواكب او النار فمحي ذلك كله به
صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين
على قدمي بتخفيف اليا على الافراد وتشديدها على التثنية وفي رواية على عقبي اي
على اثري وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعدي او تقدمهم وهم خلفه او على اثر
في المحشر اذ هو اول من تنشق الارض عنه العاقب هو الذي يخلف من كان قبله في
الخير ومنه عقب الرجل لولده والغالب تفسيرا ايضا انه الذي ليس بعده نبي
لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم نبي الرحمة اي التراحم بين الامة
الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى فالف بين قلوبكم رحما بينهم او المراد
انه تعالى جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم اخبر عن
نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة فرحم تعالى به
الخلق مومنهم وكافرهم ولتكرار الرحمة فيه وبه سمي نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة اي
ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته
على هذه الامة المقفي اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فكان
اخرهم من قفوته اذا اتبعته وقافية كل شي اخره اللاحم جمع ملحمة وهي الحرب
لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي باللحمة واكثر لحوم القتلى فيها ولم
يجاهد نبي وامته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم يقاتلون
الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون الاعور الدجال
ومن معه من اليهود وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم
واقتصر على هذه الاسما مع ان له غيرها لانها معلومة للامم السالفة اذ في كتبهم

باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر المص هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات
اخرجته عن التكرار المحض على ان لك ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى
الله عليه وسلم اذ معيشته فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال الماكول وتناوله
في اوايل الاوقات به على ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده

وتضاعفهم

الزمن الطويل دليل اي دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب
لاعتدال ساير الصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب
خلقه كما ياتي فكذا ذكرها في مبحثهما ولما كان لهما بالخلق بعض اوله اتم ارتباط ومناسبة
ذكرها بعد واطال فيها بما لم يطل به هناك اذ الموجب للصبر على الفقد والجوع ٥
الشديد ومقاسات ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا
بان مر ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة ثم من حيث بيان انه
مدة حياته كان مستمر الفقد ومنها الطعام الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث
بيان انه كان قد يتناول منه لذيذا او خشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا الى ان يشد
الحجر على بطنه وقدمت ثم اواخر الكلام على حديث ذلك الباب نحو هذا الجمع فتامل
ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة
من حيث وصفه وترتيبه وغيرهما لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية اذ به
قوام القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان البدن بمفرده على طبع الحيوان
فيشتغلان به على عمارة الدنيا والقلب على طبع الملايكة فيشتغلان به على عمارة الاخرة
واجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق الى الله الا بالعلم والعمل
ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة الا بتناول مقدار
الحاجة على تكرر الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين
وعليه نبه تعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة
لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهايم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي
ان تظهر انواره عليه ولا تظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما
والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا
ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخصت الثلاثة بالذكر لانها ٥
اسباب الحياة ولا يدخل الباطن سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد
تقاربها وصح المومن ياكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين والكافر ياكل
في سبعة امعا والمراد المبالغة في شره ونهمته لا حقيقة العدد او حقيقته ٥
لقول اهل الشرع ان للادمي سبعة امعا فالمومن يكتفي بملء واحد منها والكافر
لا يكتفي بملء جميعها والمراد الجنس والا فكثير من المومنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم
وقيل المراد المومن الكامل وهو لكثرة فكره واشتغاله من المناقشة في الحساب
حتى على المباح يقلل اكله دايما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره
كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل
شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله فبالعكس وروى الطبراني

ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عايشة لم يشبع صلى الله
عليه وسلم قط وما كان يسال اهله طعاما ولا يشتهيه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل
وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة لا مطلق الشبع ٥
النسبي الذي لا يودي لذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم ساعة فلما شبعوا ورووا الاخوص
بالخا المهملة بقوله اخ مع الكلام عليه وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملا
بطنه ماشبتم بدل مما قبله اي اي شي شبعتموه منهما تناولتموه او التقدير السيتم ٥
متنعمين في طعام وشراب مقدار الماكول او المطعوم الذي تناولتموه من التوسعة ٥
والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا اعقبه لعنه اخ بنبيكم الاضافة
للالزام اي النبي على طريقته صلى الله عليه وسلم وللتسلية عن التطلع الى الدنيا ونعيمها الدقل
موارد التمر المجد بتمامه صلى الله عليه وسلم لفظيا او قياسيا او لونيا لانهم اذا صبروا
على ما ياتي شهرا فهو احق واولى لبعد رتبتهم دونهم وللقطع بانه عند الضيق يوثرهم على نفسه
تنبيه يشكل عليه نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة
من الثقيلة ويجاب بحمل هذا على الغالب ماتستوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما
هو اي الماكول الا التمر والما وفي رواية الا الاسودان وفي اخرى الا الما والتمر وفيه دليل
على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عايشة انها كانت
تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد
في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت
الاسودان التمر والما الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت
منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه وروينا
ايضا ما شبع ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى المصـ وصححه ومر في باب
خبز صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله
طاويا لا يجدون عشا وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع ال محمد يومين
من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا اشبع من التمر وفوقهما من طعامين اي قوتين
غالبا والا فقد جمع بين القثا والرطب والتمر والرطب كما مر ويأتي وروى مسلم مات
صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ومر في باب خبز
صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم وروى الدمياطي عن الحسن خطب
صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في ال محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات
والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتاسى به امته واخرج احمد
وابو نعيم عن معاذ رفعه اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا متنعمين وروى الشيخ وابن
شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة

وفيه اضطراب ومداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله عنه
ومعنى تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا بعيشته في الغلظ والتقشف
وكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له حديث عليكم باللبسة المعدية اي بخشونة اللباس ٥
والحاصل انه مشيرا الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم والى الحث على التقليل ما امكن مع التواضع صح
وروى الدارقطني حديث اذا سارعتم الى الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عايشة كان
يعجبه من الدنيا الطيب والنسا والطعام فاصاب الاولين دون الثالث وخبر حبب الي من
دنياكم النسا والطيب وقرة عيني في الصلاة رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط الامام
وزيادة ثلث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلف ابن
فورك في توجيهها عن بطوننا متعلق برفعنا لتضمنه معنى كشفنا عن حجر بدل اشتمال
مما قبله باعادة الجار اي عن حجر مشدود عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او اهل
المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم لئلا يسترخي امعاهم فيثقل عليهم الحركة وربط
الحجر يشد البطن والظهر فيسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا ازداد اشتداد الجوع ربط حجرا اخر واصله
لمصدر محذوف اي كشفا صادرا عن حجر حجر الكل منا حجر واحد رفع منه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر
عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل هو يفسد المعنى لايهامه ٥
حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة للاول واشد
تقول مشدود عليها اي رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا
فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير هنا مقدر بقولي بدل اخ اي رد ما قيل ايضا تعلق حرفي جر
متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل
منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله عن بطنه حجرين استشكل بما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى
وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا استدل ٥
ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة انه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر
على بطنه من الجوع قال وانما معناها الحجز بالزاي وهو طرف الازار وما في الحجر من الجوع ويجاب
بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة
على الخلاف في ذلك واما ما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث
الدالة على جوعه على غير حال المواصلة وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
جوعا يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية
يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح
عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية بضم المهملة فتحية قطعة صلبة فجاوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا
ثلاثة ايام لا نذوق ذوقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم

اي ومما يعني زاد احمد والنساى باسناد حسن ان تلك الصخرة لا يعمل فيها المعا ولـ
وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح
الشام والله لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر
اعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصور المداين لابيض الان ثم ضرب الثالثة
وقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله لابصر ابواب
صنعاء من مكاني الساعة ومما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم
شد الحجر بالراسة احتيقا وانه لو يفعل ذلك ليعلم اصحابه بان ليس عنده ما يستاثر به
عليهم خسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحس به من الم الجوع اختيارا للثواب وحكمة شد
الحجر انه يسكن الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت المعدة مشغولة بالطعام
فتلك الحرارة به فاذا انفذا شتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ
ويزداد ما لم يضم بشي على المعدة الاحشا والجلد كان نار هاج تخمد بعض الخمود ويقل الالم وقيل
حكمة ذلك ان البطن اذا خلي ضعفت صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج ربط الحجر لشد
واقامة صلبه ومما اكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع فيضاعف
له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى ان من راه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
مع ذلك يرى اشد نضارة ورونقا من اجسام المترفين بنعيم الدنيا **غريب** هو ما ينفرد
بروايته عدل ضابط من رجال السند ثم ان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا
او برواية عن غير المعروف لمتنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو
غريب اسنادا ومنه هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ابي طلحة
فغرابته ناشية عن طريق ابي طلحة لا من ساير الطرق **محمد بن اسماعيل** هو البخاري فهو من مشايخ
الترمذي **من الجهد** اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه يعني هو المشقة وقيل الوسع والطاقة
وقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ولا يلقاه فيها احد اي باعتبار عادته
اي ما جابك بالباكرية ورواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال انا والذي
نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفيه مخالفة لرواية المص وسياتي انهما قضيتان
وحينئذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي وعلى التنزل ان القضية واحدة
فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحمل ان ابا بكر قال ما في
رواية المص قبل مجي عمر فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الخلف في زيادة في
رواية مسلم واما قوله الذي اخرجكما في رواية المص واما قد وجدت بعض ذلك ليحمل
انه جمع بينها بين المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى بعض اغنيا اصدقايه
لقضا حاجته بعض ذلك اي الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه
من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم

بعض

فيه الخرجي

ادراوي

اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد
فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة يفقد ما عنده لاخراجه في وجوه البر من ايثار
المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وتوفي ودرعه مرهونة على اصيع من شعير استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه
على مثل حاله المذكور من الفقد تارة واليسار اخرى حتى اغنيا وهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج
ما عندهم في وجوه البر فلا يستبعد جوعهم مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوسهم
واهدايهم له بالطرف ونحوها وبهذا يندفع استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع انه
كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افا الله عليه وانه
ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك
مع ما كان اصحابه معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم
انفسهم واموالهم بين يديه وامر بالصدقة فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش
العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير وتسعين فرسا وفي رواية وما يخي وفيه وفي اخرى عند الملا
في سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة الاف فصبت بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كاين الى يوم القيمة
ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب الطبري عنه بان ذلك منهم في بعض الحالات لا لعوز
وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث
السابقة والاتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم بل الحق ان كثيرا منهم كانوا
في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار
بالمنازل والمنايح فلما فتحت اموال بني النضير وما بعدها ردوا اعليهم منايحهم وقد اخرج ابن حبان
في صحيحه عن عايشة من حدثكم ما كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيا من التمر
والودك وسياتي لقد اتت ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام ياكله احد الا شيا يواريه
ابط بلال الحديث صححه المص لعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع انه كان يحصل
التوسع والتبسط في الدنيا فقد اخرج المص عرض على ربي ليجعل بطحا مكة ذهبا قلت لا يا رب
اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك
وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة الاتية والا فهو تعالى عالم
بالاشيا جملة وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال
محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه اسرع من ان سمع هدة من السما افزعته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم فقال لا ولكن اسرافيل نزل اليك
حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين الارض
وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا اوذهبا اوفضة فان شئت

نبيا ملكا وان شيت نبيا عبدا فاومي الي جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا تتمة
قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلي الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس
من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل
لمحمد بن واسع فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتي يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا وانتم
ان فقها الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلي الله عليه وسلم فسماه اثنا مناظرته باليتيم
وزعم ان زهده لم يكن قصدا او لو قدر علي الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقها
المتاخرين انه صلي الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغني الناس
بالله فقد كفي امر دنياه وكفي نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلي الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا
المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير علي من يعتقد خلاف ذلك
انتهي وخبر الفقر فخري وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر الاثم ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل
حيث كان للتسلية والتصبير وهو حاله صلي الله عليه وسلم اولا للتماس الدعا والامداد
علي تحمل تلك المشاق وهو حال صاحبه رضي الله عنهم خلاف ما اذا كان لشكوي او جزع فانه
في غاية القبح والذم **الغي** اخبار بذلك والجملة حال **والتسليم** بالنصب اي واسلم او اريد او معطوف
علي ما قبله بحسب المعني اي اريد اللغي والنظر والتسليم **فلم يلبث ان جا عمر** اي لم يمكث ٥
النبي صلي الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وابو بكر عند النبي صلي الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا
وعمر قد جا اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر اوجه بعيد ويويد عود الضمير له صلي الله عليه
وسلم او لابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا **ابي الهيثم** في رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه
ابو ايوب الانصاري ولا مانع من انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية لمسلم
رجلا من الانصار وهي محتملة بهما وفيه تنبيه عظيمة لكل منهما اذ اهله صلي الله عليه وسلم
بذلك فانه لا باس بالادلال الموثوق به المعلوم منه الرضي والفرح بذلك **التيهان**
بفوقيه مفتوحة فتحتية مشددة **الانصاري** قيل هو قضاعي وانما حليف الانصار
فلذا نسب اليهم **والشا** جمع شاة **خدم** ليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر
ولا انثي **قالت** الخ زاد مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام
الاجنبية مع امن الفتنة فان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم رضاه ٥
باذن زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفايها انه صلي الله عليه وسلم محرم لكل امة
وادنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **تستعذب لنا الما** اي تستقي لنا ما
عذبا من بير ثم تاتينا به واستعذب الما استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق
بين استعذب لنا الما واستعذبه من غير لنا فيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك
لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الما البارد يخلص
الحمد لله **يزعبها** بتحتيه مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة اي يتدافع بها ويحملها
لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه حوايجهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال

الخلق والتواضع **ثم جا** اي اخر زاد مسلم فنظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه وقال
الحمد لله ما احد اكرم اضيافا مني فيه انه يتاكد اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح
به ومدحه في وجهه ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
النبي صلي الله عليه وسلم يلتزم اي يعانقه ويتبرك به **ويفديه** بضم ففتح فتشديد اي يقول
له ابي وامي وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخري يفديه من الافتدا وكلاهما يفيد ما افاده التفدي
او المصاحبة شراي عذق كما عند مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب اردت
ان يختاروا الخ حاصله انه انما اتي به كله ليكونوا اظرف وليجمعوا بين كل الانواع والاختلاف
الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف
بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد كره جماعة من
السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك علي المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك
يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تادي الضيف بسببه ٥
ونغص عليه اكله مما قدمه له فينبغي اكرامه المامور به فليس كذلك ذبح ابي الهيثم الشاة
في هذا الحديث لانه كان يود ذلك ويحبه ولا كلفة عليه فيه اسرعت فلا تتعبث لنا من رطب
اي وتركت ما فيه حتي يترطب فينتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي للضيف باحسن
ما عنده وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسوال
الضيف ذلك اذا علم ان الضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به **او** للشك **يتخيروا** هو بمعني
يختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من الاحسن هنا انها لابتدا الغاية وترجيح التبعيض ٥
بانه قصد بها بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق بالضيف ان يقدم النظر الي متع
الضيف علي النظر الي ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك به **هذا** المقدم لنا **والذي نفسي بيده**
الخ اي في رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال النبي صلي الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتي
اصابكم هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه فمحمول علي شبع مضر او علي المداومة
عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما السوال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالي
ثم لتسالن عن النعيم فقال القاضي هو سوال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي
يعتقد انه هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها ٥
لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم** اي الذي يتنعم به ويترفه به **ظل** الخ بدل
من هذا البلا بنوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر الميسر لكونهم يختاروا منه شيا
طعامكم لانه لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ال من قبل ٥
الفاكهة لا الطعام وهذا احمل علي ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل
بهذا علي ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا لا يدل الا علي انه ليس طعاما
٢ مصنوعا لا مطلقا لتسري في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة

من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلام المذكور على عرف الناس لا الشرع ذات در
اي لبن ولو في المستقبل ان تكون حاملا ورواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها
شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده
الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد فلا كراهة في مخالفته
لانه زيادة في اكرام الضيف وان سقط حقه بعد ونحو ذلك النهي منه عناقا هي انثى
لها اربعة اشهر او شب جديا هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة هل لك خادم الخادم عليه
دونه له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه وتمن اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير
والاليق والانسب ولا يجوز له ان يكتم منه اسرارا فيه صلاحه فاني تعليل وفيه انه ينبغي
للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير على الامتثال
وفيه انه يستدل على خيرية الانسان بصلاته ويشيره قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اي اقبل وصيتي في حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره
ان معروفا ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب القرب حيث جعل خيرا في حديث
استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا اي استيصاء معروفا واعترض بان الحق تعديته
اليه بنفسه ومعناه اقبل في حقه معروفا وصية مني ما انت ببالغ الخ اي لو صنعت
معه ما صنعت مما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذي امر به النبي صلى الله عليه
وسلم قال فلست ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها
سببا عظيمة في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على خير كفاعله فقال اي ما جرى
ابو الهيثم بمقالة امراته التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان بطانة الرجل صاحب امره
الذي يطلعه على خفايا احواله ويستشيره مما يشفه به شبه ببطانة الثوب لا يالوه
من الالو وهو التقصير فيلول لازما ولا يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى منع كما في لا الوك
جهدا خبالا بفتح المعجمة فوحدة اي لا يمنعه من فساد يفعل هو لا يقصر عن ادخال
الخبال اي الفساد عليه في احواله واقواله وافعاله وعبر بهذا هنا في مقابلة
الخير بما مر اشارة الى انه يكفي من الشر السكوت على الفساد وانه لا يكتفي في الخير الا الامر به
والحث عليه قيل وهذا الاباني في الانبياء بل في بعض الخلفاء نعم ان كان المراد ببطانة
الخير الملك وبطانة السوء الشيطان يأتي ذلك ويؤيده قوله في الحديث والمعصوم من
عصم الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن
وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم
فلا يأمرني الا بخير انتهى ويحتمل بقاء الحديث على عمومه وان للنبي صلى الله عليه وسلم بطانة
شر من الانس الا ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة كل من جعلت
له خلافة ونظر في شي فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه

لزوجة

لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير له فقدوني اي الفساد لان الغالب انه لا يحصل
الا من بطانة الشر وفي الحديث الاحسان للضيف بالفعل ان وجد شيا والا بالوعد
وانه لا باس له ان يطالب بما وعد به وتأكد النصح للمسلمين سيما المستشير والوصية
بالمعروف في حق الضعفا واخبار الزوجة بما يحصل له من الخير يقول وجه مناسبة الحديث
لهذا الباب ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه اهراق بفتح الهاء
وسكونها من الاراقة فالهاء زائدة وفيه لغة اخرى هراق لما يهريقه بفتح الهاء والهاء
والهاء حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاول لغتان يهرق ويهريق والهاء على هذا بدل من
ذهاب حركة العين اذ اصله اروق او اريق فجبر بالحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة
الهاء دما في سبيل الله اي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا
في ابتدا الاسلام على غاية من الاستخفاف فكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هم في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فناكروهم
واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام
واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لانه كان في اول قتال جرى في الاسلام
بين ستين من المهاجرين امرهم عبيدة بن الحارث بن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم
لوا وهو اول لوا عقده وبين ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم
قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم وكان اول سهم رمي في الاسلام العصابة الجماعة من الناس
والطير والخيل كذا في الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين
والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة ثم الميم شبيه اللوبيا وقيل ثمر العضاه حتى تقرحت
اشداقنا جوانب اطراف الفم اي صار بها قروح من حرارة ذلك الثمر كما تقرح اشداق اي
من البعير شبيه وعدم الغذا المعتاد له وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم
ابو عبيدة وكانوا ثلثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة
ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق
الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا ونصفه ووضع ضلع منها
فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة
فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما لنا طعام الا الحبلة الحديث تعزرني وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى
تعزروني اي بني على وفي نسخة في الدين اي يوبخني ويعلمونني الصلاة اذ بين تعالى
التعزير التوقيف على احكام الدين وسماها دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذا كان امير
الكوفة بمصر اذ شكوه الى عمر وقالوا انه لا يحسن الصلاة اذا اي ان كنت ممن يحتاج
لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم كان من شونيا بمعجمة اوله ومهملة

احق الرقاد بضم اف كاف مخففه ما قبلوا من الاقبال اي توجهوا بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله المحبس من ربض حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل ويجمع فيه الرطب حتى يجف الكدان بالمعجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زايدة فقالوا اي قال بعضهم لبعض ما هذه اي ما اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة البصرة افة الحجاز الرخوة جبال بمهملة فجيمه اي مقابل طولهم اي بالمقام فيه حفظا لعهد ولحرله لاحتج فذكروا فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وهما خالد وسنويس وفي نسخة فذكر اي محمد بن بشار بطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا الكلام عقبه الدال على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المثال للباب رايتني بضربة لسابع سبعة اي لواحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع السبعة لكن قضية قوله الاتي يعني وبين سبعة انه ثامن ويوجه مذهب ابن عباس ان يوم عاشورا هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة قياسه ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله او كنت السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اي وبقية سبعة تقرحت اي طلع فيها قروح حتى صارت كاشداق الابل كما في رواية في القصة السابقة له فالتقطت بردة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كسا اسود مربع وبين سبعة فيه دليل الضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم الامرا بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامرا ليسوا مثلهم في العدول والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك واشار للفرق بانهم راوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرويا فتنهم وتقللهم من الدنيا فمضوا على ذلك بعده وغيرهم ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة وابدا بعضهم هنا ما لا ينبغي فاحذره اخفت ماض مجهول من اخاف بمعني اي كنت وحيدا لخوفي الكفار واذوني في الله اي في دينه وما اي والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اي متواليات لا ينقص منها شي ذو كبد اي من حيوان وادمي الاشي قليل ومن اجل قلته جدا كان يواريه ابط بلال رضي الله عنه قال المص وهذا كان لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة هاربا غدا بالفتح والمد ما يوكل اول النهار ويسمي السحور غدا لانه بمنزلة غدا المفطر ولا عشا بالفتح والمد ايضا ما يوكل عند العشا وكثرة الايدي من الكلام عليه في باب العيش السابق ما يغني عن التعدية حتى ابتدايه والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور بصحبة انا كالغة كما مر هنالك فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبيا وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولم يشبع اي ذكر بما او في بيته او يومين متواليين كما جا عن عايشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي

ابي الهيثم وكانه يذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه فلا ازانا الحاي لم يوسع علينا ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله صلى الله عليه وسلم كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة فهو ما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا

باب

ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث عشرة سنة من اول الكتاب اي هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول عليه يوحى اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي بان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف بمكة ثلاث وستين من ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه محمول عليه بالغا الكسر بان رح وحسابه اخرى وابو بكر وعمر اي مات كل منهما عمره ثلاث وستون سنة ثم استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة عمارة قيل ثهروصوا به عمار وعمار صدوق وربما اخطا بن عليه اسم امه وكان يكره هذه النسبة وهو بن خمس وستين سنة نسبت هذه الرواية الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان رواتها حسبت سنة والموت عن انس انه هو اخر السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد مختلف

باب

ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي موته من وفي بالتخفيف بمعنى تم اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع بني حتى خير لما في البخاري عن عايشة وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا اتيت مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة ما خيرت فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروي ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قبض ثم راى مقعده في الجنة ثم رد اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضي فالت تعرفت الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا واول ما اعلم صلى الله عليه وسلم اقتراب اجله بنزول سورة اذا جا نصر الله فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيا للقا بالتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من ادا الرسالة والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر سورة نزلت لانها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدى وثمانين يوما وعند ابي حاتم تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها نزلت

في وسط ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما نزلت
دعى فاطمة قال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت
الحديث وللطبراني عنه لما نزلت نعيت صلى الله عليه وسلم نفسه واخذ باشد ما كان قط
اجتهادا في امر الاخرة وفي تلك السنة عرض القران على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما
وكان قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات ثم طلع المنبر وقال اني بين ايديكم
فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد
اعطيت مفاتيح خزاين الارض واني لست اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها ومازال صلى
الله صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال
للناس خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا فطفق يودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه للمدينة بما يدعى خما بالجحفة فخطبهم فقال يا ايها الناس
انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى
باهل بيته ولما وصل الى المدينة مكث قليلا ثم مرض وفي هذا المرض خرج كما عند الدارمي
وهو معصوب الناس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه
زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول
فديناك باباينا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر
اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن علي وجدت انقطاع ابهري من قال السم وفي رواية
مازالت اكلة خيبر تعاودني وهي بضم واخطا من فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة اي ان سم
تلك الشاة التي اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر عرق يستبطن بالصلب يتصل
بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم
مات شهيدا بالسم عن انس اه رواه عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بيناهم في صلاة
الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عايشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبه ليصل
الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون
ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم
ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج
الينا ثلاثا منذ مرض ابو بكر يتقدم فوضع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضع لنا وجهه
ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه بين وضح لنا فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب
ولفظ مسلم فيه ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم
ضاحكا الحديث اخر نظرة العباس بنصب اخر بنظرها ونظرة انا كل شي خلقناه بقدر

ويلزم من عوده ضميرا الى نظرة انه مفعول مطلق لا مفعول به الا على التوسع والمبالغة
والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا او خبر ما دل عليه كشف باي اخر نظرة الى
وجهه حين كشف الستارة عن وجهه او اخر نظرة الى وجهه هو الذي اذكره وهو اذ كشف اه
فهو او اخر نظرة الى وجهه في مرضه حال كونه قد كشفا اه فهذا ما زعم ان نظرة اخر فهو لا يصدر
من له المام بشي من النحو كشف الستارة وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابطة بينهما فوجب
تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال بتقدير
قد ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر الابتدا اصلا كانه ورقة مصحف
بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها فقال غيره بل هو شاذ كالفتح
اي في الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه واستنارته يومهم في صلاة الصبح بامره
صلى الله عليه وسلم السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق
وسطه من اخر ذلك اليوم الذي يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من
الهجرة ولكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحى وحكي عليه الاتفاق
ايضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة
وهذا اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع
الحجة وهذا ينافي انه يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص
احدهما لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا اي لم ينقص واحد منهما بل يكون ثاني عشر
ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشرة الاثنين على كل تقدير واجيب بان ذلك مبني
على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس
واعترضه شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس بشي لانه ينبغي ان لا ياتي عنده
الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه
ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله لعدم
اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع فهو باطل
لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما مختلفا المطالع عندهم او ان الشافعية
لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصرات تهم غاية
الامر ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي
اختلاف المطالع وهما موجودان هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات قصر وهما
مختلفا المطالع فقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة اه كلام لا محصل له ثم قال
الاقرب ما قاله بعض العلما ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه اي لايام كاملة
والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب
كشف اه فيه حل الاستناد للزوجة والبول في الطست ولو مع حضور الزوجة
والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح والطست اصله طس

ابدلت احدى سينه تا للخفة فيردعند الجمع والتصغير **ثم مال فمات** ظاهر انه
مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي وبين سحري ونحري
وفي روايته بين حاقنتي وذاقنتي اي كان رأسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها
ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المكرم كان في حجر علي لان كل طريق
منها لا يخلوا عن شيء قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبل الوفاة
بالموت اي مشترك او متلبس به وما بعده احوال متداخلة **ثم مسح وجهه بالماء**
لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض
فان لم يفعله فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت
حاجة المريض اليه والحمى عليه مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلددوه اي من اللدود
وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجوب فجعل
يشير اليهم ان لا يلددوه فقالوا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم
ان تلدوني فقالوا كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا
انظر الي العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يبسط مداب في زينب رواه
الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيهم تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه
فظاهر سياق الخبر كما قاله بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى
عند ملاءمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله
ليجعل لها اي ذات الجنب علي سلطا والخبر انه مات بها ضعيف على انه جمع بانها
تطلق على ورم حار يعرض في الغشا المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم
ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح يحتقن بين الاضلاع وهو المثبت **سكرات الموت**
اي شدائد الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر
وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهي بمعنى سكرات الاتية والشك انما
هو في اللفظ وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل الامور المخالفة للشرع حرمة
او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله المخالفة للشرع الى اخره ليس
في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيا من ذلك **فان قلت**
الشيطان يغلب عليه في صلاته **قلت** يغلب عليه في حال صحته لا يقتضي
تعلقه عليه في هذه الحال وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا فقوله حرمة
او كراهة غلط صريح وخطا قبيح وفي تلك الشدائد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية
صلى الله عليه وسلم **اوقال سكرات الموت** هو ما جا في رواية احد من غير شك
وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قيل هي سكرات طرب
لتقاربه لان بلالا اذا قال في السياق واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه
فابالك بالمنابه صلى الله عليه وسلم لربه لكن يويد ما قررته او لا الخبر المرسل اللهم

انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعن عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشة
ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها وهو سوال
رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته وطيبته ثم دفعته
اليه فاستن به قالت فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان
جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه كان من جريد النخل وللعقيلي ايتني بسوال
رطب فامضغيه ثم ائتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقه لكي يهون علي عند الموت وفي المسند
عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة **لا اغبط** من الغبطة وهو اشتهاها ان يكون
لك مثل غبطته وتدوم عليك حالته **احدا بهون موت** اي ارفق واخف وهذا من اضافة الصفة
للموصوف واردت انها المرارات شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على
سوء بل ضدها الا يدل على الكراهة والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلم تكره
الشدة لاحد ولم تغبط احدا يموت من غير شدة ولهذا يندفع قول بعضهم الانسب ان يقول
اغبط علي من يموت بشدة ووجه اندفاعه ما علمنا ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل
على سوء بالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض وراسه على فخذ عايشة
غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله
الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهر ان الرفيق مكان يرافق فيه المذكورين
وفي النهاية هو جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده
وقيل حضيرة القدس وختم كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب والشارع
الي ان منع لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول به فلم يضره ذلك افرده لان اهل الجنة يدخلو
علي قلب واحد وفي دلايل النبوة للبيهقي حديث طويل وفيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جاء جبريل يعوده فقال له احمد نجد مغموما احدني مكروبا ثم جاء في اليوم الثاني وفي
الثالث وهو يقول ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على ادمي قبله
ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد
ان الله قد اشتاق للقاك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من
ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه
التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا يصح وابن ان ما رواه ابن ابي الدنيا
في ذلك بطوله فيه انقطاع وستكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روي
نحوه الطبراني ايضا ومعنى اشتاق الله للقايه ارادته لقاه بان يرده من دنياه الى معاده
زيادة في قربه وكرامته **ابن الجلاميع** يختصون في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل
يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر
الحديث رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن ماجه الذي يحب اي الله او النبي في فراشه اي في
المحل الذي يحب فراشه الذي مات وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى ليوسف صلى الله

عليه وسلم من مصر الى ابايه بفلسطين لان يوسف دفن في المحل الذي قبض فيه واما نقله منه
بعد فهذا الحديث لايدل على امتناعه لاسيما وموسى انما نقله بوحي كما هو الظاهر او ان
يوسف لدفنه بمصر كانت معناه لعقد من نقله الى ابايه وجآ ان عيسى صلى الله عليه وسلم
يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ثم ويوخذ منه بعرض صحته ان عيسى صلى
الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في هذا المحل المحاذي لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت ه
عبارته تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما هو مقتضاه انه يدفن
في موضع يقبض لا في الحجرة الان يقال انه يقبض في الحجرة ولا يخلو عن بعد فهو اليسر واح يشتمل
على ايهام تناقض وعدم تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه انه يسلم موته
فيها لما علمت ان لفظ الحديث ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه
وهذا صريح في التلازم الذي ذكرته بنا على صحة روايته دفنه ثم وبطل بذلك الاعتراض
فتامله ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري وغيره ايضا
ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفاه ثم رفع راسه وحدر فاه
وقبل جبهته وقال يا خليلاه ولابن ابي شيبة فوضع فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي
ويقول بابي وامي طبت حيا وميتا فعل ذلك واتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله
لعثمن بن مظعون رضي الله عنه وبه علم ندب تقبيل وجه الميت الصالح الجون بفتح
الجيم والجون بطن من الازد واسوس بموحدة بالف موحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة
ووضع يديه على ساعديه فيه حل نحو ذلك بالميت واهاه اي فيه حل نحو ذلك من غير نوح
ولا ندب واصله يا نبي الحق اخره الف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميز الندب
عن المنادى وهاه للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وبحذف وصلا
قال الطبري ولا ينافي هذا ما ياتي بيانه لاحتمال انه قال غير انزعاج ولا قلق بخفض
حرف عن انس اي رواه عنه ايضا الدارمي ما قط ما رايت وما كان احسن ولا اضوء من
يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كل شي فيه نوع تجريد والظاهر ان الاضاءة
والاظلام محسوسان وان لاضاءة ما انت الى موته فعقبها الاظلام وقيل هما ه
معنويان والاول اولى لما فيه من المعجزة انها فانا فيه نفضنا وانا المراد هنا الكمال
ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى
الله عليه وسلم من غير مهلة حتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شي حتى قلوبنا انا انكرناها
لفقد ما كان يغشاها من امداداتها العلية وانوارها السنية ولنا قص ما كانت
عليه من الصفا والالفة والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لا تناقض فيه
فيه شي مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حثي التراب عليه صلى الله عليه ه
وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها

فاشتدت

فاشتدت ما باي في هذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غاية الحزن
عليها بحيث اذهلها كغيرها عنها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى
وقت دخوله المدينة ودفن من الليل اي ليلة الاربعا وغيره اي محمد الباقر قال نسمع
اي في هذه زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان من اخر الليل ودفن يوم الثلاثا جمع بينه وبين
ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا
وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن
بينهم عجلوا دفن نبيكم ولا توخروه لنا لعدم اتفاقهم على موته او محل دفنه فقوم قالوا
يدفن في البقيع وقوم في المسجد وقوم يحمل الى ابيه ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العالم
الاكبر صديق الامة واحد الخلافة مروا ابي عنه او لاشتغالهم بما هو اهم منه وهو
امر البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون اليه
عند التنازع في شي من احواله ولو تركوا البيعة لهما وقع خلاف ادى الى فتنة ه
عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة
اخرى عن ملاءمنهم وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فنظروا في امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر ورايه
من اخر الليل اي ليلة الاربعا ثبت المساحي جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد
اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنون مضمومة فموحدة فتحتيه شريط بفتح المعجمة
اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتق الاعضا عن تمام الحركة ه
وفيه جواز الاغما على الانبيا وهو كذلك لانه من جملة المرض الجائز عليهم قطعا بخلاف
الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية
الناس باحوالهم ولئلا يفتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات
وواضح البينات وهذا الحديث رواه الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر
فليصل بالناس وان عائشة اجابته بما سياتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب وقال
انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري مر عمر فليصل
بالناس وانها قالت لحفصة قولي له بما قالت عائشة فقال لها انه انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت
لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغما على الانبيا كما مر لكن قيده الشيخ ابا حامد
من اعيننا بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس كاغما غيرهم لانه انما يستر حواسهم
الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغما اولى ه
اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص والحق به السبكي العمى قال ولم يعم
نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له ه
غشاوة وزالت انتهى وحكى الداري عن جمع في يعقوب ما يوافقه حضرت

اي احصرت فاليوذن بسكون الهمزة وتخفيف الذال فالبعله ويفتح فتشديد
اي فليعد عوم وفيه انه ينبغي ان لا يتقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراءة وورعا
وغيرها وفي بكر برامس تبعد به الدلالة الظاهرة عند من له ادنى ذوق بل ايمان
على انه احق الناس بخلافته وقد وافق على ذلك وعلى غيره من اهل البيت رضوان الله
عليهم اسف فعل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب
ولابن حبان عن عاصم احذروا به والاسيف الرقيق الرحيم يبكي لتدبر القران ولفقد
خليله صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من اسفه والوارم فلو للتمني او للشرط والجزا
محذوف صواحب وصواحبات كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل يوسف على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اي في اظهار خلاف ما في
الباطن او في التظاهر والتعاون على ما يرونه الحاكم على ما يميل اليه ثم هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عايشة ووجه الشبه ان زليخا استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن
حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشة رضي الله عنها اظهرت ان سبب
محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك
في ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة
مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا والا كنت
ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم به فصلى بالناس سبع عشرة صلاة كما نقله
الدمياطي بريرة ورجل اخر في رواية الشيخين في سيا واخر رجلين عباس وعلي
وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند
الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن حبان بريرة وثوبان رضي الله عنهم جمعوا
بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه
وهذا اولى من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده
ولذا ذكرته عايشة رضي الله عنها واما الباقون فتناوبوا ايديه الشريفة
وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم ولما لم يلازمه احدهم في جميع
الطريق ابهمت عايشة الرجل الذي مع العباس ووجه اولوية الجمع الاول
ان الثاني لا يجتمع به الروايا كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس ينكص
ليرجع الى ورايه القهقري فاوما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اج
ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم جاء حتى جلس يساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة
النبي والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام ومأموم وجا
في رواية ما يقتضي كلا الامرين في رواية هما انه كان يسمع الناس تكبيره

صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا به صلى الله عليه وسلم وفيه يدفع زعم
العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة الامام والثنا الاقتدا
به في اثنا الصلاة وقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته قبض وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته
بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها فقال عمر وقد
سيفه والله لا يسمع اهـ وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى عليه السلام
فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لا ارجو ان نقطع ايدي رجال وارجلهم من خلاف
وسياتي رجوعه عن هذه المقالة وانما الحامل له عليها ما كان من ما عرض له صلى الله
عليه وسلم انما هو الغشي او ذهول له عن حسه فاخال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة
الناس اي العرب بقرينة المعنى قال تعالى بعث في الاميين رسولا منهم امين
اي لم يتعلموا الكتب وبقيا عليها فطرتهم حتى لا تذهلهم عظايم الحق عن معلوماتهم
بخلاف من فطر عليها فان معلوماته لا تغفل عنه عند طرو قوي عقد اصابته لهم
فيهم نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي اما وراثة كتب الانبيا
او مشاهدة موتهم وكل منهم منتف عن العرب فامسك الناس اي عن النفوذ بموته
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله
عليه وسلم فضلت عنهم نقص معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت
وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير اية اي صاحب رسول الله صلى الله عليه ذكرهم
ذلك دون ابي بكر دليل ظاهر على شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون غيره وكانهم
اقتدوا في ذلك انه تعالى ثبته له في كتابه العزيز دون غيره في المجد اي مسجد محلته
التي كان فيها وهو بالعوالي ذهنا بفتح فكسر اي متحيرا مما استولى عليه من الذهو
والوله وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلاما لياتيه بالخبر فعاد وقال سمعت الناس
يقولون مات محمد فركب من فوره وقال وامحمداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي فقال
قد يا صنيه رواه البخاري عن عايشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل
فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة فبصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي
انت وامي لا يجمع الله موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وقد يجاب
بحمل قولها فلم يكلم الناس على من في المسجد وقول غيرها امر حوالي على ما كان حاضرا
عنده صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلم بغيرا فرحوالي وبقية الموتتين اما حقيقته رداه
على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جا يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله من
ان يجمعها عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف او كالذي على قرية
وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او لا يجمع

الناس من حوالي الحرم

الله له بين موت نفسه وموت شريعته او الموت الثانيه الكرب اي يلقي حد
كرب هذا الموت كربا اخر **اكب** اقبل ولزم وامااكب فمعني قلب وصرع
واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسماء بنت
عميس يدها بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به موته ولانبيا في عامر لامكان حمله علي
الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر علي بقية الناس فقال الح ورواية غير المسلم ان عمر
قام يقول والله مامات رسول الله صلي الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده
لايذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال يا ايها الحالف علي رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس
عمر فحمد الله ابو بكر واثني عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون رواه البخاري ونشجوا غصوا
بالبكا من غير انتحاب وفي رواية لما مات النبي صلي الله عليه وسلم كان اجزع الناس
كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جا كشف البردة عن وجه رسول الله صلي الله
عليه وسلم ووضع فاه علي فيه واستنشق الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا
وقال مامر قال عمر والله لكاني لم اتل هذه الاية وروي احمد عن عايشة سجيت النبي
عليه السلام ثوبا فجا عمر والمغيرة بن شعبه فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واغشاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يموت حتي يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر
فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلي
الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر
فابي عمر ان يجلس فاقبل الناس وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل قال والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتي تلاها
ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابي شيبة عن ابن عمر
ان عمر انما قال مامر في المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم
وان ابا بكر ضم الي تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي هذا ادل دليل
علي شجاعة الصديق اذ هي ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم
من موته فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا فكشف لهم الامر
بتلك الايات فرجع عمر عن حالته كما ذكره الوايلي عن انس انه سمعه حين بويع ابو بكر
في المسجد علي المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن
كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلي

الله عليه وسلم ولكني كنت ارجوا ان يعيش حتي يكون اخرنا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي
عنده علي الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدي الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدي
الله له رسوله والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلي الله عليه وسلم ولا يموت حتي
يقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين
فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقراته تلك الايات سكن ومن عظيم تلك المصايب
ان بعض الصحابه خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضني فمات
كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جا وعيناه تهملان وزفراته
فكشف الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك مالم ينقطع لموت احد
من الانبيا تعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك
بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولكن من بالك اياي انه قد صدق في اخباره بموته
صلي الله عليه وسلم لاستدلاله بالايات التي قد ذكرها لما عنده من نور اليقين المانع
الاستيلا المحق والغوايب علي قلبه بخلافهم فان ذلك النور لم يكمل فيهم استولي عليهم
عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم ووهمهم **قال نعم** الح روي ابن ماجه انهم
جهازه يوم الثلاثا ووضع علي سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتي اذا فرغوا
دخل النسا حتي اذا فرغن دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وفي رواية اول من صلي
عليه الملايكه ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخر **فيكبرون ويدعون ويصلون**
فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير
فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة
فمن ههنا في هذا السياق لانهم من ماعز الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم اوجبها فيه
الشافعي رضي الله عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة المعهودة **يدخل قوم** فيه تكرار ان تكرير
الصلاة علي الميت لاباس بها وان يصلوا كلهم باما واحد لانهم كانوا لم يتفقوا علي خليفة
يكون الامامة له **قالوا اين قال في المكان الذي قبض فيه ووجه** الخ ورد ايضا انه
استدل علي ذلك بقوله سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط
الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع
فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي
والعباس وابناه قثم والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد انه بني في
قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطي بها فرشها شقران في القبر
وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس بفراشها لكنه شاذ والصواب
كراهته واجابوا عن فعل شقران انه تفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به
وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد بعده علي ان عبد البر قال انها اخرجت من
القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال ابن زبر ورش قبره صلي الله عليه وسلم ٥

رتبه بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصى العرصة حمرا وبيضا ورفع من الارض
قبره قدر شبر وروى البخاري عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي
ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها
تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل تخذا فالته
عايشة بل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع اجعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد
ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة وما في البخاري عن سفين التمار انه
راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر
ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بقضيته من ندب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني
وكثير من الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده البيهقي بان قول
التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من
طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحا العرصة الحمرا زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر عند
راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
كان في خلافة معاوية ولانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر
بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وروي في صفة
القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية
ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لما سقط
عليهم حايط الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا فظنوا انها قدمه
صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم
عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز به
فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فقال
له عروة هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز **تنبيه** اي عصابة من النسب
اذا احتوى في الغسل لهم فضله على الحديث لجماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي
وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال
علي فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين
قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت
من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه

والعباس وابنه الفضل يعيانه وقثم واسامة وشقران مولاه النبي صلى الله عليه وسلم
يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم
فذهبت انظر ما يكون من الميتة فلم ار شيا فكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد
وسطع ريح طيبة لم يجد مثلها قط بل ذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء
يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله
امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس
بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما ارادوا غسله
صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه
فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه
وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص وصح اذا انا مت فاغسلوني
بسبع قرب من بيري بير غرس وهي بفتح المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بير مشهورة بالمدينة
وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
وانه اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ليكفن
فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم
روى مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله
عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكرها فوقهم في ثوبين وبردة حبرة قالت فحاني بالبرد
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات
مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وعايشة
وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواية ومعنى
ليس فيها قميص ولا عمامة انهما ليسا في الكفن اصلا كما قال الشافعي والجمهور قال
النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه
وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى قيل وليس فيها اي الثلاثة بل كانا زايدين عليها ويحمل
لو ثبت ما يدل له والافظاهر اللفظ كما قال ابن دقيق العيد وغيره مما مر خلافا للمالكية
في قولهم انهما مستحبان للرجال والنسا وفي الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل
فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو بقي برطوبته لافسد الاكفان قال
وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فيه مجمع على
ضعفه سيما وقد خالف رواية الثقات والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر
الروايات منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول

قرية بالبمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ
لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن ٥
في هذا الامر امر الخلافة من له مثل هذه الثلاث استفهام انكاري على الانصار حيث
توهموا ان لهم حقا في الخلافة الاولى انه ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحبة
في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات المعية في قوله تعالى ان
الله معنا فاثبات الله تعالى تلك الفضايل الثلاث بنص القران دون غيره دليل
ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره من هما اي من الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة
لذلك هل هما الا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في ذلك
للتقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد بهما اي من الامران اللذان ذكرتهما ما الاستفهام ٥
للتحقير حينئذ جملة قبل جملة تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبته النحاة
في هويت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لا نعم حصر وايضا اذا فهم من شيء ٥
مضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظي وتقويته يحصل
بالمرادفة ايضا وانه يصح كونه هنا فاقصد به التاكيد لان الجمال معهم الحسن تضمنا
او التزاما وعلى كله فالغاية بينهما اولى بان يجعل حسنها من حيث دفعها للفتنة وهو الفهم
للحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وحما لها من حيث رضي نفوسهم بها
واقبالهم عليها وشهودهم كمال الحق فيها اذ رضاهم بها قالت فاطمة رواه رواه عنها ٥
ايضا الى قوله اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بنفي
الكرب ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشيء لانه كان يلزم انه ينقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة
لانه مبعوث الى من جا بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد
بالكرب ما كان يجد صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان بما يصيبه جسده من
الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى بعد اليوم اي للانتقال حينئذ الى العالم
الاخروي والتلذذ بما اعد الله فيه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر انه قد حضر الخ رواه ايضا ابن ماجه وقوله انه تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة ٥
رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله من ابيه اي من امر كذا قبيل الاحسن
من حسمه منه اي الوصول اليه ما اي نئ عظيم ليس الله تبارك اي الوصول اليه احد
وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم
للموت وهذا التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض او الى او صح من تقدير
ذكره مستجا بانه من المهمات مع انه لا يفهم من معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة
الوفاة يوم القيمة اي الموت الى يوم القيمة لان من مات قامت قيامته فرطان
تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهي للمنزل فهو بمعنى فاعل تبع بمعنى تابع

سبق الطفل ابويه الى الجنة ليهي لهما فيها منزلا وترا لا يفرط فافله تقدمهم ليهي لهم
الما والكلاو ما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله
لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر
فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره ما يوفقه اي في الخير ووقوع السوال موفقه
او المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السوال عنه بفضل الله سبحانه عباده بحصول
الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له بي ونعم الفرط انا لن يصابوا بمثلي جملة استينافية
كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي مصيبة وفاتي اشد عليهم من ساير مصايبهم ومن ثم
انشدت فاطمة رضي الله عنها شعر

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا

وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس
او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبتي عن المصيبة التي تصيبه بغيري
فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان
الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله
اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

باب ما جا في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث اي المخلف
من المال اي ما جا في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان كما يدل عليه احاديث
الباب ولهذا اندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف اي ما في
معنى ميراثه وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم ولانه عدل عن ان العلم
يورث وورث سليمان داود يرثني ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه
في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القران
والاجماع جويرية بنت ام المومنين رضي الله عنها الا الظاهر ان الحصر اضافي لانه
ترك ثياب بدنه وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة
بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه خلف ابلا كثيرة وانه
كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها كل ليلة وكان له سبع
نفر يشربون لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان يختص بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع ٥
ومغفر وحربة وبغلته اي البيضا التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وارضا لم يضفها
اليه كالاولين لاختصاصهما به ولعل ان نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء ٥
المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع ليلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه
نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس
الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من قولي بنفس الموت

سبق الطفل

ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته ان حكمها ذلك **فان قلت** اذا كان الضمير
للارض وحملنا الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها **قلت** لانها ذات ابقة تبقي الى يوم القيمة
فيدوم ثواب التصدق بها وامها بخلاف الاخرين **لا نورث** بسكون الواو وفتح الراء وحكي
فتح الواو وكسر الراء اي لا نترك مالا لاحد ميراثا قيل وهذا احطا راويه برد زعم
بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل لبقاية على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا
وقيل المصير صدقة وحكي الروياني وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته فانه اذا
صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه
وان ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي في الخمس
الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن
يملكه ولا ينتقل الى ورثته وقال في الخصائص يملكه وهو الاصح والاول تؤول
او ضعيف **ما لي الا ارث** ابي انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت
تستدل عليه بانها ترثه قياسا على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح
فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر ويعترض انه بلغها فلعلها تؤولته كما اولت
بعض الشافعية او ان الورثة يختصون به وقفا **لا اورث** اصله لا يورث منا بنا على
انه لا يتعدى للمفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاسند الضمير في الفعل واسند
للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد
للغائب الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لظن بهم الرغبة في
الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ويتقيدون بهم في جمع الدنيا
او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل انهم لا ملك لهم وهذا وان قال
بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف جدا والمراد وورث سليمان داود يرثني
ويرث من ال يعقوب ارث النبوة وعلم الدين وهذا قال صلى الله عليه وسلم العلما
ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر
واما ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس وآخرين ان المراد يرثه ما لي فهو بنا على ان لا يورث
خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا كما ياتي **اعول**
من عال يعني انفق وفيه رد على من قال الافصح اعال لان عال معناه كثرت عياله
ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم انتهى ولا معنى ان عال مشترك وهو
بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا لكان اعول اعم وعلى كل فالجمع
جمع بينهما تاكيدا **امر كان** اي قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده
صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح لان المدار هنا ليس على الافضلية
بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة ر
انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم **البختري** بالحا المهملة

منسوب الى البحتر وهو حسن الشي **ات كذا انت كذا** لم يقع من احد مما يناسب للاخر وانما
المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره المخاصم في رد حجته
من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من الشتم والسب ليس
في محله **نشدتكم الله** اي سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه
لتضمينه معنى ذكرتكم **كل مال** كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي الواحد
لا في افراد الانبيا لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبيا لا نورث بين ان المراد
العموم في المضاف والمضاف اليه **الا ما اطعمه** في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه
بضم الهمزة اي انا لكوني المتصرف في مال الناس وضمير اطعمه الاول عايد للنبي صلى
الله عليه وسلم او لله اي الا ما نص على انه ياكل منه كعامله وزوجاته **فصدقة** ستاتي
في محلها **ما** موصولة تركنا صلة والعايد محذوف اي تركناه **فهو صدقة** خبر ما
وهو جواب عن سوال مقدر كانه اذا لم يورثوا فما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله
فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة
خبر ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور
تحتم على انها موصولة قيل روي النصب بنا على انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي
تركناه صدقة **لا تقتسم** رواية مسلم لا تقتسم وهو نهي لان الملا عنه شرطه الامكان
وارث النبي غير ممكن فيتمحض هذا الخبر بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث ورثتي
اي من يصلح لوراثتي لو امكنت **دينارا ولا درهما** نكتة التقييد بهما التنبيه على ان ما
فوقهما اولى بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر وخالف فيه الحسن البصري رحمه
فقال يختص نبينا لقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وهي وراثة مال
لا نبوة والا لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب
الجمهور خالف قوله خبر النسائي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة
دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من
استيلاء الموالي على مرتبته الطاهرة بالقهر والتغلب **نفقة نسائي** قال
ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا اجريت لهن النفقة
وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا ويوئيده
ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم
بقي على ما كان في حياته فكانه ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه
باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضيته ان حياتهم زايدة على حياة الشهدا اولانها
قد تعطى بعض احكام الدنيا وقد صح في الانبيا يحجون ويلبون فانما لم تعتبر
تكليفية بل يتلذذ دونها ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة
ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلى الله عليه وسلم

قال السبكي لانه احي بعد موته فانتقال الملك مشروط بموت مستمر وقد
ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وان الروح تعود للجسد في ساير الموتى وانما النظر
في استمرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث
شا الله فان ملازمة الحياة لها امر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح بوسع
لبع وقد ذكر جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا وكذلك صفات الانبيا المذكورة ليلة الاسرا كلها صلاة للاجساد
ولا امتناع من الاحيا حقيقة فان لم يحتج الى نحو طعام واما نحو العلم والسماع فثابت
لهم بل ولساير الموتى بلا شك ومونة عامل نحو الخليفة بعده وقيل القايم على نحو
الصفات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم
ونائب عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق اهله من صفاياه كاموال
بني النضير وفدك والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفا
كذلك فلما الت الى عثمان رضي الله عنه قطعها لاستغنايه عنها اقاربه فلم تزل في
ايديهم حتى ردها عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه انشدكم اسالكم واقسم عليكم من
النشيد وهو رفع الصوت باذنه بارادته وقدرته تعالى يوم بدر قصة
طويلة بسطها في مسلم في صحيحه في ابواب الفي لا نختمها من الحالة وقد
استوفيت الكلام على ما وقع لفاطمة مع ابي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله
عنهما في كتابي الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تخبر به عن ضلالات تزيغ فيها
المبتدعة وغايات خذلهم اضلهم الله وصنعه قال اي فرده

باب

ما جا في روية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم سياتي في اول مبحث الاسرا الخلاف
في ان الرويا والروية متحدان او مختلفان فقد راني رواية مسلم فسيراني في اليقظة
او لكانما راني في اليقظة ورواه جماعة وصححه المص فقد راني في اليقظة بدل
قوله فسيراني وعند مسلم فقد راي الحق وسيذكره المص اي من راني يوما باي
صفة كنت فليبشر انه وليعلم انه قد راي الرويا الحق اي روية الحق لا الباطل
وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والجزا اول على الغاية في الكمال اي فقد
راني رويا ليس بعدها شي فهو على التشبيه والتمثيل في لغة له فكانما راني
في اليقظة قال بن بطال وقوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرويا
في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الاخرة لا كل امته كذلك وقال
المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في
اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من رآه من اهل عصره يوما ولم يهاجر
اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر وينظره وقال عياض يحتمل رويا قوما

بصفته

بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الراي برويته خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة
بعلو درجة ونحو ذلك قال يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله
عليه وسلم في القيامة مدة وقيل معناه فسيراه في المراة التي كانت له صلى الله عليه
وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه يوما دخل على بعض امهات المومنين
فاخرجت مراته صلى الله عليه وسلم فرا صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ
وهذا من ابعد المحامل وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني روية الجسد
بل روية المثال الذي صار اله يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله
فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والاله اما حقيقة او خيالية
والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل مثال له على التحقيق وكذا رويته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل
والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو
انه حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الراي رايت الله تعالى نوما لا يعني
ان رايت ذاته تعالى كما نقول في حق وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما
لم يرد رويته حقيقة شخصه المودع روضته المعنوية بل مثاله وهو مثال
روحه المقدسة على الصورة والشكل فان الشيطان لا يتمثل بي في رواية لمسلم فانه
لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني
اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى له
لا يتراي بي بالراء بوزن يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى وان امكنه
في التصور في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قالت
جماعة ومحل هذا ان راي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ
بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هولا
ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رويا قال للراي صف الذي
رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويويد هولا حديث المص
الاتي عن عاصم بن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي فذكر الحسين بن علي فشبهته
فقال قد رايته ولا يعارضه خبر من راني في المنام فقد راني فاني اري في كل صورة
لانه ضعيف وقال اخرون لا يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله
رويته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان
الصواب فان الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين لا تغيرهم الارض فادراك الذات
الكريمة حقيقة وادراك الصفات لا ادراك المثال وشذ من قال من القدسية
لا حقيقة للرويا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرا تفسير ما راي لانه حق وغيب

وقوله فكانما رآني انه لو رآني يقظة اطابق ما اراه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني
حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا
عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث قال فقد رآني او فقد
رأى الحق يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا
ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه تاويلا وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف
بل الصحيح ان يراه حقيقة سوا كانت على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض
الحفاظ بان كلام النووي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين ٥
لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه ومنهم الباقلاني
وغيره فانهم الزموا الاولين فان من رآه بغير حقيقة صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو
باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن
الشيطان من التمثيل بشي مما كان عليه او ينسب اليه لعموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
بي فالاولى تنزيه رؤياه ورؤيا شي مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق
بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة
ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل
الله تعالى انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه حق على اي حالة
فرضت ثم ان كانت صورته الحقيقية في وقت ما سوا كان في شبابه او رجوليته ٥
او كهوليته او اواخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالرائي ومن ثم
قال بعض علما التعبير من رآه شيخا فهو غاية سلم ومن رآه شابا فهو غاية حرب
ومن رآه متبسما فهو متمسكا بسنته وقال بعضهم من رآه على حالته وهيئته كان
دليلا على صلاح الرائي وقال جماعة وظفره بمن عاداه ومن رآه متغير الحال
عابسا مثلا كان دليلا على سو حالة الرائي وقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة
حسن في دين الرائي ومع شين ونقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة
الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها على اكمل حال واحسنه وهذه
هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال غيره احوال
الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة لا عين ورؤيا البصيرة لا تندفع
الرائي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسما كما يرى الصورة في مرآة قابلها وليس
جرمها منتقلا لجرم المرايا وباختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا
في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرائي مختلفة الاشكال
والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة
والطويلة وبهذا اعلم جواز رؤية جماعة له في ان واحد من اقطار متباعدة ٥
وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي انه صلى الله عليه

وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها
كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى
الله عليه وسلم ومن العلو والجاهة كما قال ابن العربي في قول بعضهم ان الرؤيا في النوم
يعني الواحد بين بعض المتكلمين انها مدركة في القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه
حكى ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم رأوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني
في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن تشوشهم من اشيا فاخبرهم
بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب
بكرامات الاوليا فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والا فهذه ٥
منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته
صلى الله عليه وسلم كذلك للاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف
والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطا الله وكصاحبه ابي العباس
المرسي والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى
على ذلك الغزالي فقال في كتاب المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب
القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ٥
ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكره لكن جماعة منهم الاهدل حيث قال
القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه
في الاسواق ومخاطبته الناس وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي
بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب اشار لذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي
له في المنام يرى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة وقال هذه جهالات لا يقول
بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شي من ذلك مختل مخبول انتهى ومحل
الالتزامات كلها ليس بشي منها بلازم لذلك ودعوى لاستلزامه كذلك عين الجهل
او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره
لان كرامات الاوليا كما ان الله تعالى يخرق لهم اشيا فلا مانع عقلا ولا شرعا ٥
ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق والمغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل ٥
بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان
يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن الولي حينئذ يقع
نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا
اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن اشيا
وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا اذا كانت المقدمات ٥
والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت

اليه ولا يعول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكر عن اشارة القرطبي عن الادم ايضا كيف
وتقدم القول بان الرؤيا في النوم رؤيا الحقيقة عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب
فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا اشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان
هؤلاء صحابة ولكن بقاء الصحبة الى يوم القيمة انتهى ويرد بانا قررنا ما يعلم به انه
لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك اللازمة ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي
ان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا
او لا على ان هذا امر خارق للعادة والنوم التي كذلك لا يعتبر لاجلها القواعد الكلية
ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يعهد ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة
اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبيتها مجاور
لضريحه ولم ينقل عنها رؤيته تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل
على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما تقرر في محله وكذلك موت فاطمة رضي الله عنها
كمدا لانه قد يكره المفضول مما يكره به الفاضل وتاويل الاهدل او غيره ما وقع
للاولياء من ذلك فانما هو في حال غيبته فيظنونه يقظة فيه اساءة ظن فهم حيث
يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف
بالاكابر وعجيب قوله في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما هذا تجوز اي لم يحجب عن حجاب
غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح المشخصة طرفة عين مستحيل انتهى فيقال له
دعوى الاستحالة ان عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرعية فمن اي دليل
او قاعدة اخذت ذلك فلا استحالة في ذلك بوجه كما قدمنا حصين بفتح اوله اسم
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة قال ابو عيسى اي الترمذي
بانه من تابعي التابعين قال اي عاصم ابي اي كليب قد رايته اي النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام اي انه كان يشبهه كذلك ورد في احاديث مشابهة الحسن وغيره له
صلى الله عليه وسلم ومر الجواب عنه ذلك وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة
عمله وحله فلذا راى تلك الرؤيا العظيمة بين الرجلين اي ليس بطويل ولا قصير كما مر
جسمه مبتدا مؤخر وبين الرجلين خبره او هو فاعل الظرف ما بين هذه الى هذه
اشارة لعرضها نلت نحو اشارة لطولها ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي
وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر لا غبار
عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترديدات بعضها كلها متكلفة بل اكثرها متعاقب
وهو اوهم الخ اي فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسميهما وبلديهما فقد وهم انا اكبر من قتادة
عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن
ابن عباس وادركه وان لم يلزم منه رؤيته الا انه يستانس به لذلك فقد رآني في الحق

اي الرؤيا الصحيحة كما مر والحق مفعول به اي راى الامر الثابت الذي هو اهل لرؤيته
فقد راني رؤيا المؤمن اي الصالح لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح
الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه من ستة واربعين جزءا من النبوة
استشكل كونه جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب
بانها من عمل النبي صلى الله عليه وسلم جزء من اجزائها مجازا او انها جزء من علم النبوة لانها
وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك رضي الله عنه لما سئل ايعبر الرؤيا
كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقية
بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فكذلك
النسبة تسمية جزء من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له الا ترى ان قول
الله اكبر جزء من الاذان ولا يسمى اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد
لم يبق من المبشرات الا النبوة وعند مسلم لما كشف الستارة في مرض موته والناس
خلف ابي بكر قال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها
المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي
صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما سيقع به وقوله من الرجل في هذا
وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمراد الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين
هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين
جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو مثنف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين
وعند النووي جزء من اربعة وعشرين فهذا اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة
وسبعين وبقيت روايات اخر قيل وحكمة كونها جزءا من ستة واربعين ان زمن الوحي
ثلاثة وعشرون سنة منها ستة اشهر وكانت زمن رؤيا النوم وصارت جزءا من
ستة واربعين ورد بان زمن رؤيا النوم فصارت جزءا من ستة واربعين ورد بان من
الرؤيا لم يصح انه ستة اشهر ويرده قول الخطابي لم يسمع في ذلك اثرا وكان قائل ذلك
قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كلما خفي علينا علمه يلزمنا
حجته كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف في قدر مدة الوحي
يقظة وبانه يبقى رواية السبعين جزءا وغيرها بغير معنى اذا ابتليت بالقضا
عن بينة لشدة خطره بالاثر اي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
في احكامهم واقضيتهم هذا الحديث الخ وجه الختم بهذا والذي قبله الترغيب
في علم السنة لا سيما عند الاسترسال في البلايا والمحن والاحتياط في احكام فيتحرى
له اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه واجزل لنا من مدد سيدنا
وحبيبنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتزكوا بصفائه نفوسنا

انه ولي ذلك والقادر عليه • وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم • قال مؤلفه عفا الله عنه وافق الفراغ منه ثامن عشري
رمضان سنة تسع واربعين وثمانماية بعد عصر الجمعة تجاه الكعبة المشرفة بالمسجد
الحرام وكان الابتدا فيه ثالث رمضان المذكور من السنة ختمها الله تعالى بخير وادام
ذلك الى ان اموت على الاسلام • وافوز برضاه تعالى على الدوام • انه على كل قدير
وبالاجابة جدير • ووافق الفراغ من رقم هذه النسخة الشريفة يوم الاربعا
المبارك عشرين شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ست وتسعين وثمانماية •
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد •
الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير • الراجي كرم •
ربه القدير عبد الله بن احمد بن علي الشافعي مذهبا •
القلقشندي بلدا الشعراوي نسبة •
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين •
وصلى الله على سيدنا محمد واله •
وصحبه وسلم تسليما كثيرا •
الى يوم الدين امين •
والحمد لله رب •
العالمين •
لم •

• وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا فيه عيب وعلا •

غفر الله لمسلم طالع فيها ودعى لكاتبها بالمغفرة والرحمة والرضوان وللمسلمين